

مناسك الحج

فتاوى
آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

علي خير خلقه محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

في وجوب حجة الإسلام وشروطه :

الحج من أهم الفرائض الإلهية الكبرى ، والعبادات الاجتماعية في الإسلام ، وذات المغزى العظيم روحيا ومدنيا ، ونقله جماعية موحدةً زمانا ومكانا وشعائراً، وقد اهتم الإسلام بهذه الفريضة الكبيرة في الكتاب والسنة ، وقد عبر فيهما عن تركه الحج بالكفر تأكيدا لأهميته .

١ - حجة الإسلام هي الحجة الأولى الواجبة على الإنسان البالغ العاقل الحر المستطيع ، رجلا كان أم امرأة ، في العمر مرة واحدة ، والحجة الثانية ليست بحجة الإسلام ، فإنها مستحبة، ولا تصبح واجبة إلا بسبب طارئ كالنذر أو اليمين، أو فساد الشخص لحج سابق بالجماع مع امرأته عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي قبل الوقوف بالمشعر الحرام ، فإنه يجب عليه إكمال حجه فعلا ، والتكفير عن جماعه ، وحجة أخرى عقوبة في العام القادم ، وتسمى تلك الحجة بالحج الواجب بالإفساد ، وكل هذه أسباب

طارئة ، وفي الأصل لا تجب سوى حجة الإسلام مرة واحدة إذا توفرت شروطها .

٢ - إذا توفرت هذه الشروط وجبت على الإنسان المبادرة إلى الحج ، فلا يجوز له التسامح والتسويق والمماطلة فيه في السنة الأولى ، بأمل حصول ربح من تجارة ، أو غير ذلك من متطلبات الدنيا ، وإذا لم يحجّ تكاسلا منه في السنة الأولى وجب عليه أن يبادر إلى ذلك في السنة الثانية ، وهكذا نعم إذا كان الإنسان مطمئنا ومتأكدا من نفسه بالتمكن من الحج في العام القادم إذا أحر حسب إمكانيته المالية وظروفه الصحية والأمنية وغيرها من متطلبات السفر إلى الحج ، كان وجوب المبادرة إليه في السنة الأولى مبنيا على الاحتياط الواجب .

٣ - قد تسأل أن السفر إذا كان متوقفا على تهيئة مقدمات وإعداد ترتيبات رسمية أو غيرها كالحصول على جواز السفر وتأشير الدخول ونحو ذلك ، فهل يجب السعي لحصولها ؟

والجواب : يجب السعي لتحصيلها وترتيبها بالنحو الذي لا يكون محرجا ، والمبادرة إلى ذلك على نحو يكون واثقا بادراك الحج .

٤ - وقد تسأل أن من يتمكن من السفر إلى الديار المقدسة مع أول قافلة أو طائفة متوجهة نحوها فهل تجب المبادرة عليه بالالتحاق إليها ، أو يجوز له التأخير والخروج مع آخر قافلة أو طائفة ؟

والجواب : يجوز له التأخير ما دام لم يخش فوت الحج ، وإذا أحر والحال هذه ففاته الحج اتفاقا فهل يستقر عليه الحج ؟ الأظهر عدم الاستقرار ، ولكن يجب عليه التحفظ على الإمكانية المالية عنده إلى ، السنة القادمة إن أمكن .

حجة الإسلام وشروطها

وهي كما يلي ١ : البلوغ . ٢ : العقل . ٣ : الحرية . ٤ :

الاستطاعة .

١ و ٢ : البلوغ والعقل وفروعهما

١ - لا يجزي حج الصبي عن حجة الإسلام وإن كان مراهما .

وقد تسأل هل أن حجه صحيح كصلاته وصيامه ؟

والجواب : نعم حجه صحيح .

٢ - إذا بلغ الصبي قبل وصوله إلى الميقات ، و كان مستطيعا
وجب عليه أن يحرم لعمره التمتع من حجة الإسلام ، وأما إذا بلغ
بعد الإحرام ، فإن كان بإمكانه الرجوع إلى أحد المواقيت
والإحرام منه وجب عليه الرجوع ، وإن لم يكن بإمكانه ذلك ،
فهل يجب عليه أن يحرم من مكانه ؟

والجواب : أنه غير بعيد ، فإن بلوغه إن كان قبل وصوله إلى
مكة ، فالأحوط أن يبتعد من مكانه إلى الميقات بالمقدار الممكن ،
والإحرام من هناك ، وإن كان بعد وصوله إلى مكة فإن كان
بإمكانه الخروج من الحرم وجب ويبتعد عن الحرم بالمقدار الذي
يمكنه ، والإحرام منه ، و إلا فمن مكانه وكذلك الحال في
المجنون ، فإنه إذا أفاق في وقت يتمكن من حجة الإسلام وجب
عليه الإتيان بها إذا كان مستطيعا .

٣ - قد تسأل أن الصبي إذا بلغ بعد الوقوف بعرفات وقبل
المشعر ، فهل يجزي حجه عن حجة الإسلام ؟
والجواب : أنه لا يجزي ، وكذلك الحال في المجنون إذا أفاق قبل
المشعر .

٤ - قد تسأل أن الصبي إذا كان معتقدا بعدم بلوغه وحج قاصدا
أنه مستحب استحبابا عاما وبعد الفراغ من الحج تبين أنه كان
بالغا ، فهل يجزي ذلك عن حجة الإسلام ؟
والجواب : أنه لا يجزي .

٥ - لا يشترط في صحة حج الصبي إذا كان مميزا إذن الولي ،
كما لا يعتبر ذلك في صحة صلاته وصيامه .

٦ - يستحب للولي أن يأمر الصبي بالإحرام والتلبية وغيرهما من
أعمال الحج إذا كان بإمكانه القيام المباشر لها ، وإلا فعلى الولي
أن يقوم بإحرامه ، بأن يغسله ويلبى عنه ويطوف به ويصلي عنه
ويسعى به بين الصفا والمروة ، وهكذا .

٧ - لا يجب على الولي الشرعي للصبي أن يتحمل ما زاد على مصارفه في الحضر من نفقات حجه إذا كان سفر الحج مصلحة له صحيحاً أو فكرياً أو غير ذلك، بل لا يبعد جواز أن يشتري الولي هديه من ماله أيضاً حسب ولايته عليه شريطة أن لا تكون فيه مفسدة، وإلا لم يجز .

٨ - كفارة صيده على أبيه ، وأما سائر كفاراته فلا تجب عليه ولا على أبيه .

٣- الحرية وفروعها :

١ - لا يجب على المملوك حجة الإسلام ، ولو حج بإذن مولاه فحجاً وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يجزي عنها ، فإذا اعتق فإن توفرت فيه شرائط وجوب الحج وجب ، وإلا فلا .

٢ - المملوك المأذون من قبل المولى في الحج إذا مارس ما يوجب الكفارة ، فإن كان صيداً فكفارته عليه، وإن كان غيره فكفارته على مولاه .

٣ - إذا اعتق العبد يوم عرفة ، أو بعد الوقوف بها وقبل الوقوف بالمشعر، وأدرك أحد الموقفين وهو حر فقد أدرك الحج ، وأجزأ عن حجة الإسلام شريطة توفر سائر شروطها فيه .

٤ - الاستطاعة :

الاستطاعة تتكون من العناصر التالية :

العنصر الأول : الإمكانية المالية لنفقات الحج ذهاباً وإياباً، وعند ممارسة الأعمال لمن يريد الرجوع إلى بلده ، وذهاباً فقط لمن لا يريد الرجوع إليه .

العنصر الثاني : الأمن والسلامة على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه في الطريق ذهاباً وإياباً ، وعند ممارسة مناسك الحج وأعماله .

العنصر الثالث : تمكنه بعد الإنفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشي الاعتيادي بدون الوقوع في حرج وضيق بسبب ما انفق ما لديه من المال على الحج .

فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة في الإنسان رجلا كان أم امرأة ، وكان الوقت متسعا وجبت عليه حجة الإسلام ، وأما إذا حج مع عدم توفر أحد تلك العناصر لم يكن حجه حجة الإسلام .

العنصر الأول : الإمكانية المالية وفروعها

١ - لا يقصد بالإمكانية المالية وجود نقود عنده فعلا ، بل يقصد وجود مال عنده تفي قيمته بنفقات سفر الحج بكل متطلباته ، شريطة أن لا يكون ذلك المال من مؤنته التي هو في أمس الحاجة إليها، كدار السكنى ، والأثاث اللازمة فيها وغيرهما ، ونقصد بأمس الحاجة ، أنه إذا صرفها في نفقات الحج وقع في ضيق وحر ، وكما تحصل الإمكانية المالية بوجود مال في يده فعلا ، كذلك تحصل بوجود مال له في ذمة آخر ديناً إذا كان الدين حالاً ، وكان بإمكانه استيفاؤه منه .

٢ - المراد بالزاد ، القدرة المالية على نفقات سفر الحج ذهاباً وإياباً وعند ممارسة الأعمال، وأما وجود الراحة فهو داخل في الإمكانية المالية عند الحاجة إليه ، كالركوب عليها أو حمل الزاد وما يتبعه السفر من الوسائل ، وأما إذا كان الشخص قادراً على الحج بالمشي راجلاً بدون الوقوع في عسر وحرَج فيكون مستطيعاً ، ولا تتوقف استطاعته على وجود الراحة عنده .

٣ - أن الإمكانية المالية التي هي العنصر الأول من الاستطاعة لا تعتبر أن تكون من البلد ، فإذا لم تكن لدى الشخص الإمكانية المالية في بلده ، ولكنه ذهب إلى بلدة قريبة من الميقات كالمدينة المنورة مثلاً بغرض التجارة ، أو مهندس ينتدب للعمل في مشروع هناك ، أو غير ذلك ، فحصل على مال يفي بنفقات الحج منها، وجب عليه الحج ، وكذلك لو ذهب إلى مكان قريب من الميقات متسكعاً ، وحصل فيه على مال يكفي لنفقات سفر الحج ، وجب عليه ذلك ، بل لو احرم متسكعاً ثم حصل على مال واف للحج ، وجب عليه أن يرجع إلى الميقات ، والإحرام منه من جديد لحجة الإسلام ، وإن لم يكن بإمكانه الرجوع إليه ، فإن كان

أمامه ميقات آخر وجب عليه الإحرام منه ، وإلا فمن مكانه ، والأحوط الابتعاد منه بالمقدار الممكن ، والإحرام من هناك .
 ٤ - إذا كان لدى الإنسان مال متمثل في عقار أو سلعة تقي قيمته لنفقات سفر الحج ، ولكن لم يتيسر بيعه بثمن معقول اعتيادي ، فهل يجب عليه بيعه بأقل من ثمنه الاعتيادي ؟

والجواب : يجب بيعه إذا لم يكن مجحفا بحال البايع ، وكذلك الحال إذا ارتفعت في سنة بسبب أو آخر نفقات سفر الحج ، كأجور الطائرة والخيام والفنادق ونحوها ، فإن الارتفاع إذا كان بقدر مجحف بحال الإنسان جاز تأخير الحج إلى العام القادم ، وإلا لم يجز ومن هذا القبيل ما إذا كان ماله متمثلا في دين مؤجل في ذمة شخص وكان بإمكانه بيعه بثمن واف بنفقات الحج ، فهل يجب عليه بيعه ؟

الجواب : يجب إذا لم يكن مجحفا بحال البايع .
 ٥ - قد تسأل أن الهدايا التي تكون من مشتريات الحجاج لأقربائهم ، فهل تعد ضمن الاستطاعة ولا بد من وفاء إمكاناته المالية بها ؟
الجواب : أنها لا تعد من الاستطاعة ، ولا يعتبر العجز عن شرائها مسوغا لترك الحج ، نعم إذا كان عدم التمكن من ذلك بالنسبة إلى فرد محرجا واقعا لمنع عن وجوب الحج عليه ، كما هو الحال في سائر موارد ما إذا كان وجوبه حرجيا .

٦ - إذا حصل الشخص على مال رجلا كان أم امرأة يفي لنفقات الحج برا ، ولا يفي لها جوا وبالطائرة ، وجب عليه الحج برا شريطة أن لا يكون ذلك محرجا ، وإلا لم يجب ما لم يحصل على ما يفي لنفقات سفر الحج جوا .

٧ - إذا حصلت المرأة على مهرها من زوجها ، وكان وافيا بنفقات سفر الحج ، مع استثناء ما تتطلب شؤونها في حياتها الزوجية بحسب التقاليد أو العادات المتبعة صرفه فيها ، شريطة أن يسبب عدم استثناء ذلك الحرج ، فيجب عليها الحج في هذه الحالة ، وكذلك إذا استغنت عن الطلي والزينة عندها ، وكانت وافية بنفقات الحج مع ما تفرض شؤونها في حياتها الزوجية

صرفه فيها حسب التقاليد المتبعة التي يسبب تركها الحرج . ومن هذا القبيل ما تحصل عليه الزوجة عقيب زواجها من الهدايا والنفود بما تتحقق به الإمكانية المالية ، فإنها حينئذ مستطاعة فيجب عليها الحج .

٨ - قد تسأل أن الإمكانية المالية إذا كانت متمثلة في مال اقترضه الإنسان ، ولا يزال مدينا به ، فهل تتحقق الاستطاعة في هذه الحالة ؟

الجواب : تتحقق شريطة أن يكون واثقا بعدم وقوعه في الضيق والحرج عند حلول الأجل ووفاء الدين . نعم لا يجب عليه الاستقراض في البدء وإن علم بتمكّنه من الوفاء به بدون الوقوع في الحرج ، ولكن بعد أن استقرض وجب عليه الحج ، ويقع منه صحيحا ومجزياً عن حجة الإسلام . ومن هذا القبيل ما إذا أخذ الموظف الحكومي سلفة بمقدار يفي بنفقات سفر الحج ، فإن أخذ السلفة وإن كان غير واجب عليه ، إلا أنه إذا أخذها وكان واثقا ومطمئنا بتمكّنه من الوفاء بها في موعدها المقرر وجب عليه الحج ، وصح إذا حج وكان حجة الإسلام .

٩ - قد تسأل أن ماله الوافي بمصارف الحج متمثل في دين حال على ذمة شخص مماطل ولا يتمكن من استنقاذه مباشرة ، ولكنه يتمكن منه بالرجوع إلى المحاكم الشرعية أو العرفية بدون الوقوع في محذور ، فهل يجب عليه ذلك ؟

والجواب : يجب عليه ذلك ، وكذلك الحال إذا كان ماله متمثلاً في دين مؤجل في ذمة شخص ، وكان بإمكانه أن يبيعه بمبلغ معقول يفي بنفقات سفر الحج ، فهل يجب عليه ذلك . والجواب نعم يجب .

١٠ - إذا كان عند الإنسان مال يفي بنفقات سفر الحج مع حاجته إلى صرف ذلك المال في الزواج أو شراء دار للسكنى أو غير ذلك ، فهل يجوز له صرف هذا المال في ذلك وترك الحج ؟

والجواب : يجب عليه في هذه الحالة صرف ذلك المال في الحج وتعطيل الحاجة الأخرى ، إلا إذا لزم من تعطيل الحاجة الأخرى وقوعه في حرج وضيق .

١١ - قد تسأل أن أموال الإنسان إذا كانت متمثلة في لوازم حياته الاعتيادية كالدار وأثاث البيت والسيارة وغيرها ، فهل أن تلك اللوازم مستثناة عن مؤنة الحج ونفقاته ؟

والجواب : أن تلك اللوازم غير مستثناة إلا أن تكون حاجة الإنسان إليها بنحو يكون صرفها في نفقات الحج يسبب وقوعه في الضيق والحرج ، فإذا باع داره وسكن في دار مستأجرة أو موقوفة كان ذلك غير لائق بحاله ، ومهانة لكرامته ، ويكون تحملها عليه حرجيا ، نعم إذا لم يستلزم بيعها وصرف ثمنها في الحج وقوعه في ضيق وحرج وجب عليه ذلك ، كما إذا كانت عنده دار موقوفة أو مستأجرة ولم يكن سكنه فيها على خلاف شأنه ومقامه ، ففي هذه الحالة يكون مستطيعا فيجب عليه الحج ، وكذلك إذا كانت تلك الأعيان ، زائدة عن مقدار حاجياته وكان الزائد وافيا بنفقات الحج ، وجب بيع الزائد ، أو تبديل تلك الأعيان بأعيان أخرى أقل قيمة ، وصرف المقدار الزائد في الحج

١٢ - قد تسأل أن الإنسان هل يستطيع بالحقوق الشرعية كسهم الإمام (عليه السلام) وسهم السادة والزكاة ؟

والجواب : أن الاستطاعة لا تتحقق بسهم الإمام (عليه السلام) ولا يجب الحج به وتتحقق بسهم السادة شريطة توفر أمرين ، أحدهما :

أن ما يملكه الشخص من سهم السادة بالقبض يكون بمقدار واف للحج ، والآخر : أن يكون واثقا ومتأكدا من عدم وقوعه في ضيق وحرج بعد الرجوع لو انفق ما قبضه من سهم السادة في سفر الحج ، فإذا توفر الأمران فقد تحققت الاستطاعة به ، ويجب عليه الحج ، وكذلك الحال في الزكاة .

مناسك الحج ١٠

وقد تسأل : أن المالك إذا أعطى من سهم السادة أو الزكاة لشخص بمقدار يفي بنفقات الحج وشرط عليه أن يحج به ، فهل يحق له ذلك ؟

والجواب : لا يحق له ذلك .

١٣ - قد تسأل أن من لديه الإمكانية المالية ، ومستطيع هل يجزي لو حج متمسكاً ، أو بمال غيره ولو غصباً ؟

والجواب : أنه يجزي حتى إذا كان بمال غيره غصباً ، شريطة أن لا يكون هديه مغصوباً ، كما إذا اشتراه بماله الخاص ، أو بثمن كلي في الذمة .

١٤ - قد تسأل أن الاستطاعة المالية هل تحصل بالملكية المتزلزلة ؟

والجواب : نعم أنها تحصل بالملكية المتزلزلة ، بل بالإباحة ، وإن لم يكن ملك .

١٥ - إذا وجد شخص مالا يكفي لنفقات الحج ، فهل يجوز له أن ينفق ذلك المال في حاجياته الخاصة وشؤون حياته الاعتيادية الضرورية وترك الحج ؟

والجواب : لا يجوز له ذلك ، ويجب عليه أن يحج به وتعطيل الحاجيات ما لم يلزم منه الحرج والمشقة الشديدة عليه .

١٦ - إذا كان للإنسان مال في بلد آخر بمقدار يفي لنفقات الحج وحده أو مع ما في يده من المال ، وكان بإمكانه جلب ذلك المال من البلد الآخر بحوالة أو بطريق آخر ، وجب عليه الحج فوراً ، ومع الإهمال والتسويق إلى أن فات عنه ذلك المال اعتبر آثماً واستقر عليه الحج .

الاستطاعة البذل وفروعها

١ : إذا وهب شخص مالا لآخر ، فذلك صور :

الصورة الأولى : أن يهبه المال على أن يحج به ، ففي هذه الصورة يجب عليه قبول الهبة ، والذهاب إلى الحج .

الصورة الثانية : أن يهبه المال ويخيره بين أن يحج به ، أو يصرفه في جهة أخرى . ففي هذه الصورة هل يجب عليه القبول

؟ الظاهر عدم وجوبه ، وإن كان الأحوط والأجدر به القبول ، فإذا قبل وجب عليه الحج عند توفر سائر الشروط فيه.

الصورة الثالثة : أن يهبه المال من دون تعرض لفكرة الحج ، ففي هذه الصورة لا يجب على الموهوب له القبول ، نعم لو قبل وجب إذا كان واجدا لبقية الشروط .

٢ : يتحقق البذل بالوصية ، كما إذا أوصى الميت بمال لشخص على أن يحج به ، أو يأمر وصيه بأن ينفق على حج شخص من ثلثه .

٣ : تحصل الاستطاعة البذلية بعرض مال على شخص ليحج به إذا كان وافيا لنفقات سفر الحج ذهابا وإيابا وعند ممارسة الأعمال ، وثمان الهدي من نفقاته ، فإذا امتنع الباذل عن بذل الثمن لم يجب على المبدول له قبول البذل ، إلا إذا كان متمكنا بنفسه من شرائه ، وأما الكفارات فهي على المباشر دون الباذل .

٤ : لا فرق في وجوب الحج بالاستطاعة البذلية بين بذل المال للمبدول له خارجا ، وبين أن يبذل له القيام بنفقات حجه ، بأن يقول له : حجّ وعلي نفقتك أو يصحبه معه في الحج .

وقد تسأل أن من يقول لغيره أقترض لي وحج به ، فهل يجب على المأمور الاقتراض في ذمة الأمر والحج به ؟

والجواب : لا يجب عليه ذلك .

٥ : لا يجب على المبدول له بالبذل إلا الحج الذي يكون وظيفته في الشريعة المقدسة إذا استطاع ، فإن كان المبدول له من البعيد

، وهو من يبعد موطنه ومسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخا ، فوظيفته عند الاستطاعة حج التمتع من حجة الإسلام

وإن كان من القريب وهو من يكون موطنه ومسكنه دون ستة عشر فرسخا، فوظيفته عند الاستطاعة حج الأفراد ، وعلى هذا

فإن بذل للبعيد مالا على أن يحج به حج التمتع من حجة الإسلام وجب عليه القبول ، وإن بذل له مالا على أن يحج به حج الأفراد

لم يجب عليه القبول ، وعكس ذلك تماما في القريب .

مناسك الحج ١٢

٦ : لا فرق في وجوب الحج بالبذل بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً .

٧ : إذا بذل مال واف بنفقات حجة واحدة لجماعة ، فهل يجب الحج على الجميع ؟

والجواب : المعروف والمشهور وجوبه على الكل غاية الأمر ، إذا سبق أحدهم الآخرين بقبض المال المبذول وجب عليه الحج ، وسقط عن الباقي ، وإذا ترك الكل مع تمكن كل واحد من قبضه ، استقر الحج على الجميع ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، والاحتياط لا يترك .

٨ : يجزي الحج البذلي عن حجة الإسلام ، ولا يجب عليه الحج مرة ثانية إذا استطاع بعد ذلك .

٩ : قد تسأل أن من بذل مالا لشخص في بنفقات حجه ، وخيِّره بين أن يحج به أو يزور الحسين . فهل يجب عليه قبوله ، فيحج به ؟

والجواب : لا يجب .

١٠ : إذا عين البازل مالا معيناً معتقداً بكفايته لنفقات الحج ، ثم بان عدم الكفاية ، فهل يجب عليه بذل الباقي ؟

والجواب : لا يجب عليه بذل الباقي .

١١ : يجوز للبازل أن يرجع عن بذله قبل دخول المبذول له في الإحرام إذا كان البذل على نحو الإباحة ، أو كان على نحو الهبة مع عدم تصرف المبذول له في المال الموهوب تصرفاً مغيراً للعين ، وهل يجوز له أن يرجع عن بذله بعد دخول المبذول له في الإحرام ؟

والجواب : يجوز له ذلك ، وحينئذٍ فهل يجب على المبذول له إتمام الحج ؟ نعم إذا كان متمكناً من إتمامه .

وقد تسأل أن المبذول له هل يضمن للبازل ما صرفه من المال المبذول ؟

والجواب : أنه لا يضمن .

مناسك الحج ١٣

١٢ : إذا رجع البازل في أثناء الطريق عن بذله ، فهل تجب عليه نفقة العود ؟

والجواب : لا يبعد وجوبها عليه .

١٣ : لو تلف المال المبذول أثناء الطريق - مثلا - بسبب من الأسباب ، كان ذلك كاشفا عن عدم تحقق الاستطاعة البذلية للمبذول له ، فلا يجب عليه الحج إلا إذا كانت عنده الإمكانية المالية لإتمامه ، فعندئذ يجب عليه أن يتمه ويجزي عن حجة الإسلام .

١٤ : قد تسأل أن المال المبذول إذا تبين أنه كان مغصوبا ، فهل يجزي عن حجة الإسلام ؟

والجواب : لا يبعد شريطة أن يكون المبذول له غافلا عن الغصب أو جاهلا به مركبا .

١٥ : قد تسأل هل يعتبر في الاستطاعة البذلية بذل ما به الكفاية أيضا ، أو أنه يكفي بذل ما يفي بنفقات الحج ذهابا وإيابا ، وعند ممارسة الأعمال ، فإذا بذل ذلك وجب على المبذول له القبول والذهاب إلى الحج ؟

والجواب : أن المبذول له في هذه الحالة إن كان متمكنا بعد الرجوع من الحج من استعادة وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في الضيق والحرَج ، وجب عليه القبول والذهاب إلى الحج ، ولا يعذر في ترك الحج بمجرد عدم ضمان البازل معيشتة ، وإن كان غير متمكن من ذلك ، كما إذا كان موظفا عند الحكومة - مثلا - ولم يحصل على إجازة ، فلو سافر والحالة هذه يفقد وظيفته وراتبه ويقع في العسر والحرَج الشديدين بعد الرجوع من الحج ، لم يجب عليه القبول ، ويعذر في ترك الحج إذا لم يضمن البازل معيشتة بعد الحج .

١٦ : قد تسأل أن المبذول له إذا كان مدينا ، هل تجب عليه الاستجابة للحج إذا بذل ؟

والجواب : تجب شريطة أن لا يفوت سفره إلى الحج فرصة الوفاء بالدين عليه ، وإلا لم تجب .

العنصر الثاني : الأمن والسلامة وفروعها

١ : قد تسأل إذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضريبة مالية معتدا بها ، فهل يجب عليه الحج ؟

والجواب : أن الضريبة المذكورة إذا كانت شيئاً مألوفاً كالمبالغ الرسمية التي تأخذها الدولة من كل حاج يدخل الديار المقدسة ، فهي لا تمنع عن وجوب الحج ، ويجب عليه دفعها وإن كانت ضريبة ، وأما إذا كانت شيئاً غير مألوف من قبيل ما يفرضه اللصوص وقطاع الطرق ، فلا أمن ولا يجب الحج .

وقد تسأل : عن أن الضريبة إذا كانت اتفاقية ولم تكن رسمية من قبل السلطات ، فإن كانت متمثلة في مال غير معتد به وجب دفعها ، ولا تمنع عن وجوب الحج ، ولا تبرر التأجيل إلى السنة الآتية ، وإن كانت متمثلة في مال معتد به ، فإن كان أخذ ذلك المال من الحاج في الطريق يخل بالأمن والسلامة انتفى وجوب الحج بانتفاء العنصر الثاني من الاستطاعة ، وإن كان أخذها لا يوجب الاختلال بالأمن والسلامة وجب دفعها وإن كان ضرورياً ما لم يكن مجحفاً .

٢ : إذا كان الطريق الاعتيادي المألوف غير مأمون بسبب وجود لصوص أو قطاع الطرق فيه سقط وجوب الحج . نعم إذا كان هناك طريق آخر أطول منه وأكثر مؤنة ، ولكنه مأمون وجب الحج عنه على كل من لديه الإمكانية المالية ، ولا مبرر للتأجيل .

٣ : من كان عنده أولاد صغار يخشى عليهم من الضياع إذا تركهم وسافر إلى الحج ، فإنه لا أمن ولا يجب عليه الحج .

٤ : من كان عنده مال معتد به في البلد يخاف عليه من الضياع والتلف إذا تركه وسافر إلى الحج ، فإنه لا أمن حينئذ ولا يجب الحج ، وكذلك إذا كانت عنده تجارة أو نحوها وخاف عليها من الضياع والتلف إذا تركها وذهب إلى الحج . والحاصل أن كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله رجلاً كان أم امرأة من الهلاك والضياع إذا سافر إلى الحج لم يجب .

٥ : المرأة المستطبعة إذا خافت على نفسها من السفر إلى الحج بدون اصطحاب محرم لها ، وهي غير متمكنة من اصطحابه ، لم يجب عليها الحج ، نعم إذا كانت واثقة ومطمئنة من نفسها على الأمن والسلامة في السفر فسافرت وحجت صح حجها ، ولا يجب عليها اصطحاب المحرم وإن أمكنها ، ومن هنا ليس المحرم شرطاً أصلياً في وجوب الحج عليها ، وإنما هو شرط إذا خافت من السفر بدونه .

٦ : إذا كانت لدى الإنسان الإمكانية المالية لنفقات سفر الحج برا فقط لا جواً ، ولكنه كان يخشى من السفر برا ، فلا يجب عليه الحج .

٧ : قد تسأل أن الطريق إذا انحصر بالبحر اتفاقاً ، وخاف الحاج من السفر بحراً ، لم يجب عليه الحج ، ومع هذا لو سافر بحراً وحج فهل يصح حجه ويجزي عن حجة الإسلام ؟

والجواب : أنه إن أحرم في البحر خائفاً وغير آمن لم يصح ، وأما إذا لم يحرم فيه بسبب من الأسباب إلى أن وصل إلى جدة - مثلاً - وذهب إلى أحد المواقيت وأحرم منه فيصح ، وإذا لم يكن بإمكانه الذهاب إلى الميقات وأحرم من جدة بالنذر صح أيضاً .

٨ - قد تسأل أن الطريق إذا كان غير مأمون إلى الميقات فحسب وأما منه إلى مكة فهو مأمون ، فإذا سافر والحال هذه ووصل إلى الميقات سالماً ، فهل يجب عليه الحج ؟

والجواب : يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً .

العنصر الثالث : وجود ما به الكفاية

يقصد به تمكن الحاج بعد الإنفاق على سفر الحج من استعادة وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج وضيق . وفروعه كما يلي :

١ - إذا كان عند الشخص رأس مال قليل يعيش به ، ففي هذه الحالة وإن كان العنصر الأول والثاني من الاستطاعة متوفرين عنده ، إلا أن العنصر الثالث غير متوفر ، لأنه لو أنفق ما لديه من المال على سفر الحج ذهاباً وإياباً وعند ممارسة الأعمال ، فإذا

رجع تعذر عليه استئناف وضعه المعاشي الاعتيادي بسبب ما أنفقه في الحج ، ويقع في الضيق والحر ، فلذلك لا يجب عليه الحج .

٢ - صانع عند أرباب العمل ، ولديه الإمكانية المالية بقدر نفقات الحج ، ولكنه لم يحصل على إجازة منهم للسفر إلى الحج ، ولو سافر والحال هذه ، ثم إذا رجع يفقد عمله عندهم ويقع في ضيق وحر فلا يجب عليه الحج .

٣ - موظف حكومي عنده المقدرة المالية بقدر نفقات الحج ولكنه لم يحصل على إجازة للسفر إلى الحج ، ولو سافر بدون الإجازة ، ثم إذا رجع يفقد وظيفته ، فإذا فقدتها تعذر عليه استعادة وضعه المعاشي العادي بدون الوقوع في ضيق وحر ، فلا يجب عليه الحج .

٤ - من يعيش على الوجوه الشرعية ، فإذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وجب ، فإن الوجوه الشرعية تكفل له استئناف وضعه المعاشي الاعتيادي بعد رجوعه من الحج بدون الوقوع في ضيق وحر .

وكذلك من كانت نفقته مضمونة طيلة حياته كالزوجة مثلا ، أو من يعيش من صلوات وهبات من أرحامه أو غيرهم كالإنسان العاجز عن العمل ، فإن حاله قبل السفر إلى الحج وبعده على حد سواء ، ولا يؤثر إنفاق ما لديه من المال على سفر الحج في استئناف وضعه المعاشي بعد الرجوع .

٥ - من يعيش على عمله الحر بأجور كأصحاب المهن من النجارين والخياطين والبنائين والحدادين وغيرهم من أهل الفن ، والجامع أن كل من يعيش طبيعيا بمهنته وحرفته وعمله الذاتي ، فإنه إذا حصل على مال يفي بنفقات الحج ، وجب عليه ، فإن المهنة والصناعة التي يتقنها تكفل له استعادة وضعه المعاشي بعد الرجوع ، ومن هذا القبيل السائل بالكف ، فإنه إذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وجب .

ههنا مسألتان :

الأولى : قد تسأل أن نفقة الرجوع إذا تلفت بعد أعمال الحج والفراغ منه ، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول ؟
والجواب : أنه يكشف عن ذلك ، فإن العنصر الأول من الاستطاعة كما مر ، متمثل في الإمكانية المالية لنفقات الحج ذهاباً وإياباً ، وعند ممارسة الأعمال .
الثانية : قد تسأل عن أن ما به الكفاية إذا تلف بعد الفراغ من الحج ، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول أيضاً .
والجواب : أنه غير بعيد ، على أساس أنه العنصر الأخير من الاستطاعة .

موانع وجوب الحج ومعيقاته

١ : إذا كان على الإنسان واجب أهم من حجة الإسلام ، كأداء دينٍ حال مطالب به شرعاً أو إنقاذ نفس محترمة من الهلاك ، كما إذا كان عنده مريض لو تركه ، وذهب إلى الحج لمات أو غير ذلك مما يفوقه أهمية شرعاً ، وجب تقديمه على الحج ، ومع هذا إذا ترك المكلف الأهم وانفق ما لديه من المال على الحج فحج صح حجه ، وأجزأ عن حجة الإسلام ، وإن اعتبر أثماً .
٢ : إذا حصل الإنسان على مال يفي بنفقات الحج ، ولكنه كان مديناً لغيره بإتلاف ماله وجب عليه صرفه في أداء الدين دون الحج ، وإن كان بعد استطاعته . وأما إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى صرف ذلك المال فيها ، ولو صرفه في الحج لوقع في الضيق والحر ، فلا يجب صرفه في الحج ، ولو صرفه فيه وعطل الحاجة والحال هذه لبطل حجه ولم يجزئ عن حجة الإسلام ، وبذلك تفترق هذه الصورة عن الصورة الأولى ، فإن المكلف في الصورة الأولى إذا حج به ولم يصرفه في أداء الدين صح حجه ، وأجزأ عن حجة الإسلام ، ولكنه اعتبر أثماً ، وفي هذه الصورة لو تحمل الحرج وحج به لم يصح ، وإن كان تحمله جائزاً .

٣ : إذا كان على ذمة الإنسان خمس أو زكاة وكان عنده مال يفي بنفقات سفر الحج ، وجب عليه صرفه في أداء الخمس أو الزكاة

دون الحج ، ومع هذا إذا أصر على الحج فحج به صح وأجزأ عن حجة الإسلام وإن اعتبر آثماً .

٤ : إذا كان الخمس أو الزكاة متعلقا بعين الأموال الموجودة عند الإنسان ، كأموال التجارة أو غيرها ، لا متعلقا بذمته ، وأراد أن يحج بتلك الأموال قبل إخراج خمسها أو زكاتها ، فهل يصح ؟
والجواب : أنه يصح شريطة أن يكون ثمن هديه حلالا ، أو أنه مشتري في الذمة ، ولا يجوز التسامح والإهمال في إخراج الحقوق الشرعية من أمواله ، ولا يجوز أن يجعل سفر الحج ذريعة للتأخير والإهمال .

٥ : قد تسأل أن صحة الطواف هل هي مشروطة بإباحة الساتر فلو كان مغصوبا أو متعلقا لحق شرعي كالخمس أو الزكاة بطل ، وكذلك توبي الإحرام ؟

والجواب : أن ذلك وإن كان معروفا بين الأصحاب ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، بل منع ، والأظهر عدم بطلان الطواف بلبس الساتر المغصوب أو المتعلق للحق الشرعي ، وإن اعتبر آثماً ، فإن الحرام وهو الساتر وإن كان قيذا للواجب ، وهو الطواف حول البيت إلا أنه خارج عنه ، وليس متعلقا للوجوب النفسي ، لأنه تعلق بالطواف المقيد به لا المركب منه ، وعليه فإذا فرض انه مغصوب ومتعلق للحرمة لم يكن متحدا مع الواجب في الخارج ومصداقا له لكي يمنع من انطباقه على الفرد المأتي به ويحكم بالفساد .

٦ : مر أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعة المالية ، وإنما يمنع عن وجوب الحج بها باعتبار أنه يفوقه أهمية ، وأما في الاستطاعة البذلية فلا يمنع عن وجوبه من جهة أنه لا يجوز له صرف المال المبذول في غير الحج . نعم إذا كان سفر الحج يفوت عليه فرصة الوفاء بالدين ، لم تجب الاستجابة .

٧ : قد تسأل أن نفقة العيال الواجبة على الإنسان أثناء فترة الحج هل تمنع عن وجوب الحج ؟ كما إذا فرض انه لو سافر إلى الحج لم يتمكن من الإنفاق على عائلته بسبب أو آخر .

والجواب : أن نفقة العائلة إن كانت ديناً في ذمته كنفقة الزوجة ، تمنع عن وجوب الحج ، وإن كانت مجرد تكليف كنفقة الأولاد والأبوين ، ففي منعها عن وجوب الحج إشكال ، بل منع .
٨ : قد تسأل أن منع الزوج زوجته من الذهاب إلى الحج ، هل يعتبر معيقاً ؟

والجواب : أنه لا أثر لمنعه ، ولا يجب على الزوجة استئذانه في السفر لحجة الإسلام . نعم وجب عليها الاستئذان منه في السفر للحج المندوب .

٩ : قد تسأل أن كلاً من النذر أو اليمين أو العهد ، هل يعتبر معيقاً ومائناً عن وجوب الحج ، كما إذا نذر زيارة الحسين . في كل سنة يوم عرفة ، ثم استطاع للحج ؟

والجواب : أنه لا يعتبر معيقاً ومائناً عن وجوب الحج .
١٠ : قد تسأل أن من أجاز نفسه لعمل مدة سنة مثلاً ، ثم استطاع للحج ، فهل يكون وجوب الوفاء بالإجارة مانعاً عن وجوب الحج ؟

والجواب : أنه لا يكون مانعاً ، وتعين عليه الحج ، وبطل من الإجارة ما ينافي ذلك .

١١ : قد تسأل أن منع الوالد ولده عن الحج لسبب من الأسباب ، هل يكون مسقطاً لوجوبه عنه ؟

والجواب : أنه لا أثر لمنع الوالد ، فإن الولد إذا كانت لديه الإمكانية المالية لسفر الحج ذهاباً وإياباً وعند ممارسة الأعمال ، وجب عليه الحج ، وليس له أن يترك الحج إيثارة لأبيه بذلك المال على نفسه ، نعم إذا نذر الحج كان لوالده نقضه ، كما أن الحج إذا كان مندوباً ، فله أن يتركه إيثارة لأبيه .

مسائل متفرقة

١ - إذا كان الإنسان مستطيعاً في الواقع بتمام عناصر الاستطاعة ، ولكنه كان جاهلاً بها ، أو غافلاً عن وجوب الحج عليه إلى أن تلف المال ، ثم انتبه بالحال ، فهل يستقر عليه الحج ؟

والجواب : أن ذلك إذا كان ناشئاً من إهماله وعدم مبالاته بالدينّ وتعلم الأحكام وتسامحه في ذلك استقر عليه الحج ، وإلا فلا .

٢ - قد تسأل أن الإنسان إذا اعتقد بأنه غير مستطيعٍ فحج ندبا ، ثمّ بان انه كان مستطيعا ، فهل يجزي عن حجة الإسلام ؟
والجواب : أنه لا يجزي .

٣ - إذا استطاع شخص بإجارة نفسه لخدمة الحجاج في طريق الحج ، وعند ممارسة الأعمال ، وجب عليه الحج ، وإذا أتى به أجزأ عن حجة الإسلام .

٤ - قد تسأل أن الشخص إذا كان مستطيعا ، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه لخدمة الحجاج في الطريق ، وفي مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ؟

والجواب : أنه يجوز بل لا مانع من أن يؤجر نفسه على المشي في الطريق مع حاج ، بأن يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي ، باعتبار أنه من مقدمات الحج ، وليس من واجباته .
٥ - قد تسأل أنه إذا طوّل من الإنسان أن يؤجر نفسه للخدمة لقاء أجره كبيرة تفي بنفقات الحج بتمام متطلباته ، فهل يجب عليه قبول ذلك ؟

والجواب ، لا يجب .
٦ - إذا استطاع شخص بإجارة نفسه للحج عن غيره باجرة كبيرة ، فهل يجب عليه تقديم الحج عن غيره على الحج عن نفسه ؟

والجواب : أن الإجارة إن كانت مقيدة بالسنة الأولى لزم تقديمها على الحج عن نفسه ، وإن لم تكن مقيدة بها وجب تقديم الحج عن نفسه على الحج عن غيره ، هذا بشرط أن يكون واثقا ومطمئنا بالتمكن من الإتيان بالحج عن غيره في السنة القادمة .

٧ - قد تسأل أن الشخص إذا حج عن نفسه متسكعا وبدون الاستطاعة ، فهل يجزي عن حجة الإسلام ، وهي الفريضة الأولى للمستطيع ؟

والجواب : لا يجزي .

٨ - قد تسأل : أنه إذا حج عن غيره تبرعا أو نيابة مع عدم كونه مستطيعا آنذاك ، فهل يجزي ذلك عن حجة الإسلام عنه ، ولو استطاع بعد ذلك لم يجب عليه الحج ؟

والجواب : أن الأجزاء غير بعيد نظرياً ، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوبا أن يأتي بحجة الإسلام إذا استطاع بعد ذلك .

٩ - يجب على كل مستطيع أن يحج عن نفسه مباشرة إذا كان بإمكانه ذلك ، ولا يجزي عنه حج غيره لا إجارة ولا تبرعا .

١٠ - الأظهر أن الكافر مكلف بالفروع فيجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً .

١١ - وقد تسأل أن الإسلام هل هو شرط في صحة العبادة أو لا ؟
والجواب : أنه شرط على المشهور ، ولكنه لا يخلو عن إشكال .

ثم إن الكافر إذا أسلم فإن ظلت استطاعته بعد الإسلام وجب عليه الحج ، وإن زالت ثم أسلم لم يجب عليه ، وإن كان مقصرا في إزالتها .

١٢ - المشهور بين الأصحاب أن الكافر المستطيع إذا ترك الحج استقر في ذمته ، فإن زالت استطاعته وجب عليه الإتيان به متسكعا ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، بل منع .

١٣ - قد تسأل أن الكافر إذا أحرم من الميقات ثم أسلم ، فهل يجزي ، أو عليه أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه إن أمكن ، وإلا فمن مكانه ؟

والجواب : أن الأجزاء غير بعيد ، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يرجع إلى الميقات وجدد إحرامه .

١٤ - المشهور بين الفقهاء وجوب الحج على المرتد ، وهل يصح منه في حالة ارتداده ؟

والجواب : لا تبعد صحته ، وإن كان الاحتياط بالإعادة إذا تاب ورجع في محله .

١٥ - إذا حج المخالف ثم استبصر ، فهل تجب عليه الإعادة ؟

والجواب : لا تجب عليه الإعادة شريطة توفر أحد أمرين فيه

الأول : أن يكون حجه صحيحا على مذهبه ، وإن كان باطلا على مذهبا .

الثاني : أن يكون صحيحا على مذهبا وإن كان باطلا على مذهبه

١٦ - إذا وجب الحج على الشخص بالاستطاعة ، فإذا أخره بالإهمال والتسوية إلى أن زالت استطاعته استقر الحج عليه ، ويجب حينئذ أن يأتي به بأي طريق متاح له ولو متسكعا وإذا مات وجب قضاؤه من تركته ، وكذلك الحال في حج الأفراد والقران والعمرة المفردة .

النيابة عن الحي العاجز وفروعها

١ : يعتبر في صحة النيابة عن الحي رجلا كان أم امرأة أمران : أحدهما : استقرار الحج في ذمته ، كما إذا كان مستطيعا مالا ولكن لم يتح له أن يحج لمرض أو أي عائق آخر ، أو أتيج له ذلك ، ولكنه تسامح وتساهل في ذلك ، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب .

والآخر : انقطاع أمله في استعادة قوته في التمكن من القيام المباشر للحج طول عمره .

٢ : من استقر عليه الحج وعجز عن القيام المباشر لتدهور صحته ، أو لمرض الشيخوخة ، أو أي عائق آخر ، وانقطع أمله من القيام به مباشرة طول حياته ، فوظيفته في هذه الحالة أن يستنيب شخصا يحج عنه ، والأولى والأجدر به أن يختار شخصا لم يحج من قبل لكي ينوب عنه .

وقد تسأل : أن وجوب الاستنابة هل هو فوري كوجوب الحج

؟

والجواب : أنه كوجوب الحج ، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة

(٢) .

٣ : يجزي حج النائب عن الحي العاجز إذا مات وهو عاجز عن القيام المباشر للحج ، وهل يجزي إذا مات بعد استعادة قوته في التمكن من ذلك وارتفاع عذره ؟

والجواب : لا يجزي ، وأولى من ذلك ما إذا استعاد صحته وقوته في التمكن من الحج قبل حج النائب .

٤ : إذا مات من استقر عليه الحج بعد الإحرام ودخول الحرم ، أجزأ حجه عن حجة الإسلام ، ولا فرق فيه بين حج التمتع من حجة الإسلام ، وبين حج الأفراد .

وقد تسأل : أنه إذا مات أثناء عمرة التمتع ، فهل يجزي عن حجه من حجة الإسلام ؟

والجواب : أنه يجزي . نعم إذا مات أثناء حج الأفراد لم يجزئ عن عمرته المفردة . وهل يختص هذا الحكم بحجة الإسلام ، أو أنه يشمل الحج الواجب بالنذر أو الإفساد أو غيره ؟

والجواب : أنه يختص بحجة الإسلام .

وقد تسأل : أنه إذا دخل الحرم ثم خرج منه لسبب من الأسباب ، ومات في خارج الحرم ، فهل يجزي ذلك عن حجة الإسلام ؟

والجواب : أن الأجزاء لا يخلو عن إشكال ، والاحتياط بالقضاء لا يترك .

٥ : من لم يتمكن من القيام المباشر للحج لتدهور صحته أو هرمه ، أو أي عائق آخر ، مع انقطاع أمله في التمكن من ذلك نهائياً ، فوظيفته الاستنابة ، ومع تعذرها بسبب أو آخر ، إلى أن مات ، يجب على وليه أن يستناب شخصاً يحج عنه نيابة وتخرج نفقات الحج من التركة . نعم إذا مات في سنة الاستطاعة فلا شيء عليه .

٦ : وظيفة الإنسان العاجز المنقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج أن يجهز شخصاً ويرسله إلى مكة المكرمة لكي يحج عنه نيابة .

وقد تسأل : هل يجزي من يحج عنه تبرعاً ؟

والجواب : أنه لا يجزي .

٧ : إذا عرض على الموسر في السنة الأولى من استطاعته مرض أو أي عائق آخر يعيقه من القيام بالحج ، فإن كان على يقين من بقاء العذر إلى نهاية عمره ، وجب عليه في نفس السنة أن يرسل شخصاً ليحج عنه ، ولا مبرر للتأجيل . نعم إذا كان واثقاً ومطمئناً بعدم الفوت إذا أصر إلى السنة الآتية ، فلا يبعد جواز التأخير ، وإن كان الأحوط تركه .

٨ : لا فرق في وجوب الاستنابة عليه بين أن علم باستمرار العذر إلى آخر عمره ، أو اطمأن بذلك أو بنى عليه تعبداً بمقتضى الاستصحاب ، فإن وظيفته في تمام هذه الفروض وجوب إرسال شخص كي يحج عنه نيابة .

٩ : قد تسأل أن النائب عن الحي العاجز هل يعتبر كونه ضرورة ؟

والجواب : لا يعتبر كونه ضرورة ، وإن كان أولى وأجدر .

١٠ : قد تسأل أن النائب عن الحي العاجز الموسر ، هل يعتبر كونه رجلاً ، ولا يكفي إذا كان امرأة ؟

والجواب : يكفي وإن كان امرأة .

١١ : قد تسأل أن العذر إذا كان خلقياً ذاتياً ، وعاثقاً عن القيام المباشر بالحج ، فهل يجب عليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابة ؟

والجواب : أن وجوب الاستنابة عليه غير بعيد ، وإذا مات وكانت عنده تركة يخرج الحج من التركة ، والأحوط أن يستأذن في ذلك من الورثة أيضاً .

(الاستنابة في الحج وفروعها)

١ - إذا وجب الحج على الإنسان بسبب ما لديه من الإمكانية المالية ، وتوفر سائر شروطه ، ولم يحج إلى أن توفي ، وجبت الاستنابة للحج عنه ، وتسدد نفقات هذا الحج من تركته ، فإذا لم يكن قد أوصى بأن يحج عنه أخرجت نفقات الحجة الميقاتية من التركة ، ولاحق للميت في هذه الحالة إلا في نفقاتها ، وهي لا

تكلف النائب السفر إلا من الميقات ، وتكون نفقاتها أقل من نفقات الحجة البلدية التي تكلف النائب السفر من البلد ، وعلى هذا فإذا أمكن وجدان شخص يسكن في الميقات أو نواحيه من البلاد القريبة ، كالمدينة المنورة مثلا ، كفى استيجاره للحج عن الميت ، وإذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته أخرجت نفقات الحجة البلدية من التركة ، ومعنى أن نفقات الحج تخرج من التركة ، أن الميت لو كان قد أوصى بثلثه ليصرف في وجوه البر والإحسان ، فالواجب أولا إخراج نفقات الحج من التركة ككل ، ثم تقسيم الباقي إلى ثلاثة أقسام وتخصيصاً قسم منها للميت وفقا للوصية .

٢ - إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه ، وأوصى بالثلث لأشياء أخرى ، وجب الإنفاق من التركة على حجة بلدية عنه ، ثم إخراج الثلث من الباقي وصرفه فيها تنفيذا للوصية .

٣ - إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه ، وبأمور أخرى كالصلاة والصيام ونحوهما ، على أن يسدد الكل من الثلث ، فحينئذ إن اتسع الثلث للجميع ، فهو المطلوب ، وإن لم يتسع إلا لنصف النفقة التي تتطلبها الكل أخرج نصف نفقة الحج من الثلث ، والنصف الآخر من الأصل ، إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام .

٤ - إذا مات شخص رجلا كان أم امرأة ، وترك مالا متعلقا للخمس أو الزكاة ، وهو في نفس الوقت لم يحج حجة الإسلام ، وجب أن يدفع الخمس أو الزكاة أولا ، فإن وفى الباقي من التركة ولو للحد الأدنى من نفقات الحج ، وجب صرفه فيه ، وإلا سقط وجوب الحج ، وكان للورثة إذا لم يوجد دين أو وصية ، ولا يجب عليهم تكميل النفقة من مالهم الخاص ، نعم إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمة الميت لا في نفس التركة ، ولم تف التركة للكل ، فالأظهر تقديم الحج على الخمس أو الزكاة ، ولا فرق في ذلك بين الدين الشرعي والدين العرفي ، وإذا أوصى هذا الشخص بأن يحج عنه حجة الإسلام من ماله على الرغم من أنه متعلق للخمس

أو الزكاة ، وجب على الوصي أن يخرج الخمس أو الزكاة أولاً ، ثم ينفق من الباقي على الحج ، فإن وفى بنفقات الحجة البلدية وجب صرفه فيها ، وإن لم يف إلا للحد الأدنى من نفقاته ، وهو نفقات الحجة الميقاتية ، انفق عليها ، وإلا كان للورثة شريطة أن لا يكون هناك دين أو وصية أخرى .

٥ - إذا مات شخص وعليه حجة الإسلام فهل يجوز للورثة أن يتصرفوا في التركة قبل الاستنابة للحج عنه ؟

والجواب : أن التركة إن كانت أوسع من نفقة الحج ، جاز لهم التصرف في الزائد شريطة التزامهم بتهيئة النيابة المطلوبة ، وعدم خوف فوتها ، وإلا لم يجز .

٦ - إذا لم تتسع التركة بمجموعها للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج ، وكانت التركة كلها للورثة إذا لم يوجد دين أو وصية ، ولا يجب على الورثة تكميل نفقة الحج من مالهم الخاص ، كما لا يجب عليهم بذل تمام نفقة الحج ، إذا لم تكن للميت تركة أصلاً ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت قد أوصى بالحج عنه أو لا .

٧ - إذا مات شخص وعليه حجة الإسلام ولم يوص بها لم يجب الاستيجار إلا من الميقات ، بل يكفي من اقرب المواقيت إلى مكة ، فإن الواجب عليه الحجة الميقاتية ، ولا حق له في التركة في حالة عدم الوصية إلا بمقدار نفقاتها دون الأكثر .

٨ - إذا وجبت حجة الإسلام على شخص فمات قبل أن يحج ، وجب الاستيجار عنه للحج في سنة موته ، ولا يجوز تأخير ذلك إلى سنة أخرى ، ولا يكون عدم وجدان الوارث من يقبل بأجرة الحجة الميقاتية في تلك السنة مبرراً للتأجيل ، ويتعين عليه في هذه الحالة دفع الأجور للحجة البلدية من أصل التركة ، وكذلك الحال إذا اقترح شخص أجرة أكبر من الأجرة الاعتيادية المقررة عادة للاستيجار في الحج ولم يوجد من يقبل بالأجرة الاعتيادية وجب تلبية اقتراحه ولا يجوز التأجيل إلى سنة أخرى .

٩ - إذا اختلف الورثة فأقر بعضهم بان على الميت حجة الإسلام ، وأنكر الآخرون أو تمردوا ، فهل على الوارث المقر أن يدفع تمام نفقات الحج من حصته ؟

والجواب : لا يجب عليه أن يدفع كل نفقات الحج من حصته الخاصة به ، بل توزع على حصص جميع الورثة بنسبة معينة ، فإذا كانت نفقة الحج بقدر خمس التركة ، فليس عليه إلا أن يدفع خمس ما عنده من أجل نفقة الحج ، وعندئذ فإن كان هناك متبرع اتفاقاً بباقي النفقة ، وجب عليه أن يؤدي خمس ما عنده ، وإلا فهو حر في التصرف بكامل حصته ولا شيء عليه ، وكذلك إذا أقر بعض الورثة بأن على الميت دين وأنكر الآخرون أو تمردوا ، فليس على الوارث المقر إلا دفع ما تعلق من الدين بحصته الخاصة به بالنسبة دون تمام الدين .

١٠ - إذا وجبت حجة الإسلام على شخص ، ثم مات قبل أن يحج ، ولم يوص بالحج عنه ، وتبرع متبرع بالحج ونياية عنه ، كانت التركة كلها للورثة ، ولا يجب عليهم أن يستثنوا مقدار نفقات الحج منها للميت وصرفه في مصلحته من وجوه البر والإحسان ، بل الأمر كذلك إذا أوصى بالحج عنه من تركته ، فإنه إذا وجد متبرع تبرع بالحج عنه سقطت الوصية بسقوط موضوعها وترجع التركة إلى الورثة ، ولا يستثنى مقدار نفقات الحج منها لمصلحة الميت . نعم إذا كان الميت قد أوصى بإخراج حجة الإسلام من ثلثه وتبرع متبرع بالحج عنه لم يحق للورثة إهمال الوصية رأساً ، بل وجب صرف مقدار نفقات الحج من الثلث في وجوه البر والإحسان .

١١ - إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب على الوصي أو الوارث استئجار شخص للحجة البلدية عنه تنفيذاً للوصية ، ولكن إذا خالف واستأجر شخصاً للحجة الميقاتية برئت بذلك ذمة الميت ، ولا تجب إعادة الحج وان اعتبر آثماً .

وقد تسأل عن الإجارة حينئذ على الحجة الميقاتية ، هل هي

صحيحة ؟

والجواب : أن الوصية بالحجة البلدية إن كان معناها إيقاع الإجارة على المقدمات والأعمال معا بطلت ، وإن كان معناها إيقاعها على الأعمال فحسب ، ولكن بشرط أن يكون الأجير على تلك الأعمال من البلد صحت ، وعلى هذا فيستحق الأجير على الأول أجره المثل دون المسماة ، وعلى الثاني يستحق الأجرة المسماة .

١٢ - إذا كان الميت قد أوصى بحجة الإسلام من بلدة أخرى غير بلدته ، وجب على الوصي استئجار شخص للحج عنه من تلك البلدة ، وتسدد نفقاته من الأصل ، وإن كانت أكبر من نفقات الحج من بلدته شريطة أن يكون له في هذه الوصية غرض عقلائي ، كما إذا كان الحج من تلك البلدة أكثر ثوابا لا مجرد إضرار بالورثة وأن لا تكون أجرته من هناك أكبر من الأجرة الاعتيادية بأعلى مراتبها .

١٣ - إذا كان الميت قد عين مقدارا معيناً من ماله وأوصى بأن يحج به عنه ، فحينئذ إن كان ذلك المال أكثر من الأجرة الاعتيادية بأعلى درجاتها أخرجت الأجرة الاعتيادية من الأصل والزائد من ثلث الباقي .

١٤ - إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه بمال معين ، وعلم الوارث أو الوصي انه متعلق للخمس وجب عليه إخراج خمسة أولاً ، ثم يصرف الباقي على الحج ، ولا يسوغ له أن يصرف على الحج من المال الذي لا يزال الخمس فيه ثابتاً . نعم إذا كان الخمس ثابتاً في ذمة الميت وديناً عليه ، لا في عين ماله خارجاً قدم الحج عليه ، هذا كله إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام ، وأما إذا كان حجة أخرى فيجب عليه أولاً إخراج الخمس من ذلك المال ، ثم إن الباقي إن كان بمقدار ثلثه دون أزيد منه ، وجب العمل بالوصية وصرفه على الحج وإن لم يف بالحج انفق في وجوه الخير والإحسان .

١٥ - من مات وعليه حجة الإسلام وجب على من تكون التركة في حيازته الاستئجار للحجة عنه ، فإذا أهمل وتسامح إلى أن

تُلف المال كان ضامنا ، وعليه الاستيجار للحج عن الميت من ماله بدل التالف ، نعم إذا تلف المال المذكور في حيازته بدون تقريط وإهمال منه ، فلا يضمن ووجب الإنفاق على الاستيجار للحج عنه من باقي التركة ، وكذلك إذا كان المال في حيازة الوصي ، فإنه إذا أهمل وتسامح في الإنفاق على الاستيجار للحج عن الميت وتلف ضمن ، وعليه الاستيجار عنه من ماله الخاص ، وإلا فلا ضمان عليه ، ووجب الاستيجار عنه من باقي التركة .

١٦ - إذا علم الوارث أو الوصي باشتغال ذمة الميت بحجة الإسلام ، وشك في انه حج في حياته أو لا ، وجب عليه الاستيجار للحج عنه .

١٧ - إذا علم الوارث أن الميت كان قد أوصى بحجة الإسلام ، وبعد فترة زمنية شك في أن الوصي قد نفذ الوصية واستأجر من يحج عنه ، ففي هذه الحالة يجب عليه الاستيجار للحج عنه ، ما لم يكن واثقا بالتنفيذ .

١٨ - لا تبرأ ذمة الميت بمجرد عقد الإيجار ، وإنما تبرأ بإتيان الأجير بكامل العمل خارجا ، وعلى هذا فإذا علم أن الأجير لم يقم بالحج عن الميت ، إما لعذر أو عامدا وملتفتنا وجب الاستيجار للحج عنه مرة ثانية من التركة ، وحينئذ فإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين إذا كانت الأجرة من مال الميت .

١٩ - إذا كانت الأجرة الاعتيادية على درجات تبعا لنوعية الأجير واختلافه من جهة الفضل والشرف والعلم والدقة في التطبيق والمكانة ، فهل يجب استيجار من يقبل بأجرة أقل إذا كانت الإجارة من تركة الميت ؟

والجواب : لا يجب ذلك ، فيجوز الأخذ بأعلى تلك الدرجات ، كما يجوز الأخذ بأدناها ، ولا مانع من استيجار من هو أفضل من الميت شرفا وعلما ومكانة ، كما أنه لا مانع من استيجار من هو دون الميت فضلا وعلما شريطة أن لا تكون فيه مهانة للميت .

- ٢٠ - إذا حج شخص حجة الإسلام ، ثم أوصى بأن يحج عنه حجة أخرى ، أخرجت نفقات ذلك من الثلث ، وإذا أوصى بحج ولم يعلم انه حجة الإسلام أم غيرها ، اعتبرت نفقاته من الثلث .
- ٢١ - إذا كان المتصدي لعملية الاستيجار للحج عن الميت الوارث فهو يعمل على طيق نظره اجتهادا أو تقليدا ، دون نظر الميت ، إلا فيما إذا كان نظر الميت موافقا للاحتياط ، ونظر الوارث مخالفا له ، ومينيا على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة ، دون الدليل الاجتهادي ، ففي هذه الحالة الأحوط والأجدر به وجوبا أن يعمل على طيق نظر الميت اجتهادا أو تقليدا ، وإذا كان المتصدي للعملية الوصي ، فإن كان نظره مطابقا لنظر الموصي اجتهادا أو تقليدا فهو المطلوب ، وإن كان مخالفا له ، فإن كان نظره مطابقا للاحتياط دون نظر الموصي ، فعليه أن يعمل على طيق نظره ، وإن كان نظر الموصي مطابقاً للاحتياط ، دون نظره ، فعليه أن يعمل على طيق نظر الموصي تنفيذاً للوصية .
- ٢٢ - إذا علم الوصي أن الميت كان مقلدا لمجتهد لا يعلم أن رأيه في المسألة كان موافقا للاحتياط أو مخالفا له وجب عليه الاستيجار للحج عن الميت بشروط موافقة للاحتياط تطبيقا لتنفيذ الوصية ، وإذا علم الوارث بذلك لم يجب عليه العمل إلا بما يراه صحيحاً بحسب نظره اجتهادا أو تقليدا دون نظر الموصي .
- ٢٣ - إذا كان الميت قد عين شخصا خاصا وأوصى بأن يحج عنه وجب على الوصي استيجاره للحج عنه ، وإن لم يقبل إلا بأجرة اكبر من الأجرة الاعتيادية ، اعتبر الزائد من ثلث الباقي ، وإن لم يمكن ذلك بسبب أو آخر استأجر غيره بالأجرة الاعتيادية .
- ٢٤ - إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه ، وعين أجرة لا يرغب أحد أن يحج بها ، فحينئذ إن كان الحج الموصى به حجة الإسلام وجب تكميل نفقاتها من باقي التركة ، وإن كان حجة أخرى بطلت الوصية ويصرف ما عينه من الأجرة في وجوه البر والإحسان .

٢٥ - إذا باع شخص داره مثلاً من آخر بثمن معين كمائة دينار ، أو صالحها منه بذلك المبلغ ، واشترط عليه في ضمن العقد أن ينفق ذلك المبلغ على الحج عنه بعد موته ، فعندئذ إن كان الحج الموصى به حجة الإسلام اعتبر المبلغ من التركة شريطة أن لا يكون زائداً على الأجرة الاعتيادية بأعلى مرتبتها ، وإلا اعتبر الزائد من الثلث إذا كانت له تركة أخرى ، ولو كانت التركة منحصرة به ، فإن كان يقدر الأجرة الاعتيادية انفق على الحج وإن كان أزيد منها كان ثلثا الزائد للورثة وثلثه للميت ويصرف في وجوه البر والإحسان وإن كان أقل منها بدرجة لا يتسع للحد الأدنى من نفقات الحج كان المبلغ كله للورثة .

وإن كان الحج الموصى به حجة أخرى ، فإن كان المبلغ يقدر ثلثه وجب على الوصي إنفاقه على الحجة ، وإن كان أزيد من الثلث فالزائد للورثة ، والباقي إن وفي بنفقات الحج فهو المطلوب ، وإلا صرف في سائر وجوه البر ، وكذلك الحال إذا كانت التركة منحصرة به ، فإن ثلثيه للورثة وثلثه للميت ، فإن وفي بالحج فهو ، وإلا صرف في وجوه الخير والإحسان .

وعلى هذا ، فإن امتنع المشروط عليه من العمل بالشرط ، فإن كان الشرط حجة الإسلام فللحاكم الشرعي إجباره على العمل ، فإن لم يكن ذلك انتقل الخيار إليه دون الورثة ، وله حينئذ فسخ العقد فإذا فسخته انتقلت الدار إلى الميت ، وبعد انتقالها إليه ينفق منها على الحج ، فإن زاد اعتبر الزائد من الثلث كما مر ، نعم لو كانت التركة منحصرة به ، وكان أزيد من الأجرة الاعتيادية كان ثلثا الزائد للورثة ، وعندئذ فيثبت الخيار لهم أيضاً من جهة امتناع المشروط عليه عن تسليم ثلثي الزائد إليهم .

وإن كان الشرط حجة أخرى ، فإن كان المبلغ يقدر ثلثه ظهر حكمه مما مر ، وإن كان الزائد على الثلث أو كانت التركة منحصرة به ، ثبت خياران ، أحدهما للميت ، والآخر للورثة ، والأول انتقل إلى الحاكم الشرعي .

٢٦ - إذا صالحه شخص على داره ، أو باعها منه وشرط عليه أن يحج منه بعد موته ، أو باع الدار لينفق ثمنها على الحج عنه ، فهذا وإن لم يكن من الوصية ، إلا أنه يجب عليه الوفاء بالشرط ، فإن امتنع فلوارث الميت أن يطالب منه العمل بالشرط ، فإن لم يقبل يرجع إلى الحاكم الشرعي لكي يجبره على العمل به ، وإن لم يمكن ذلك أيضا فللوارث أن يفسخ العقد بمقتضى خيار تخلف الشرط ، على أساس أن الشرط بما أنه ملك للمشروط له ، فيكون من التركة ، وينتقل الخيار إليه تبعاً لانتقاله .

٢٧ - قد تسأل أن الوصي إذا مات ولم يعلم أنه قام بتنفيذ الوصية قبل موته ، فهل يجب عليه الاستيجار من التركة ؟

والجواب : يجب الاستيجار من التركة إذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام ، ومن الثلث إذا كان حجة أخرى ، وعلى هذا فإن كان الوصي قابضاً لمال الأيجار ، وكان موجوداً عنده أخذ ، ولا يعتنى باحتمال أنه قد استأجر من مال نفسه بديلاً عنه ، وإن لم يكن موجوداً عنده ، فهل يحكم بضمانه أو لا ؟

والجواب : لا يحكم بضمانه لاحتمال أنه تلف عنده بدون تقريط وأهمال ، هذا إذا لم تكن هناك قرينة على التنفيذ كظهور حاله الموجب للوثوق به .

٢٨ - إذا تلف المال عند الوصي بلا تقريط وتقصير منه ، وجب الاستيجار للحج عن الميت من بقية التركة وإن كانت موزعة بين الورثة إذا كان الموصى به حجة الإسلام ، ومن بقية الثلث إذا كان الموصى به حجة أخرى ، وكذلك الحال إذا مات الأجير قبل الشروع في العمل ، ولا فرق فيه بين إمكان استرداد مال الأيجار عن ورثة الأجير أو لا .

٢٩ - إذا كان الميت قد أوصى بحج غير حجة الإسلام ، وعين مالا لنفقاته يحتمل أنه أزيد من الثلث ، لم يجز التصرف فيه وإنفاقه جميعاً على الحج .

٣٠ - إذا كان عند أحد مال من شخص آخر ، ومات صاحب المال بعد استقرار حجة الإسلام عليه ، واحتمل من يكون المال

في حيازته أنه إذا رده إلى ورثته أكلوه ولم ينفقوا على الحج نيابة عنه ، كانت وظيفته أن ينفق منه للحج عن الميت، فإن زاد من أجره الحج رد الزائد إلى الورثة ، ولا فرق فيه بين أن يقوم بنفسه ومباشرة للحج نيابة عنه ، وبين أن يستأجر شخصا آخر للحج عنه ، كما أنه لا فرق بين أن يكون المال موجوداً عنده أو في ذمته .

٣١ - إذا علم بالإمكانية المالية لدى الميت في زمن حياته ، وشك في توفر سائر الشروط فيه فهل يجب القضاء عنه ؟

والجواب : لا يجب إلا إذا كانت لهذه الشروط حالة سابقة .
وقد تسأل عن ما إذا كانت لها حالتان سابقتان متضادتان ، فهل يجب القضاء ؟

والجواب : لا يجب إلا إذا علم إجمالاً بأنه في الوقت الذي توفر فيه سائر الشروط كان مستطيعاً .

٣٢ - إذا كان ذمة الميت مشغولة بحجة الإسلام ، ولم يوص بها ، وعلم الوارث بذلك ، فعليه أن يستأجر شخصاً لحجة الإسلام عنه ، وحينئذ فإن استأجر للحجة البلدية غافلاً عن أن الواجب في ذمته الحجة الميقاتية ، فهل يضمن مازاد عن الأجرة الميقاتية الاعتيادية ؟

والجواب : أنه يضمن .

٣٣ - من كانت عليه حجة الإسلام فلا يسوغ له أن يحج عن غيره تبرعاً أو إجارة ، ولكن إذا أصر على ذلك ، وحج عن غيره كذلك ، فهل يصح حجه ؟

والجواب : أنه يصح وإن اعتبر آثماً .

٣٤ - تبين مما تقدم ان النيابة لا تكون مشروعاً إلا عن الشخص الذي استقرت عليه حجة الإسلام ، ولم يقم بادائها إلى أن مات ، أو كان مستطيعاً وأخر تسامحاً وأهمالاً ، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب ، وانقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج ، وأما من مات ولم تستقر عليه حجة الإسلام ،

كمن مات في سنة استطاعته ، فلا شيء عليه حتى تكون النيابة عنه مشروعة .

٣٥ - تجوز الاستنابة في الحج المندوب عن الاحياء والأموات على السواء ، ولا تكون مشروطة بأي شروط ما عدا كون المنوب عنه مسلماً ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المنوب عنه رجلاً أو امرأة ، بالغا وعاقلاً أو مجنوناً أو صبياً مميزاً .
(شروط النائب وفروعه)

١ : البلوغ ، فلا يجزي حج الصبي ولو كان مميزاً عن غيره في حجة الإسلام ، وغيرها من الحج الواجب ، نعم تصح نيابة الصبي المميز في حج مندوب بإذن الولي .

٢ : العقل ، فلا تجزي استنابة المجنون ، ولا فرق في ذلك بين المجنون المستمر جنونه ، أو يصاب بالجنون أحياناً ، إذا كانت الاستنابة في فترة جنونه .

وقد تسأل : هل أن استنابة السفیه صحیحة ؟

والجواب : أنها صحیحة .

٣ : الإيمان ، على الأحوط .

٤ : أن يكون النائب متمكناً من القيام المباشر بكل واجبات الحج ، وأما إذا كان عاجزاً عن القيام ببعض واجباته لمرض أو نحوه ، فلا تجوز نيابته ، كما إذا كان عاجزاً عن الطواف وصلاته ، أو السعي بين الصفا والمروة ، أو غير ذلك ، وإذا بادر والحال هذه وتبرع بالحج عن غيره ، فلا يكتفى بذلك . نعم إذا لم يتمكن من رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر مباشرة ، فلا بأس باستنابته ، كما انه إذا علم باضطرابه أثناء الإحرام إلى التظليل أو نحوه لم يعق ذلك عن صحة الاستنابة .

وقد تسأل عن الشخص الذي كان متمكناً من القيام بكل واجبات الحج من الأول ، واستوَجِر للحج عن غيره ، ثم طرأ عليه العجز أثناء الأعمال ، كما إذا مرض أو انكسر رجله اتفاقاً فعجز عن القيام المباشر بالطواف والسعي ونحوهما ، فهل يكشف ذلك عن بطلان الإجارة من الأول أو أنها صحیحة ؟

والجواب : أن الصحة غير بعيدة .

٥ : إذا كان الإنسان مكلفا بحجة الإسلام أو غيرها من الحج الواجب في سنته ، لا يجوز له أن ينوب عن غيره فيها ، ويهمل ما وجب عليه من الحج ، ولكن إذا صنع ذلك غافلا أو جاهلا بوجوب الحج عليه ، صحت استنابته وحجته النيابة معا .
وقد تسأل أنه إذا صنع ذلك عامدا وملفتنا إلى أنه مكلف بالحجّ فعلا ، فهل تصح إجارته ؟

والجواب : أن الإجارة لا تصح ، وأما حجته النيابة فهي صحيحة .

وقد تسأل أن الإجارة إذا كانت باطلة ، والحجة صحيحة ، فهل يستحق الأجير شيئا على المستأجر ؟

والجواب : أنه يستحق أجره المثل ، وهي الأجرة التي يتقاضاها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل ، وعليه فإذا كانت الأجرة المعينة في الإجارة أكثر من أجره المثل لم يكن له المطالبة بالزائد .

٦ : لا تعتبر في صحة عمل النائب العدالة ، ولا الوثاقة ، ولا الأمانة ، ولا في صحة استيجاره ، ولكن بما أن ذمة الميت لا تبرا بمجرد عقد الإيجار ، وإنما ترتبط براءتها بأداء النائب للحج على الوجه الصحيح ، فيتطلب ذلك من الوصي أو الوارث أن يستتنب شخصاً يكون واثقا ومطمئنا بأنه يؤدي العمل على الوجه المطلوب ، ولا يجوز له أن يستتنب من لا يثق به ، لأن وظيفته إحراز فراغ ذمة الميت عن الحج ، ولا يمكن ذلك إلا أن يكون النائب مأمونا بأداء الحج بكامل واجباته وذا معرفة في تطبيقها وموضعها التسلسلية ، وجديرا بالثقة وكذلك الحي العاجز الموسر الذي تكون وظيفته الاستنابة ، فإن الواجب عليه أن يستتنب شخصا جديرا بالثقة والأمانة ، ومتأكدا بأنه يؤدي العمل على الوجه الصحيح والمطلوب حتى يحصل له الوثوق والاطمئنان بفراغ ذمته .

٧ : لا تعتبر الحرية في صحة النيابة ، فتصح نيابة المملوك عن الحر شريطة أن يكون ذلك بإذن مولاه .

٨ : إذا استقرت حجة الإسلام على شخص ، ثم صار مجنوناً ، فإن انقطع الأمل عن استعادة عقله ، أرسل شخص مكانه ليحج عنه نيابة ، وإن مات وجب على وليه أن يحج عنه مباشرة أو استنابة .

٩ : لا تعتبر المماثلة في نيابة الحج بين النائب والمنوب عنه ، فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس ، ولا يعتبر في نائب الرجل أن يكون رجلاً وفي نائب المرأة أن يكون امرأة ، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون النائب قد حج سابقاً أو لم يحج .

١٠ : تقدم أن الإنسان الحي الموسر رجلاً كان أم امرأة ، إذا عجز عن الحج وانقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج ، وجب عليه أن يستتبع شخصاً يحج عنه نيابة ، وهل يعتبر أن يكون ذلك الشخص النائب ضرورة ؟

الجواب : لا يعتبر ذلك ، كما أنه لا يعتبر في النائب عن الميت ، بدون فرق بين أن يكون المنوب عنه رجلاً أو امرأة ، وكذلك الحال في النائب .

١١ : تقدم أن الكافر مكلف بالفروع ، وهل تصح النيابة للحج عنه إذا عجز وانقطع أمله في التمكن من القيام به مباشرة ؟
والجواب : لا تصح النيابة عنه ، لا في حالة حياته ، ولا بعد موته .

وقد تسأل : هل على وارثه إذا كان مسلماً أن يحج عنه مباشرة أو استنابة ؟

والجواب : لا يجب عليه ذلك .

وقد تسأل : هل أن الناصب كالكافر في عدم صحة الاستنابة عنه ؟

والجواب : أنه كالكافر إلا في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان له ولد مؤمن فيجوز له أن يحج عنه .

١٢ : تَصَحَّ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَنِ الْحَيِّ رَجُلًا كَانَ أُمَّ امْرَأَةً مُطْلَقًا ، أَيْ سِوَاءَ أَكَانَ عَاجِزًا أَمْ لَا ، وَسِوَاءَ أَكَانَتْ بِالتَّبَرُّعِ أَمْ بِالإِجَارَةِ ، وَفِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَنْهُ شَرِيئَةً أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا وَمَيُوسَأً مِنَ التَّمَكُّنِ بِالْقِيَامِ بِهِ مُبَاشِرَةً ، وَأَنْ يَكُونَ بِالإِجَارَةِ ، وَلَا تَصَحُّ بِالتَّبَرُّعِ ، وَتَصَحُّ عَنِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ ، كَانَتْ بِالتَّبَرُّعِ أَمْ بِالإِجَارَةِ .

١٣ : يَعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ عَمَلِ النَّائِبِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا قَصْدُ النِّيَابَةِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمُنُوبُ عَنْهُ وَالْآخَرُ تَعْيِينُهُ وَلَوْ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ ، فَلَوْ أَتَى بِعَمَلٍ كَانَ يَقْصِدُ بِهِ النِّيَابَةَ عَنْ غَيْرِهِ بَدُونَ تَعْيِينِهِ وَلَوْ إِجْمَالًا ، لَمْ يَقَعْ عَنْهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِعَمَلٍ بَدُونَ أَنْ يَقْصِدَ النِّيَابَةَ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ .

١٤ : كَمَا تَصَحُّ النِّيَابَةُ بِالإِجَارَةِ ، تَصَحُّ بِالجَعَالَةِ ، وَبِالشَّرْطِ فِي ضَمْنِ الْعَقْدِ أَيْضًا .

١٥ : إِذَا مَاتَ النَّائِبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ ، لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ عَنِ الْحَجِّ ، وَيُجِبُّ عَلَى الْوَصِيِّ أَوْ الْوَارِثِ أَنْ يَسْتَنْبِطَ شَخْصًا لِلْحَجِّ عَنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَإِذَا مَاتَ بَعْدَ الإِحْرَامِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَبَرِّئَتْ ذِمَّتُهُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَقْسَامِ الْحَجِّ ، كَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النِّيَابَةُ بِالإِجَارَةِ أَوْ بِالتَّبَرُّعِ .

١٦ : قَدْ تَسَأَلُ أَنْ الْأَجِيرَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ تَمَامَ الْأَجْرَةِ ؟

والجواب : أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ إِذَا كَانَتْ الإِجَارَةُ عَلَى تَفْرِيفِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَعْمَالِ وَالْمَنَاسِكِ تَوَزَعُ الْأَجْرَةُ عَلَيْهَا ، فَيَسْتَحِقُّ مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ .

١٧ : قَدْ تَسَأَلُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الإِحْرَامِ ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْأَجْرَةِ شَيْئًا ؟

والجواب : أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْهَا شَيْئًا مُطْلَقًا ، سِوَاءَ أَكَانَتْ الإِجَارَةُ عَلَى تَفْرِيفِ الذِّمَّةِ ، أَمْ كَانَتْ عَلَى الْأَعْمَالِ وَالْمَنَاسِكِ ، نَعَمْ مَا صَرَفَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ عَلَى الْمَقْدَمَاتِ إِلَى مَا قَبْلَ الْمَيْقَاتِ ، فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا ، وَلَا يَحِقُّ لِلْوَارِثِ أَوْ الْوَصِيِّ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ .

١٨ : إذا استأجر الوارث أو الوصي شخصاً للحجبة البلدية عن الميت ، ولم يعين طريقاً خاصاً ، كان الأجير مخيراً في اختيار أي طريق شاء ، وأما إذا عين طريقاً خاصاً وكان بنظره أصلح من سائر الطرق ، فلا يجوز له العدول عنه ، فإذا عدل عنه وذهب إلى الحج من طريق آخر وحج صح حجه وبرئت ذمة المنوب عنه ، وحينئذ فهل يستحق الأجرة كلها ؟

والجواب : أن الطريق المعين إن كان داخلاً في متعلق الإجارة فيستحق من الأجرة بالنسبة ، وإن لم يكن داخلاً في متعلقها بأن تكون الإجارة على الأعمال والمناسك ، أو على تفرغ الذمة استحق تمام الأجرة ، غاية الأمر أنه خالف الشرط .
١٩ : إذا أجر أحد نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة خاصة ، ثم أجر نفسه للحج عن آخر في نفس تلك السنة كذلك ، فهل تبطل الإجارة الثانية ؟

والجواب : تبطل ، فإنها وقعت على ملك الغير بدون إذنه .
٢٠ : إذا أجر إنسان نفسه للحج عن شخص آخر في سنة معينة ، وجب عليه أن يحج عنه في هذه السنة تنفيذاً للوفاء بالإجارة ، ولا يجوز له التأخير إلى سنة أخرى ، ولا التقديم ، فإذا أخر أو قدم فذمة الميت وإن برئت ، إلا أن الأجير لا يستحق شيئاً على المستأجر ، لا الأجرة المسماة ، لعدم وفائه بالإجارة ، ولا أجرة المثل ، لأن ما أتى به لم يكن بإذن المستأجر وأمره .

٢١ : إذا منع ظالم أو عدو الأجير بعد الإحرام عن ممارسة أعمال الحج ، أو منعه مرض عن ممارستها ، كان حكمه حكم الحاج عن نفسه إذا صد أو أحصر ، وسيأتي بيان ذلك في ضمن مسائل المصدود والمحصور . نعم على هذا انفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بهذه السنة الخاصة ، وإلا ظل الحج في ذمته ، وعليه الإتيان به في السنين القادمة .

٢٢ : إذا مارس النائب محرمات الإحرام عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي ، أو اضطراراً ، فكفارتها عليه دون المنوب عنه ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون النيابة بالإجارة أو بالتبرع .

٢٣ : إذا استأجر شخصاً للحج عن الميت باجرة معينة ، ثم قصرت الأجرة عن نفقات الحج ، فلا يجب على المستأجر تكميلها ، كما أنها إذا زادت عنها فلا يحق له أن يطالب الأجير بإرجاع الزائد .

٢٤ : إذا كان الميت قد أوصى بصرف مبلغ معين من المال في الحج عنه سنين متعددة ، وحدد لكل سنة مقدراً خاصاً منه ، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة ، فهل يجب على الوصي أن يصرف نصيب سنتين في سنة واحدة للحج عنه أو أكثر ، أو يصرف في وجوه البر والإحسان ؟

والجواب : لا يبعد الأول .

٢٥ : إذا مارس الأجير الاستمتاع بامرأته جماعاً قبل الوقوف بالمشعر الحرام ، فعليه الحج من قابل ، وكفارة ناقة ، وإتمام هذا الحج ، فإذا أكمل هذا الحج فقد برئت ذمة الميت ، واستحق تمام الأجرة ، وأما الحج في العام القادم فهو عقوبة عليه ، ويكون حاله حال سائر الكفارات .

٢٦ : يملك الأجير الأجرة بعقد الإيجار ، ولكن لا يجب على المستأجر تسليمها إليه إلا بعد إتيانه بالعمل المستأجر عليه ، هذا إذا لم يشترط الأجير في ضمن العقد تسليم الأجرة قبل العمل ، وإلا وجب ، والقرينة هنا على هذا الاشتراط موجودة ، وهي أن المتعارف الخارجي والمرتكز في أذهان الناس تقديم الأجرة قبل البدء بالعمل المستأجر عليه ، ومنشأ ذلك أن الأجير في الغالب لا يتمكن من نفقات الحج بكاملها قبل أخذ الأجرة ، وحيث إن عقد الإيجار الواقع بين الأجير والمستأجر في باب الحج مبني على ذلك ، فيكون بمثابة شرط ضمني لتسليم الأجرة قبل الشروع في العمل .

٢٧ : إذا اجر زيد نفسه للحج عن الميت ، فليس له أن يستأجر شخصاً آخر للإتيان بالحج عنه ، إلا إذا أذن المستأجر الأول بذلك ، أو كانت هناك قرينة على أن مقصود المستأجر الأول ليس قيام الأجير بالحج عنه مباشرة ، فيجوز له أن يستأجر غيره للقيام به .

٢٨ : قد تسأل أن الوارث أو الوصي إذا استأجر شخصاً لحج التمتع باعتقاد سعة الوقت ، ثم بان أن الوقت قد ضاق ، ولا يتمكن الأجير من الإتيان بعمره التمتع وإدراك الحج بعدها ، فهل تنقلب وظيفته حينئذ من حج التمتع إلى حج الأفراد ، والإتيان بالعمره المفردة بعده ، أو يكشف ذلك عن بطلان الإجارة ؟

والجواب : أن ذلك يكشف عن بطلان الإجارة ، دون الانقلاب ، وإذا كان ضيق الوقت مستندا إلى إهمال الأجير ، وتأخير السفر إلى الحج تساهلاً وتسامحاً ، لم يكشف ذلك عن بطلان الإجارة ولا الانقلاب ، ووقتئذ يثبت الخيار للمستأجر ، وله فسخ الإجارة ، واسترجاع الأجرة منه .

٢٩ : تصح نيابة شخص واحد عن جماعة في الحج المندوب ، بدون فرق بين أن يكون هؤلاء الجماعة من الأحياء أو الأموات ، ولا تصح في الحج الواجب ، فإذا كان الحج واجباً على كل واحد من الشخصين أو الأشخاص احتاج كل منهم إلى نائب مستقل ، ولا تتصور كفاية نائب واحد عن الجميع .

٣٠ : يجوز لجماعة أن ينوبوا في سنة واحدة عن شخص واحد ، سواء أكان ذلك الشخص حياً أم كان ميتاً ، فيحج كل واحد منهم نيابة عنه ، سواء أكان قصد بعضهم مختلفاً عن قصد البعض الآخر ، كما إذا قصد أحدهم النيابة عنه في حج مندوب ، وقصد الآخر النيابة عنه في حج واجب ، أو قصدوا جميعاً النيابة عنه في حج واحد كحجة الإسلام احتياطاً ، على أساس أن كل واحد منهم يحتمل أن عمل الآخرين ناقص في الواقع وباطل .

٣١ : يجب تعيين نوع الحج من تمتع أو أفراد أو قران في عقد الإيجار ، نعم لو كان الإيجار على الحج المندوب ، ولم يعين نوعاً خاصاً منه ، كان الإيجار على الجامع ، وعليه فيكون الأجير مخيراً في تطبيق ذلك الجامع على أي نوع من أنواعه شاء ، وأما إذا عين المستأجر نوعاً خاصاً من الحج ، فلا يجوز للأجير العدول منه إلى غيره وإن كان أفضل ، إلا بإذن المستأجر ، فإذا عدل بدون إذنه لم يستحق على

المستأجر شيئاً من الأجرة المسماة ، ولا المثل .
 ٣٢ : الطواف حول البيت الشريف جزء من الحج ، وجزء من
 العمرة ، وهو مضافاً إلى ذلك مستحب في نفسه ، وعبادة مستقلة
 من هذه الناحية ، كالوضوء فإنه شرط للصلاة ، ومع ذلك يكون
 عبادة مستقلة ، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يطوف حول الكعبة
 الشريفة مستقلاً ، بدون أن يضم إلى ذلك شيئاً آخر من أعمال
 العمرة أو الحج ، ولا يعتبر في الطواف المستحب المستقل أن
 يكون حال الطواف متوضئاً ، ولكن لا بد أن يكون متوضئاً حال
 الإتيان بركعتيه من صلاته .

٣٣ : يسوغ للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجة النيابية أن يأتي
 بعمره مفردة عن نفسه ، وعن غيره تبرعاً أو إجارة .

(مسائل متفرقة)

١ : تقدم أن الاستطاعة لا تتحقق بسهم الإمام ، ولا يجب به الحج

وقد تسأل : إذا ترتبت على الحج بسهم الإمام . خدمات دينية
 جليلة من الوعظ والإرشاد وبيان الأحكام ، وتوجيه الناس بقدر ما
 هو متاح له في تلك الظروف التاريخية والاجتماعية ، فهل يجب
 عليه أن يذهب إلى الحج ، ويصبح مستطيعاً ؟

والجواب : نعم يصبح بذلك مستطيعاً ، فيجب عليه الحج ، وإذا
 حج كان حجه حجة الإسلام .

٢ - قد تسأل أن البعثات الحكومية التي ترسل إلى الحج من قبل
 حكومات الوقت وعلى نفقاتها الخاصة ، فهل يصح حجهم ،
 ويجزي عن حجة الإسلام ؟

والجواب : نعم ، يصح ويجزي عن حجة الإسلام شريطة
 إتيانهم بالحج بكامل واجباته وشروطه .

٣ - قد تسأل أن الحج هل يصح بجوائز السلطان وهداياه ؟

والجواب : يصح ويجزي عن حجة الإسلام إذا لم يعلم
 بغصبيتها وحرمتها ، وأما إذا علم بذلك فتكون من المجهول مالكة
 ، وحينئذ فإن كان . المهدي إليه مستحقاً لها نوى تملكها صدقة

من قبل أصحابها ، شريطة أن لا تزيد عن مؤنة سنته ، وعندئذ فيصبح مستطيعا إذا كانت وافية بنفقات الحج ، وإن لم يكن مستحقا لها تصدق بمقدار ثلثها للفقراء ، ويتصرف في الباقي ، فإن كان وافيا بنفقات الحج وجب عليه ، وإلا فلا ، وكذلك الحال في منحة الحكومة إذا علم بأنها مجهولة المالك .

٤ - إذا كان الإنسان مستطيعا، بأن كانت لديه الإمكانية المالية لنفقات الحج، فحج وانفق عليه من الأموال المغصوبة عنده، فهل يصح حجه ويجزي عن حجة الإسلام ؟

والجواب : نعم يصح ويجزي عنها شريطة أن يكون هديه حاللا ، أو اشتراه في الذمة ، وأما غصبية السائر في حال الطواف ، فقد تقدم أنها لا تضر بصحته ، وإن كان الطائف عالما بها، وكذلك غصبية ثوبي الإحرام على ما مر .

الحج المستحب

مسألة ١ : يستحب أن يحج الإنسان في كل عام إذا كان متمكنا من ذلك .

مسألة ٢ : يستحب أن ينوي العود إلى مكة حين الخروج منها للحج .

مسألة ٣ : يستحب إججاج من لا استطاعة له ، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقا ومطمئنا بالوفاء به في وقته ، ويستحب كثرة الإنفاق في الحج .

مسألة ٤ : يستحب إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها .

مسألة ٥ : يستحب في حج المرأة اذن زوجها إذا كان مندوبا ، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية ، ولا يعتبر ذلك في البائنة .

العمرة وهي نوعان :

الأول: العمرة المفردة ، وهي مستحبة عموما باستثناء العمرة الأولى للمستطيع ، فانها واجبة على كل مستطيع تكون المسافة بين مسكنه وموطنه وبين المسجد الحرام دون ستة عشر فرسخا ، لأن وظيفته أن يحج ويعتمر مبتدئا بالحج ومنتهيا بالعمرة على

الأحوط ، وتسمى مثل هذه الحجة بحجة الأفراد ، وتعتبر العمرة فيها عملاً مستقلاً عن الحج ، وليست جزءاً له ، ولهذا تسمى بالعمرة المفردة ، وإذا لم يتمكن من الحج ، وتمكن من العمرة وجب عليه أن يأتي بها مفردة .

الثاني : عمرة التمتع ، وهي جزء الحج ، وعلى كل من يستطيع مآلاً وبدناً وأمناء ، ويبعد موطنه ومسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً وهي ما يقارب ثمانية وثمانين كيلومتراً ، أن يعتمر ويحج بادئاً بالعمرة ومنتهاً بالحج ، وتسمى الحجة التي تبدأ بالعمرة وتنتهي بالحج بحجة التمتع ، فالعمرة تعتبر الجزء الأول من حجة التمتع ، ولا تجب عليه العمرة المفردة وإن استطاع لها .

وبكلمة أن وظيفة القريب حج الأفراد والعمرة المفردة ، بادئاً بالحج ، ثم بالعمرة على الأحوط ، ووظيفة البعيد حج التمتع بادئاً بالعمرة ثم بالحج ، ولا ترتبط صحة حج الأفراد بالعمرة المفردة ، فلهذا لا يمثلان عبادة واحدة ، بل عبادتين مستقلتين ، ولا يستلزم بطلان أحدهما بطلان الأخرى ، بينما ترتبط صحة حج التمتع بعمرة التمتع ، فلهذا يمثلان عبادة واحدة ، فبطلان أي منهما يستلزم بطلان الآخر .

مسألة ٦ : كل من أراد أن يحج حجا استحبابياً ، سواء أكان قريباً ، أم كان بعيداً ، تخير بين حج التمتع أو الأفراد أو القران ، وإن كان الأول أفضل ، وإذا أراد أن يأتي بالعمرة في غير موسم الحج ، فلا بد من أن يأتي بالعمرة المفردة ، ولا يجوز له الإتيان بعمرة التمتع إلا في أشهر الحج .

مسألة ٧ : يسوغ للإنسان الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر هلالياً مرة واحدة ، فإذا أتى بها في آخر يوم من شهر جاز له الإتيان بعمرة أخرى في أول يوم من شهر آخر ، ولا يسوغ له الإتيان بعمرتين في شهر إذا كانتا كلتاهما من شخص واحد ، سواء أكانتا عن نفسه أم عن غيره . نعم لا بأس بأن يأتي الإنسان بعمرتين في شهر من قبل شخصين ، سواء أكانا حيين أم كانا

ميتين ، أو كان أحدهما ميتا والآخر حياً، أو يأتي بعمرات في شهر من قبل أشخاص كذلك .

مسألة ٨ : لا يعتبر الفصل بشهر هلالى بين العمرة المفردة وعمرة التمتع ، فيجوز الإتيان بعمرة مفردة في أول شهر ذي الحجة ، ثم بعمرة التمتع فيه ، كما يجوز الإتيان بعمرة مفردة بعد أعمال الحج ، والفراغ منها ، نعم لا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج .

مسألة ٩ : مر أن العمرة المفردة تجب على القريب بالاستطاعة ، ولا تجب على البعيد ، وأما بالنذر أو اليمين أو العهد أو الشرط في ضمن العقد ، فهي تجب على القريب والبعيد على حد سواء .
المقارنة بين العمرتين في الأمور التالية :

١ - الإحرام ، وصورته أن يلبس المكلف ثوبي الإحرام ، وينويه ، ويلبى بقصد القرية ، فإذا لبى كذلك انعقد الإحرام ، وأصبح محرماً ، وحرمت عليه أشياء معينة سيأتي شرحها في ضمن المسائل القادمة .

٢ - الطواف ، وهو أن يقف إلى جانب الحجر الأسود ، مراعيًا أن يكون البيت الشريف إلى جانبه الأيسر ، فيطوف حوله سبع مرات ، بادئاً في كل مرة بالحجر ، ومنتهاً في كل مرة إليه .

٣ - صلاة الطواف ، وهي ركعتانٍ مخيراً فيهما بين الجهر والإخفات .

٤ - السعي بين الصفا والمروة ، وهو أن يبدأ الإنسان بالصفا ، وينتهي بالمروة ، ويعود من المروة إلى الصفا ، وهكذا إلى سبع مرات .

الفوارق بين العمرتين في النقاط التالية :

١ : موضوع عمره التمتع من الناحية الزمانية أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، بينما يكون موضع العمرة المفردة من الناحية الزمانية تمام شهور السنة ، وأفضلها للعمرة المفردة شهر رجب .

٢ : تشتمل العمرة المفردة على طواف آخر يسمى بطواف النساء ، وهو آخر ما يأتي به المعتمر في هذه العمرة ، بينما لا تشتمل عمرة التمتع إلا على طواف واحد .

٣ : لا يخرج المحرم عن الإحرام في عمرة التمتع إلا بالتقصير ، بينما يخرج في العمرة المفردة بأحد أمرين : إما بالتقصير ، أو الحلق .

٤ : تمثل عمرة التمتع وحج التمتع عبادة واحدة ، فلا يصح إنجاز العمرة بصورة مستقلة عن حج التمتع ، ولا بد من إنجازهما في سنة واحدة في أشهر الحج ، خلافا للعمرة المفردة ، فإنها لا تمثل مع حج الأفراد عبادة واحدة ، بل هي تعتبر عبادة مستقلة عن الحج ، ولهذا يجوز الإتيان بعمرة مفردة في سنة ، وحج الأفراد في سنة أخرى .

٥ : لا يصح الإحرام للعمرة التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسة ، أو من محاذاتها ، بينما يجوز الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل في حالة عدم المرور على أحد تلك المواقيت ولا على محاذاته .

٦ : أمر أن عمرة التمتع بما أنها مرتبطة بحج التمتع ثبوتا وسقوطا ، ولا يصح إتيانها بصورة مستقلة عن الحج ، فلذلك كل من أراد أن يأتي بعمرة مستحبة يتعين عليه أن يأتي بعمرة مفردة .

٧ : إن من تكون وظيفته حج التمتع ، فلا تكتمل استطاعته إلا أن تتوفر بالنسبة إلى كلا جزئيه معا ، من عمرة التمتع وحجة التمتع ، فإذا كان مستطيعا لإحداهما دون الأخرى فلا يجب عليه شيء منهما ، وهذا بخلاف من تكون وظيفته حج الأفراد ، فإنه يكفي لكل من الحج والعمرة استطاعته ، فإذا استطاع للحج وجب عليه الحج دون العمرة ، وإذا استطاع للعمرة وجبت عليه العمرة دون الحج ، وإذا استطاع للاثنتين وجب عليه الاثنان مقدما الحج على العمرة على الأحوط .

١ - كل شخص أراد الإتيان بالعمرة المفردة ، فإذا مر على أحد المواقيت أو من محاذاته التي يحرم منها لعمره التمتع ، وجب عليه أن يحرم منه ، ولا يجوز له الاجتياز بدون إحرام بقصد الإحرام من أدنى الحل ، وأما من كان في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة ، فيجوز له أن يخرج من الحرم ويحرم لها من أدنى الحل ، وهو النقطة التي تنتهي فيها منطقة الحل ، وتبدأ منطقة الحرم المحيطة بمكة ، والأولى أن يكون إحرامه من أحد الأمكنة التالية : الحديبية ، أو الجعرانة ، أو التتعيم، بينما لا يصح إحرام عمرة

التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسة ، أو من محاذاتها ، حتى لمن كان في مكة ، وأراد الإتيان بها ، فإن عليه أن يخرج إلى أحد تلك المواقيت ، والإحرام منه ، إلا إذا لم يتمكن من الذهاب إليه ، وحينئذ فإن تمكن من الخروج عن الحرم والإحرام من هناك وجب ، وإلا فمن مكانه ، على تفصيل يأتي في ضمن المسائل الآتية .

٢ - من خرج من مكة المكرمة بعد الفراغ من أعمال الحج ، أو بعد الإتيان بالعمرة المفردة ، إذا أراد الدخول إليها مرة ثانية ، جاز بدون إحرام إذا كان قبل مضي الشهر الذي أتى بالحج أو العمرة المفردة فيه.

وأما غيره فلا يجوز له الدخول بدون إحرام ، إلا من يتكرر دخوله فيها ، والخروج منها كالحطاب والحشاش والمجتلبة.

قد تسأل أن الحكم هل يختص بالحطابة والمجتلبة ، أو يتعدى إلى كل من يتكرر دخوله فيها والخروج منها لحاجة تتطلب ذلك ، كالممرض والمعلم والطالب الجامعي أو غير ذلك ؟

والجواب : أن التعدي غير بعيد.

٣ - من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج ناويا الرجوع إلى بلده بعد العمرة ، فإذا بقى في مكة بعدها إلى يوم التروية، فإن نوى الحج انقلبت عمرته متعة ، ولم يجز له الخروج منها ، وترك الحج ، وإلا جاز له ذلك حتى في يوم التروية.

٤ - قد تسأل أن من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج بقصد أن يأتي بعدها بالحج ، فهل تنقلب عمرته المفردة حينئذ متعة ، ويكتفي بها ؟

والجواب : أنها لا تنقلب متعة في هذه الحالة ، بل عليه أن يأتي بعمره المتمتع لحج المتمتع بعدها ، وقد تسأل أن مورد انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة المتمتع هل هو من أتى بها ناويا الرجوع إلى بلده ، ثم بعد الإتيان بها عدل عن نيته ، وبنى على البقاء في مكة بقصد الحج ؟

والجواب : نعم ، إن هذا هو مورد انقلاب العمرة المفردة متعة . وقد تسأل : أن انقلاب العمرة المفردة متعة هل هو من حين العدول عن الرجوع إلى بلده ، والبناء على البقاء في مكة إلى يوم التروية وإن لم يكن بنية الحج ، أو أنه من حين نية الحج ؟

والجواب : أنه من حين نية الحج . وقد تسأل : أن الانقلاب هل يختص بالحج النديبي ، أو يشمل الواجب أيضا كحجة الإسلام ؟

والجواب : أنه يختص بالحج النديبي .

وقد تسأل: أن العمرة المفردة هل تجوز في العشرة الأولى من ذي الحجة ؟

والجواب : نعم تجوز فيها .

(أقسام الحج)

القسم الأول : حج المتمتع . وهو عبادة مركبة من جزءين مترابطين : أحدهما العمرة ، والآخر الحج .
واجبات عمرة المتمتع أمور:

1- الإحرام: وصورته: أن يلبس ثوبي الإحرام ، ويقصد الإحرام لعمرة المتمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى لعمرة المتمتع من حج المتمتع حجة الإسلام ، ويلبى ، فإذا لبى انعقد الإحرام ، وأصبح محرما ، وحرمت عليه أشياء محددة يأتي شرحها .

2- الطواف : وصورته أن يبدأ بالطواف حول البيت الشريف من النقطة المحاذية للحجر الأسود مراعيًا أن يكون البيت إلى

جانبه الأيسر ، فيطوف حول البيت سبع مرات لعمره التمتع من حج التمتع حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى ، وفي كل مرة يبدأ من المكان المحاذي للحجر ، وينتهي إليه في كل مرة .

3- صلاة الطواف: وصورتها ركعتان كصلاة الفجر مخيرا فيها بين الجهر والإخفات.

4- السعي: وصورته أن ينوي السعي بين الصفا والمروة لعمره التمتع من حج التمتع حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى ، ويسير بادئا من الصفا منتهيا إلى المروة ، ويعود من المروة إلى الصفا ، وهكذا حتى يصل عدد السعي بينهما إلى سبع مرات ، ويسمى كل واحد منها شوطا ، أربع مرات ذاهبا من الصفا إلى المروة ، وثلاث مرات ذاهبا من المروة إلى الصفا ، فيكون ختام السعي عند المروة .

5- التقصير: وهو أن يأخذ شيئا من شعره أو أظفاره ، وينوي بذلك التقصير لعمره التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى ، فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه ، وحلت عليه الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام ، ولم يبق عليه حينئذ إلا أعمال الحج في وقتها.

واجبات حجة التمتع

أمور:

1- الإحرام: وصورته نفس صورة الإحرام لعمره التمتع ، غير أنه يقصد هنا الإحرام لحجة التمتع قربة إلى الله تعالى ، ومكانه مكة المكرمة ، وزمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة ، على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات .

2- الوقوف بعرفات: وهو أن يكون الحاج متواجدا فيها من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب ، وله أن يتأخر عن أول الظهر بمقدار ساعة.

3- الوقوف بالمزدلفة: وهو أن يكون الحاج متواجدا فيها بعد أن يغادر من عرفات ، والواجب هو التواجد في المزدلفة من طلوع

الفجر إلى طلوع الشمس ، ولا يجب المبيت ، أي قضاء بقية الليل فيها وإن كان أحوط.

4- رمي جمرة العقبة: ووقته بين طلوع الشمس وغروبها ، ويعتبر أن يكون بسبع حصيات على سبيل التتابع لا دفعة واحدة

5- الهدى : وهو عبارة عن الذبيحة التي يجب على الحاج أن يذبحها أو ينحرها يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة في منى.

6- الحلق أو التقصير: على الرجل الحاج بعد ذلك أن يلق رأسه أو يقصر ، وعلى المرأة التقصير دائماً ، ونقصد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه ، وبالتقصير أخذ شيء من الشعر أو الأظافر ، ومكانه منى.

7- الطواف حول البيت: وهو كطواف عمرة التمتع ، غير أنه ينويه باسم طواف حج التمتع قربة إلى الله تعالى.

8- صلاة الطواف: وهي كصلاة طواف العمرة ، إلا أنه ينويها باسم صلاة طواف الحج كذلك.

9- السعي بين الصفا والمروة: وصورته نفس صورة السعي بينهما في العمرة ، غير أنه ينويه لحج التمتع قربة إلى الله تعالى

10- طواف النساء وصلاته: وهما كطواف العمرة والحج وصلاتهما.

11- المبيت في منى: وهو التواجد فيها إما من أول الليل إلى نصفه ، أو من منتصفه إلى طلوع الفجر في الليل الحادي عشر والثاني عشر.

12- رمي الجمرات الثلاث: مبتدئاً من الجمرة الأولى ومنتهياً إلى الجمرة العقبي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

القسم الثاني: حج الأفراد

وهو وظيفة من يكون موطنه ومسكنه دون ستة عشر فرسخاً من المسجد الحرام ، وهو واجب مستقل لا يرتبط بالعمرة ، نعم إذا

استطاعَ المكلف لهما معا وجب الإتيانُ بهما كذلك مقدما للحج على العمرة ، على الأحوط كما سبق.

القسم الثالث : حجّ القران

وهو حج الأفراد ، ولا فرق بينهما إلا أن المكلف إذا صحب هدياً معه وقت الإحرام وساقه في حجه وجب عليه أن يضحى بذلك الهدى يوم العيد ، ويسمى الحج حينئذ بحج القران ، حيث إن الحاج يقرن معه الهدى ، وإذا لم يصحب هدياً معه وقت الإحرام سمي بحج الأفراد باعتبار أن الحاج يفرد بالحج ، ولا يقرن معه الهدى .

المقارنة بين حج التمتع وحج الأفراد

في الأعمال التالية:

- 1- الإحرام
2. - الوقوف بعرفات وفي المزدلفة
3. - رمي جمرة العقبة
4. - الحلق أو التقصير للرجال ، والتقصير فقط للنساء
5. - الطواف حول البيت الشريف وصلاة الطواف
- 6- السعي بين الصفا والمروة
7. - طواف النساء وصلاته
8. - المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر 9. - رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر. وأما الذبح أو النحر فهو لا يجب في حج الأفراد إذا لم يصحب المؤدي له هدياً معه وقت الإحرام ، وإلا وجب ذبحه أو نحره في منى.

المفارقة بين الحجّتين

في الأمور التالية:

- 1- ترتبط صحة حج التمتع بكونه مسبقاً بعمرة التمتع بصورة صحيحة ، بينما لا ترتبط صحة حج الأفراد بذلك.
- 2- يجب في حج التمتع الذبح أو النحر في منى ، ولا يجب ذلك في حج الأفراد إلا إذا صحب المؤدي له هدياً معه في وقت الإحرام ، وساق كما مر.

3- موضع إحرام حج التمتع مكة المكرمة ، وموضع إحرام حج الأفراد أحد المواقيت التي يحرم منها لعمره التمتع ، أو من محاذاتها.

4- لا يجوز تقديم طواف الحج والسعي بين الصفا والمروة في حج التمتع على الوقوف بالموقفين اختياراً ، ويجوز ذلك في حج الأفراد.

(تطبيقٌ وتكميل بالنقاط التالية)

1- قد تسأل أن البعدَ المتمثل في ستة عشر فرسخاً ، هل يعتبر بين بلد الإنسان ومكة ، أو بين بلده والمسجد الحرام ؟

والجواب : أنه يعتبر بين بلده والمسجد الحرام .

وقد تسأل أن تلك المسافة وهي ستة عشر فرسخاً ، هل تعتبر من نهاية بلد الإنسان، أو من منزله ؟

والجواب : أنها تعتبر من نهاية البلد .

وقد تسأل أن من كان مسكنه على الحد هل تكون وظيفته حج التمتع ؟

والجواب : نعم إن وظيفته حج التمتع دون الأفراد . وكذلك من شك في أن مسكنه على الحد أو لا .

وقد تسأل أن من كان له منزلان ، أحدهما يبعد عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً ، والآخر دون هذا الحد ، هل تكون وظيفته التمتع أو الأفراد ؟

والجواب : أن صدق عليه أحد العنوانين المذكورين عرفاً دون الآخر كان محكوماً بحكمه ، وإن صدق عليه كلا العنوانين معا بنسبة واحدة ، وجب أن يحتاط بالجمع بين الوظيفتين.

2- إذا نوى البعيد الإقامة في مكة بقصد التوطن ، انقلبت وظيفته من التمتع إلى الأفراد من الأول ، وإن كانت استطاعته في بلده ، ولا يتوقف الانقلاب على الإقامة فيها مدة ، وإذا نوى الإقامة فيها بقصد المجاورة ، فإن كانت استطاعته بعد إقامته فيها سنتين انقلبت وظيفته من التمتع إلى الأفراد.

وقد تسأل أن من كانت استطاعته في بلدته أو في مكة قبل أن تكمل سنتين فيها ، ولكنه لم يحج إهمالاً وتسامحاً إلى أن دخل في السنة الثالثة ، هل تنقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد ؟

والجواب: أن المشهور بين الفقهاء عدم الانقلاب في كلتا صورتين ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، والأقرب الانقلاب ، ومع ذلك فالاحتياط في محله.

3- قد تسأل أن من أقام بمكة بقصد المجاورة ، وكانت استطاعته في بلدته ، أو استطاع في مكة قبل سنتين ، وأراد أن يحج تمتعاً ، فهل يسوغ له أن يحرم لعمره التمتع من أدنى الحل ؟

والجواب: يسوغ له ذلك ، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منه.

4- إذا نوى المكي الإقامة في بلد آخر إلى سنتين أو أكثر يبعد عن مكة أكثر من ستة عشر فرسخاً ، فهل يلحقه حكم ذلك البلد ؟

والجواب: لا يلحقه ذلك ما لم يصدق عليه عنوان أهل البلد.

(ما يعتبر في حج التمتع)

أمور:

1: النية بعناصرها الثلاثة ، من نية القرية والإخلاص وقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً.

2- أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج ، وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فلو أحرم للعمرة قبل دخول شهر شوال بطل وإن وقعت بقية أعمالها فيه.

3- أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة ، بادئاً بالعمرة ، ثم بالحج .

4- أن موضع إحرام الحج مكة ، والمراد بمكة هنا البلدة على امتدادها ، فالأحياء الجديدة تعتبر جزءاً منها عرفاً ، فيجوز الإحرام منها ، نعم لا يجوز الإحرام في قرية أو بلدة أخرى لها عنوانها المتميز واسمها الخاص ، وإن كانت اتصلت بمكة من طريق توسع العمران.

5- قد تسأل أن المكلف بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع وقبل الإحرام بالحج ، هل يسوغ له الخروج من مكة ؟
والجواب : يجوز له الخروج إلى المناطق القريبة ، كجدة وطائف ونحوهما إذا كان واثقا ومطمئنا بالتمكن من الرجوع إلى مكة وإدراك الحج ، بل لا يبعد جواز الخروج منها إلى المناطق البعيدة أيضا شريطة أن يكون جازما ومتأكدا بالتمكن من الرجوع إلى مكة المكرمة ، وعدم فوت الحج منه . نعم من يريد الخروج من مكة لحاجة أو غيرها فالأولى والأحوط له أن يحرم للحج أولا ثم يخرج منها.

(ههنا تساؤلات)

1- قد تسأل أن من خرج من مكة بعد عمرة التمتع بدون إحرام للحج ، فإذا رجع إلى مكة في شهر آخر ، وجب عليه أن يدخل فيها بإحرام جديد. والسؤال أن هذا الإحرام هل هو إحرام لعمرة مفردة ، أو تمتع ؟

والجواب: أنه إحرام لعمرة التمتع.

2- قد تسأل أن من خرج من مكة بعد عمرة التمتع محرما بالحج ، فهل إذا رجع في غير الشهر الذي خرج فيه يدخل محرما بإحرام جديد ؟

والجواب: يدخل ملبيا بالحج بدون إحرام للعمرة من جديد.

3- قد تسأل أن من خرج من مكة بعد العمرة وبدون إحرام ثم رجع في الشهر الآخر وأحرم بنية العمرة المفردة غافلا أو جاهلا بأن وظيفته الإحرام لعمرة التمتع وأتى بها ، هل تنقلب متعة ؟
والجواب: لا تنقلب متعة.

وقد تسأل أنها إذا لم تنقلب متعة فهل هي صحيحة ؟

والجواب: نعم إنها صحيحة ولا موجب لبطلانها ، ولكن حينئذ تصبح المتعة الأولى لاغية فيجب عليه الإتيان بعمرة التمتع ثانيا.

4- قد تسأل أن المراد من الشهر الذي رجع فيه هل هو الشهر الهلالي أو ثلاثون يوما ؟

والجواب: أن المراد منه الشهر الهلالي.

5- قد تسأل أن الخروج من مكة في أثناء عمرة التمتع هل يجوز ؟

والجواب: أنه جائز شريطة أن يكون واثقا ومتأكدا بالتمكن من الرجوع إلى مكة وإتمام العمرة ، ثم إدراك الحج .

6- لا يجوز لمن كانت وظيفته حج التمتع أن يعدل إلى حج الأفراد أو القران ، إلا إذا ضاق وقت العمرة اتفاقا ، وخاف فوت الموقف الاختياري إذا أتى بها ، فحينئذ يسوغ له أن يعدل إلى حج الأفراد.

7- من كانت وظيفته حج التمتع إذا علم بضيق الوقت من الأول وقبل الإحرام لم تنقلب وظيفته من التمتع إلى الأفراد.

8- إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت ، ولكنه تسامح بالإهمال والتسوية ، ولم يطف حول البيت عامدا وملتفتا إلى أن ضاق الوقت بحيث لو أكمل العمرة لم يتمكن من إدراك الموقف بعرفات ، ففي مثل ذلك إذا قام بإكمال العمرة وفات عنه الموقف الاختياري بطلت وأصبحت لاغية ، لا من جهة أنها واقعة في خارج وقتها ، اذ ليس لها وقت محدد ، بل من جهة أن صحتها مرتبطة بصحة الحج وحيث أنه ترك الحج بترك الموقف عامدا وعالما تصبح عمرته ملغية.

9- قد تسأل: هل يجوز رفع اليد عن عمرة التمتع المستحبة أثناءها ، كما إذا أحرم لها من أحد المواقيت ثم يلغي الإحرام قبل دخوله في الحرم ويرجع إلى بلده ؟

والجواب: أنه لا يجوز على الأحوط ، نعم لا يجوز له ذلك بعد دخوله في الحرم محرما ، فإنه يجب عليه حينئذ إتمام العمرة ، وأما إذا عصى ولم يتم عمرته ورجع إلى بلده ، فهل يظل محرما أو يلغي إحرامه ؟

والجواب: يلغي إحرامه بانتهاء وقت العمرة ، ولا شيء عليه ما عدا الإثم.

10- قد تسأل: هل يجوز له أن يترك الحج بعد الإتيان بالعمرة ، ويرجع إلى بلده ؟

والجواب: لا يجوز له ذلك ، ولكن إذا فعل ذلك ورجع إلى بلده ، فهل تنقلب عمرته من المتعة إلى المفردة ، أو تلغى ؟
والجواب: أنها تلغى لأن عمرة التمتع بصفة أنها جزء من حج التمتع لا يمكن إنجازها بصورة مستقلة ، ولهذا من أراد أن يعتمر عمرة مستحبة بدون حج يتحتم عليه أن يأتي بعمرة مفردة ، لا بعمرة التمتع ، وأما الانقلاب فلا دليل عليه.

11- قد تسأل أن من أحرم لعمرة مفردة كعمرة رجب - مثلا - فهل يجوز له أن يرفع اليد عن إحرامه ويلغيه ويرجع إلى بلده.
والجواب: أنه لا يجوز إذا كان بعد دخوله الحرم ، وأما إذا كان قبله فعلى الأحوط. وقد تسأل: هل يبطل إحرامه بذلك إذا فعل ، أو يظل محرما ما لم يأت بالعمرة المفردة ؟

والجواب: أنه يظل محرما لا مطلقا بل ما دام يبقى وقت العمرة فإذا انتهى انتهى إحرامه وبطل ، مثلا إذا أحرم لعمرة رجب ولم يأت بها إلى أن انتهى شهر رجب بطل إحرامه لها بانتفاء موضوعها ، وهو شهر رجب ، على أساس أن إحرام العمرة في كل شهر جزء من تلك العمرة ، وبانتفائها ينتفي لا محالة.

12- قد تسأل : هل يجوز رفع اليد عن الحج المستحب بعد التلبس بإحرامه كحج الأفراد أو القران ؟
والجواب: أنه لا يجوز على الأحوط.

(واجبات الإحرام أمور)

1- مواقيت الإحرام لعمرة التمتع:

قد تقدم أن وقته من الناحية الزمانية أشهر الحج ، ويمتد من أول يوم شوال إلى اليوم التاسع من ذي الحجة ، وأما من الناحية المكانية فيجب على كل من أراد أن يأتي بعمرة التمتع أن يحرم لها من أحد المواقيت المعينة التي وقتها رسول الله ، وهذه المواقيت كما يلي:

الأول: مسجد الشجرة: وهو منطقة تسمى بذي الحليفة ، يكون قريبا من المدينة المنورة ، ويقدر بعده عنها بتسعة كيلو مترات تقريبا ، وهو أبعد المواقيت من مكة المكرمة ، والظاهر أن

المسجد في المنطقة مبدأ الميقات ، ويمتد الميقات إلى البيداء بمسافة ميل ، ويجوز الإحرام في أي جزء من هذه المسافة وإن كان الإحرام من البيداء أفضل وأولى.

وبكلمة أن سعة حدود هذا الميقات طولا معينة شرعا ، وهي من المسجد إلى البيداء بمسافة ميل ، وأما عرضا فلا تكون معينة . نعم يجوز الإحرام من يمين المسجد أو يساره قريبا كان أم بعيداً . الثاني: وادي العقيق: وهو ذات أجزاء ثلاثة: أولها بريد البعث ، ثانيها المسلخ ، ثالثها بريد أوطاس. فيجوز الإحرام في كل من هذه الأمكنة الثلاثة ، وأما ذات عرق وغمرة فهما داخلان في هذه الأمكنة فيجوز الإحرام في كل منهما ، وإذا صعب تطبيق ذلك ، فالمرجع أهل الخبرة في المنطقة.

الثالث: الجحفة: وهي قرية بين مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وهي ميقات أهل الشام ، نعم من ترك الإحرام من مسجد الشجرة غافلاً أو جاهلاً وأجتاز إلى الجحفة جاز له الإحرام منها ، ولا يجب عليه الرجوع إلى مسجد الشجرة والإحرام منه ، وإن كان بإمكانه ذلك ، بل لا يبعد جواز الإحرام من الجحفة لمن اجتاز من الميقات السابق بدون إحرام عامداً وملتقنا ولكن الاحتياط بالرجوع إليه ، والإحرام منه في هذه الصورة لا يترك إذا أمكن. الرابع: يلمم: وهو جبل من جبال تهامة ، وقيل أن بعده عن مكة يقدر بأربعة وتسعين كيلو مترا.

الخامس: قرن المنازل: قيل: أنه يقع في جبل مشرف على عرفات ، ويقدر بعده عن مكة المكرمة بتسعين كيلو مترا ، ولا يبعد أن يكون اسماً للمنطقة لا للجبل خاصة ، وعلى كلا التقديرين يجوز الإحرام من النقطة المحاذية للجبل في الطريق العام التي قد شيد عليها المسجد.

مسألة 10: إذا كان في الطريق إلى مكة ميقتان ، أحدهما كان قبل الآخر ، كما في الطريق من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة هما ذو الحليفة والجحفة ، لم يجز أن يجتاز من الميقات الأول بدون إحرام ، ويحرم من الميقات الثاني ، ولو اجتاز من الميقات

الأول بلا إحرام ، وأحرم من الميقات الثاني صح إحرامه ، ولكنه اعتبر آثماً ، ويستثنى من ذلك المريض ، ومن ضعفت حالته الصحية وغيرهما ممن يكون الإحرام عليه من الميقات الأول حرجياً بسبب من الأسباب.

مسألة 11: يصح الإحرام من محاذة مسجد الشجرة طويلاً إلى محاذة البيداء بمسافة ميل ، وتحقق المحاذة عرفاً بأن يصل المسافر إلى نقطة لو اتجه فيها إلى مكة المكرمة لكان الميقات واقعاً في طرف يمينه أو يساره ، ولا فرق بين أن تكون المحاذة من نقطة بعيدة عرفاً أم قريبة ، فيسوغ لمن يمر بذي الحليفة أن يجعل مسجد الشجرة عن يمينه أو يساره ، ويحرم من هناك.

وقد تسأل: أن الإحرام من محاذة سائر المواقيت هل يكفي ؟
والجواب: أنه يكفي على الأظهر.

وقد تسأل: أن المكلف إذا وصل إلى نقطة محاذية للميقات ، فهل يجوز له ترك الإحرام منها وتأجيله إلى الميقات الآخر والإحرام منه ؟

والجواب: يجوز له ذلك.

مسألة 12: قد تسأل أنه إذا كان في طريقه إلى مكة يحاذي ميقتين ، فهل يجوز له تأجيل إحرامه من المحاذي للميقات الأول إلى المحاذي للميقات الثاني ؟

والجواب: أن الجواز وإن كان غير بعيد نظرياً ، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوباً عدم التأجيل.

مسألة 13: يجب على المكلف التأكد من وصوله إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيها والإحرام منه وذلك عن طريق العلم أو الوثوق والاطمئنان ، أو الحجة الشرعية ، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات أو المحاذي له ، ومع تعذر تحصيل العلم بذلك فبإمكانه أن يطمئن من صحة إحرامه بأحد طريقين:

الأول: أن يحرم بالندرج من نقطة يعلم أنها قبل الميقات ، أو أنها إما قبل الميقات أو محاذية له.

الثاني: ان يلبس ثوبي الإحرام ويشرع في التلبية بوجاء ادراك الواقع من أول نقطة يحتمل أنها من المواقيت ، أو من المحاذاة لأحدها ، ويستمر على ذلك إلى آخر نقطة يعلم أنه باجتيازه عن هذه النقطة قد خرج منها.

وقد تسأل أنه إذا وصل إلى نقطة لا يعلم أنها قبل الميقات أو بعده ، مع عدم تمكنه من إحراز صحة إحرامه بأحد الطريقين المذكورين ، فما هو وظيفته ؟

والجواب : أن وظيفته في هذه الحالة أن يحرم من مكانه بالندر .
 مسألة 14: لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا بالندر ، فإذا نذر الإحرام من مكان يكون قبل الميقات انعقد نذره ، فإذا أحرم صح إحرامه من هناك ، ولا يصح الإحرام بعد الميقات حتى بالندر ، نعم من كان يسكن في نقطة دون أحد المواقيت فإنه يجوز له الإحرام من مسكنه وموطنه ، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت ، وإن جاز ذلك أيضا.

مسألة 15: قد تسأل أن المراد من دون الميقات ، هل هو المعنى النسبي ، أو المطلق ؟ فعلى الأول إن كل من كان منزله دون الميقات من جانبه خاصة إلى مكة ، فيجوز له أن يحرم من منزله وإن لم يكن دونه بالنسبة إلى سائر جوانب مكة . وعلى الثاني إن كل من كان منزله في نقطة هي أقرب إلى مكة من جميع المواقيت في أطرافها المحيطة بها ، فيجوز له أن يحرم من منزله ، وإلا فلا.

والجواب: أن المراد منه المعنى الأول.
 مسألة 16: قد تسأل أن هذا الحكم هل يختص بمن كان من أهل ذلك البلد ، أو يشمل المقيم فيه أيضا ، وإن لم يصدق عليه عنوان الأهل ؟

والجواب: أنه يشمل المقيم أيضا.
 مسألة 17: قد تسأل أن من كان منزله في مكة المكرمة ، فهل هو مشمول لهذا الحكم أيضا ، فيجوز له أن يحرم لعمره التمتع من مكة ؟

والجواب: أنه لا يشمل أهل مكة والساكين فيها.

مسألة 18: الحجاج السائرون إلى مكة برا من طريق الطائف يحرمون من قرن المنازل ، وقد مر أن من المحتمل أن يكون قرن المنازل اسما للمنطقة ، فيشمل الطريق العام أيضا ، لا أنه اسم لخصوص الجبل المشرف على عرفات ، وعلى كل تقدير يجوز الإحرام من المسجد الذي شيدي في الطريق العام ، لأنه أما ميقات أو محاذ له.

وأما الحجاج السائرون إلى مكة برا من طريق المدينة المنورة كما يحرمون من مسجد الشجرة أو من محاذاته يمكنهم أن يحرمون من المدينة نفسها بالنذر ، بأن ينذروا الإحرام منها فيحرموا.

مسألة 19: الحجاج الوافدون إلى مكة من طريق جدة جوا ، فهل يجوز لهم أن يحرموا من جدة ؟

الجواب : لا يجوز لهم الإحرام منها ، لأنها ليست من أحد المواقيت ، ولا طريق لنا للتأكد بأنها محاذية للميقات ، وحينئذ فإن كانوا متمكنين من الذهاب إلى الميقات والإحرام منه ، وجب عليهم ذلك ، وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك لضيق الوقت ، أو لمنع السلطات ، أو لسبب آخر أحرموا من جدة بالنذر ، ويعتبر إحرامهم حينئذ صحيحا ، ولا يجب عليهم التجديد من أدنى الحل.

(تطبيق وتكميل ههنا حالات)

الحالة الأولى: أن المسافر كان يعلم من بلده أنه يذهب إلى المدينة المنورة بعد وصوله إلى جدة ، ثم يرجع إلى مكة ، وفي هذه الحالة يحرم من مسجد الشجرة أو ما يحاذيه.

الحالة الثانية: انه يعلم بعدم ذهابه إلى المدينة المنورة بعد وصوله إلى جدة ، ولكنه كان واثقا ومطمئنا بتمكنه من الذهاب إلى أحد المواقيت كالجحفة أو قرن المنازل والإحرام منه ، ففي هذه الحالة يجوز له أن ينذر الإحرام من مطار بلده ، أو من منتصف الطريق ، وهو في الطائرة قبل الميقات والإحرام منه بالنذر ، كما

يجوز له بعد ما يصل إلى جدة أن يذهب إلى أحد المواقيت والإحرام منه.

الحالة الثالثة: انه وصل إلى جدة بدون إحرام بالنذر من مطار بلده ، أو من منتصف الطريق قبل الميقات ، وبعد ما يصل إلى جدة يظهر أنه لم يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت ، أما لضيق الوقت ، أو لمنع السلطات ، أو لمانع آخر ، ففي هذه الحالة يتعين عليه أن يحرم من جدة بالنذر ، ويعتبر إحراماً صحيحاً.

الحالة الرابعة : أن المسافر إذا كان يعلم بأنه لا يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت بسبب أو آخر ، والإحرام من هناك بعد وصوله إلى جدة ، فهل يجب عليه أن ينذر الإحرام من مطار بلده ، أو من منتصف الطريق ، وهو في الطائرة قبل الميقات ؟

والجواب: يجب عليه ذلك ، لأن الإحرام من جدة بالنذر وظيفية المضطر ، فما دام المكلف متمكناً من الإحرام من أحد المواقيت ، أو الإحرام بالنذر قبل الميقات ، لا يصل الدور إليه. نعم إذا كان غافلاً أو جاهلاً عن ذلك ووصل إلى جدة ولم يتمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت ، فوظيفته أن ينذر الإحرام من جدة ، فيحرم منها ، ويكون إحراماً صحيحاً كما مر .

وقد تسأل: أنه إذا ترك الإحرام بالنذر من مطار بلده ، أو في منتصف الطريق وهو في الجو عامداً وملتفتاً إلى أنه بعد وصوله إلى جدة لم يتمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه ، فهل يصح إحرامه من جدة بالنذر ؟

والجواب: أن صحته غير بعيدة وإن كان مأثوماً على ترك الإحرام بالنذر قبل الميقات.

وقد تسأل : أن المسافر إذا كان يعلم انه متمكن بعد ما يصل إلى جدة من الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه ، ومع ذلك فإذا نذر الإحرام من مطار بلده ، أو من منتصف الطريق قبل الميقات وأحرم ، فأحراماً وإن كان صحيحاً ، إلا أنه جعل باختياره وعامداً وملتفتاً نفسه مضطراً إلى التظليل المحرم على المحرم ، لركوبه الطائرة, فهل يجوز له ذلك في هذه الحالة ؟

والجواب: أن المحرم إذا كان امرأة فلا شيء عليها ، وإن كان رجلاً وقد ضاق عليه الوقت ويخشى من تأخير الإحرام ، فيحرم ويكفر كفارة التظليل ، ولا شيء عليه ، وأما إذا لم يكن الوقت مضيقاً - كما هو المفروض - وصنع ذلك بدون خوف وعذر ، فحينئذ إن تمكن بعد الإحرام من عدم التظليل ، ومع ذلك إذا ظل عامداً وملتفتاً ، وركب الطائرة باختياره وبدون اضطرار اعتبر مقصراً وأثماً وإن لم يضر بحجه ، وإن لم يتمكن من عدم التظليل بعد الإحرام واضطر إلى ركوب الطائرة ولا يتمكن من السفر إلى مكة بدون ذلك لم يعتبر مقصراً ، ولا إثم عليه ، وإنما عليه كفارة التظليل فحسب .

مسألة 20: قد تسأل أن المسافر الذي يصل إلى المدينة المنورة رأساً ، هل يجوز له وهو في المدينة أن ينذر الإحرام من جدة ، فيسافر إلى جدة محلاً ويحرم من هناك ، فيسافر إلى مكة محرماً ؟

والجواب : أنه غير جائز ، كما إذا كان هناك من يرغب في السفر بالطائرة من المدينة المنورة إلى جدة ، فإنه لا يسعه أن يحرم من مسجد الشجرة ، إذ لو احرم من هناك حرم عليه التظليل وركوب الطائرة إذا كان بإمكانه عدم التظليل بعد الإحرام ، وأما تأجيل إحرامه إلى ما بعد وصوله إلى جدة والإحرام منها بالنذر ، فهو لا يجوز مع تمكنه من الإحرام في أحد المواقيت .

مسألة 21 : لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا في حالتين: الأولى: أن ينذر الإحرام قبل الميقات ، فيحرم ، فيعتبر إحرامه صحيحاً وإن كان متمكناً من الإحرام في أحد المواقيت ، ولا يجب عليه التجديد إذا مر بأحدها أو ما يحاذيه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إحرامه لعمرة التمتع أو العمرة المفردة ، أو حج الأفراد .

الثانية : أن يخشى المكلف عدم إدراك عمرة رجب إذا أضر الإحرام إلى الميقات ، فإنه يجوز له أن يحرم قبل الميقات بنية

العمرة المفردة في شهر رجب ، وتحسب له عمرة رجب وإن وقعت بقية أعمال العمرة في شعبان.

مسألة 22: إذا مر المكلف بالميقات أو المحاذي له ، وترك الإحرام منه عامدا وملتفتا واجتازه ، فإن أمكنه الرجوع إليه أو المحاذي له ، وجب ، فإذا رجع وأحرم من هناك صح ، وأما إذا لم يمكن الرجوع إليه ، فهل يكفي أن يخرج من الحرم ، ويبتعد عنه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك ، وإذا لم يتمكن من الخروج عن الحرم أحرم من مكانه ؟

والجواب: أن الأظهر الكفاية ، وفي حكم ذلك ما إذا لم يصل إلى الحرم ، وندم ، فإن عليه أن يرجع إلى أحد المواقيت ، أو المكان المحاذي له ، والإحرام منه ، وإن لم يمكن ذلك ابتعد عن مكانه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك ، وإلا فمن مكانه.

مسألة 23: قد تسأل: أن من تكون وظيفته الرجوع إلى الميقات ، هل وظيفته الرجوع إلى ميقات أهل بلده ، أو يجوز له الرجوع إلى أي ميقات شاء ؟

والجواب: أن الأظهر هو الرجوع إلى أي ميقات شاء ، وإن كان الأولى والأجدر أن يرجع إلى ميقات أهل بلده إن أمكن.

مسألة 24: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات بسبب النسيان أو الإغماء أو الجهل بالحكم أو بالميقات أو بما يحاذيه ، ثم انتبه ، فللمسألة صور:

الأولى : أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات أو المكان المحاذي له ، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام من هناك .
الثانية : أن يكون في الحرم ، ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات ، غير أنه متمكن من الرجوع إلى خارج الحرم ، وحينئذ فيجب عليه أن يخرج من الحرم ويبتعد عنه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك .

الثالثة : أن يكون في الحرم ، ولا يمكنه أن يرجع إلى خارج الحرم ، ففي هذه الصورة أن يحرم من مكانه .

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ، ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات أو ما يحاذيه ، ووظيفته عندئذ أن يحرم من مكانه ، والأحوط والأجدر به الابتعاد عنه بالمقدار الذي يمكنه .

وفي جميع هذه الصور إذا لم يعمل المكفأ بوظيفته عامدا وعالما وأتى بسائر أعمال العمرة بدون إحرام بطلت عمرته ، كمن ترك الإحرام للعمرة التمتع من الميقات عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي وأتى بسائر أعمال العمرة بدون إحرام ، فإنه لا إشكال في بطلان عمرته .

مسألة 25: المرأة الحائض أو النفساء إذا تركت الإحرام من مسجد الشجرة - مثلا - عن جهل بالحكم أو غفلة إلى أن دخلت مكة ، ثم تنبهت بالحال ، فإن كانت متمكنة من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ، وجب عليها ذلك وإن لم تكن متمكنة من ذلك فحكمها حكم الصور المتقدمة التي لا يتمكن المكلف من الرجوع إلى الميقات .

مسألة 26: قد تسأل أن من ترك الإحرام عن الميقات لعذر كالمرض أو نحوه ، وواصل سفره إلى مكة ، فإذا بلغ أدنى الحل أحرم منه ، ودخل مكة ثم ارتفع عذره واستعاد قوته ونشاطه . فهل يجب عليه أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه إذا كان بإمكانه ذلك ولم يخش فوت الحج ؟

والجواب: يجب عليه ذلك ، بل الأمر كذلك إذا ارتفع عذره بعد أعمال العمرة ، شريطة تمكنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ، وعدم خوف فوت الموقف ، فإنه كاشف عن بطلان العمرة .

مسألة 27: إذا أحرم المكلف حرمت عليه أشياء عديدة ، وسيأتي شرحها في ضمن المسائل القادمة .

وقد تسأل : أن المكلف إذا كان عازما في حال الإحرام على ارتكاب بعض تلك الأشياء ، فهل يصح إحرامه ؟

والجواب : يصح إحرامه وإن كان أثماً بارتكاب تلك المحرمات ، مثال ذلك: من يحرم وهو عازم على التظليل اختياراً وبدون اضطرار.

مسألة 28: يجوز للجنب والحائض أن يحرما في مسجد الشجرة حال الاجتياز كما يجوز لهما الإحرام خارج المسجد يمينا ويساراً وأماما إلى جهة مكة المكرمة طولا بمسافة ميل كما مر .

مسألة 29: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات أو المحاذي له عالماً وعمداً حتى تجاوزه ، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذي له وجب بلا فرق بين أن يكون ذلك بعد دخول الحرم أو قبله ، وإن لم يمكن الرجوع إليه ، فهل يكفي الإحرام من أدنى الحل ، بأن يخرج من الحرم ويحرم منه ، أو من مكانه إذا كان بعد لم يصل إلى الحرم ، أو وصل ولكن تعذر عليه الرجوع إلى أدنى الحل ؟

والجواب: لا يبعد الكفاية في تمام هذه الصور ، وإن كان الأحوط والأجدر به الإعادة في السنة القادمة.

مسألة 30: قد تسأل : أن من أتى بعمره التمتع بدون إحرام جاهلاً بالحكم أو ناسياً ، هل تصح عمرته وبالتالي حجه ؟
والجواب: أن صحتها لا تخلو عن إشكال ، والأظهر عدم الاعتداد بتلك العمرة ، والإعادة في السنة الآتية.

(الأمر الثاني حقيقة الإحرام)

وهي متقومة بأمرين: أحدهما النية ، والآخر التلبية :

1- النية : وهي نية الإنسان تحريم أشياء عديدة على نفسه بإحرامه ، ولا يلزم فيها تصور تلك الأشياء تفصيلاً ، بل تكفى نية تحريمها على وجه الإجمال.

والى جانب ذلك لا بد أن تتوفر في هذه النية الأمور التالية :

1- أن الإحرام بما أنه جزء العبادة فيجب أن ينويه باسم تلك العبادة المميزة لها شرعاً ، فإذا أراد المكلف أن يأتي بعمره التمتع من فريضة حج التمتع من حجة الإسلام ، فعليه أن ينوي الإحرام

لعمره التمتع من حجة الإسلام. وإذا أراد أن يأتي بحج التمتع من حجة الإسلام ، فعليه أن ينوي الإحرام لحج التمتع من حجة الإسلام ، وهكذا فلو أحرم من دون تعيين لم يصح.

ولا يجب التلفظ بالنية والنطق بما ينويه وإن جاز له ذلك ، بل استحباب بان يقول ((أحرم لعمره التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه ، وإذا كان الحج مستحباً

اسقط كلمة (حجة الإسلام) وإذا كان الحج واجباً بالندب أو العهد أو اليمين أو بالإفساد ، قصد الحج الواجب بذلك بديلاً عن قصد حجة الإسلام .

2- أن يقصد القرية بإحرامه لعمره أو حج.

3- أن يقصد بإحرامه للعمرة أو الحج ، الإخلاص ، ونقص ذلك عدم الرياء ، فالرياء في العبادة يبطل لها.

2- التلبية: وهي متمثلة في أربع صيغ، وصورتها أن يقول :

((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك .) والأحوط استحباباً أن يضيف إلى ما تقدم جملة أخرى بهذه الصيغة) : إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك .))

فإذا نوى الإحرام لعمره التمتع مثلاً ، ولبي انعقد إحرامه ، وأصبح محرماً شرعاً ، وحرمت عليه أشياء عديدة معينة. وأما إذا نوى ولم يلب لم ينعقد إحرامه شرعاً ، ولم يحرم عليه ما يحرم على المحرم.

مسألة 31: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم من المحرم حين النية على عدم ارتكاب ما يحرم على المحرم زائداً على ما تقدم سابقاً ، نعم قد يقال باعتبار العزم من المحرم على ترك خصوص الجماع والاستمناء عند النية في صحة الإحرام ، ولكن الأقوى أنهما كسائر المحرمات.

مسألة 32: يجب على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية وصيغها ، ويحسن أداءها بصورة صحيحة وكفي في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات والصيغ ، بأن يتابعه في النطق بها.

وأما إذا لم يتح له أن يتعلم تلك الألفاظ ، ولم يتيسر له التلقين فيجبّ عليه التلّفظ بما تيسر له منها ، والأحوط الأولى أن يأتي إضافة إلى ذلك بما يدل على معاني تلك الألفاظ ، ويستتنبأ أيضا من يحسن التلبية كاملة لأدائها نيابة عنه.

مسألة 33: تلبية الأخرس إنما هي بإشارته بإصبعه مع تحريك لسانه.

مسألة 34: إذا كان الصبي غير مميز، ولم يقدر على التلبية لبي عنه وليه.

مسألة 35: الأقرب أن لبس ثوبي الإحرام ليس من شروط صحة الإحرام ، بل هو واجب مستقل على من يحرم، ومن هنا إذا ترك لبسهما وأحرم في ثيابه الاعتيادية صح إحرامه ، وانعقد وإن اعتبر أنما ، وأما إحرام حج القران فهو كما ينعقد بالتلبية ينعقد بالإشعار ، أو التقليد ، والتقليد مشترك بين الناقه وغيرها من أقسام الهدى ، وأما الإشعار فالمشهور انه مختص بالناقه ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، إذا كان الإحرام بالإشعار ، فالأولى والأجدر ضم التقليد إليه أيضا.

وأما التقليد فالمشهور بين الأصحاب هو أن يعلق في ربة الهدى نعلًا خلقا قد صلى فيه ، ولكنه لا يخلو عن إشكال ، والأقرب كفاية تعليق مطلق شيء يكون علامة للهدى. نعم يستحب تعليق نعل خلق قد صلى فيه.

مسألة 36: لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في صحة الإحرام ، فيصح من المحدث بالحدث الأكبر كالجنب والحائض والنفساء ، ومن المحدث بالأصغر.

مسألة 37: لا يجب في النية إخطار الصورة التفصيلية لفريضة حج التمتع وغيرها، بل يكفي له أن ينوي الإتيان بواجباتها إجمالاً ثم يتعلمها ويأتي بالتدريج بها ، كما لا تجب الإشارة إلى الوجوب أو الاستحباب .

مسألة 38: يجب على من اعتمر عمرة التمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة القديمة ، ونقصد بها مكة في زمن النبي

الأكرم . ، وعلى من اعتمر العمرة المفردة إذا جاء من الخارج أن يقطع التلبية على الأحوط عند دخول الحرم، وإذا كان في مكة وخرج منها إلى أدنى الحل والإحرام منه للعمرة المفردة أن يقطع التلبية على الأحوط عند مشاهدة بيوت مكة القديمة.

مسألة 39: إذا شك المكلف بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحةً أولاً؟ بنى على الصحة تطبيقاً لقاعدة الفراغ، وإذا شك في أنه لبي أولاً، فإن كان قد تجاوز الميقات لم يعتن بشكّه تطبيقاً لقاعدة التجاوز، وإلا وجبت عليه التلبية.

مسألة 40: إذا نوى الإحرام ولبس الثوبين وشك في أنه لبيّ أولاً، بنى على أنه لم يلب، فيجوز له ارتكاب ما يحرم على المحرم

مسألة 41: إذا أتى المكلف بما يوجب الكفارة، وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه، أو قبلها حتى لا تجب، فالأظهر عدم وجوبها، بدون فرق في ذلك بين أن يكون كلاهما مجهولي التاريخ، أو التاريخ الزمنى لأحدهما معلوماً وللآخر مجهولاً.

مسألة 42: يستحب غسل الإحرام في الميقات حتى من الحائض والنفساء أيضاً على الأقوى، وإذا خشى المسافر عدم تيسر الماء في الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فإن وجد الماء في الميقات أعاد، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر، أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يحرم أعاد غسله.

(الأمر الثالث ما يجب على المحرم)

مسألة 43: يجب على الرجل المحرم أن يحرم في ثوبين، هما الأزار والرداء بعد تجريده من لابسهما الاعتيادية التي يحرم عليه لبسها حدوثاً وبقاءً، ويكفي في الثوبين المذكورين صدق الإزار والرداء عرفاً، ويصدق الأزار على قطعة قماش يستر بها ما بين السرة والركبة، والرداء على قطعة قماش يستر بها ما بين المنكبين، ويحرم في حال لبسه لهذين الثوبين، ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور.

مسألة 44: الأظهر أن لبس ثوبي الإحرام واجب تعبدى على الرجل المحرم، وليس من شروط صحة إحرامه، فمن ترك لبسهما عامداً وملفتاً إلى الحكم الشرعى وأحرم صح إحرامه، وحرم عليه ما يحرم على المحرم وإن كان عاصياً وأثماً.

مسألة 45: يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتمدة في لباس المصلي على الأحوط، بأن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من الذهب، على نحو يصدق أنه لا لبس للذهب، وأن لا يكونا حاكيتين للبشرة، ويلزم طهارتهما. نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة. والأحوط الأولى أن لا يكونا من الجلد، ولا من الملبد، ولا من المخيط.

مسألة 46: لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس السراويل إلا أن لا يكون له إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون له نعلان.

مسألة 47: إن وجوب لبس ثوبي الإحرام مختص بالرجل المحرم دون المرأة، فإنه يجوز لها أن تحرم في ملابسها الاعتيادية، شريطة أن تكون طاهرة، والأحوط لها مراعاة سائر الشروط التي تقدمت في المسألة.

نعم لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير الخالص والقفازين في جميع أحوال الإحرام.

مسألة 48: إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما، فالأحوط والأجدر وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

مسألة 49: يسوغ للمحرم أن يزيد على ثوبي الإحرام ما يصلح له أن يلبسه في ابتداء الإحرام وأثنائه، كما يجوز للمحرم تبديل الثوبين بآخرين واجدين لنفس الشروط المعتمدة فيهما، ويجوز له بعد عقد الإحرام والتلبية التجرد منهما بدون تبديل، شريطة أن يكون أمناً من الناظر المحترم، أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

أمور :

الأول: أن يقوم الشخص بتنظيف جسده ،وتقليم أظافره ،وإزالة الشعر عن الإبطين والعانة، وأخذه من الشارب، وتنظيف الأسنان وغير ذلك.

الثاني: أن يوفر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة، فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان غرضه الحج منذ ذلك الحين.

الثالث: غسل الإحرام، كما مر، ويدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء «: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً، وأمناً من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم، اللهم طهرني وطهر قلبي، واشرح لي صدري، وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والإتباع لسنة نبيك.».

ويستحب الإحرام في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفلتت من صلاتك فاحمد الله وأثن

عليه وصل على النبي . وقل «: اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وأمن بوعدك، واتبع أمرك، فاني عبدك، وفي قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، ولا أجد إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، وتقويني على ما ضعفت، وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسعيت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجتى وعمرتى، اللهم أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فخلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت على ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة.».

ويقول عند لبس ثوبي الإحرام «: الحمد لله الذي رزقني ما أوارني به عورتني وأودي فيه فرضي, وأعبد فيه ربي, وانتهي فيه إلى ما أمرني, الحمد لله الذي قصدته فبلغني, وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي, ووجهه أردت فسلمني, فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ورجائي ومنجائي وذخري, وعدتي في شدتي ورخائي».

ويستحب أن يعقب التلبية التي تقدم ذكرها في كيفية الإحرام بما يلي «, لبيك ذا المعارج لبيك, لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك, لبيك غفار الذنوب لبيك, لبيك أهل التلبية لبيك, لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك, لبيك تبتدئ والمعاد إليك لبيك, لبيك يستغنى ويفتقر إليك لبيك, لبيك مرعوبا ومرهوبا إليك لبيك, لبيك انه الحق, لبيك ذا النعماء والفضل الحسن والجميل, لبيك كشاف الكرب العظام لبيك, لبيك عبدك وابن عبدك لبيك, لبيك يا كريم لبيك».

ويستحب بعد أن يحرم الحاج أن يكرر التلبية التي احرم بها, وسائر التلبيات في مختلف الحالات والأوقات خصوصا عقب كل صلاة فريضة أو نافلة, وعند اليقظة من النوم, وبالأسحار وعند استئناف السفر, وعند النزول في وادي, أو من واسطة النقل, وعند الركوب فيها, وهكذا, وحد التلبية في عمرة التمتع مشاهدة بيوت مكة القديمة, وفي حج التمتع زوال يوم عرفة, وفي العمرة المفردة دخول الحرم على الأحوط - كما تقدم -.

(محرمات الإحرام)

وهي على أنواع (: النوع الأول) ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معا (. النوع الثاني) ما يحرم على الرجل المحرم خاصة.

(النوع الثالث) ما يحرم على المرأة المحرمة خاصة.
النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معا, وهو متمثل في أشياء:

مسألة 50: لا يجوز للمحرم رجلا كان أم امرأة صيد الحيوان البري ولا قتله في الحل والحرم, سواء أكان الحيوان محلل الأكل, أم كان محرم الأكل, كما أنه لا فرق في حرمة قتله بين أن يكون بعد صيده أو ابتداء.

مسألة 51: كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري, لا يجوز له إعانة شخص آخر على صيده بالإشارة باليد أو غيرها من ألوان الإعانة, وإن كان ذلك الشخص الآخر محلا.

مسألة 52: لا يجوز للمحرم رجلا كان أم امرأة إمساك الصيد من الحيوان البري, والاحتفاظ به, وإن كان صيده قبل إحرامه وفي وقت كان محلا, ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلا.

وقد تسأل أن المحرم إذا أصاب صيدا, أو ذبحه وهو محرم, فهل يجوز للمحل أن يأكل منه?

والجواب: أن ذلك إن كان في الحل, فالأظهر جوازه, بل لا يبعد الجواز وإن كان في الحرم, ولو ذبحه المحل في الحرم حرم على المحرم والمحل معا, والفارق بين المحرم والمحل أن المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم, كما يحرم عليه أن يأكل من لحمه وإن كان قد اصطاده غيره, والمحل يحرم عليه الصيد في الحرم فقط, ولكن لا يبعد جواز أكله مما أصابه المحرم وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة 53: الصيد إنما ينطبق على الحيوان النافر كالطيور مثلا, وأما الحيوان الأهلي كالدجاج والغنم والبقر والإبل, فلا يصدق على أخذه الصيد وإن توحش, ولهذا لا يحرم على لمحرم أخذه وإمساكه وذبحه والأكل من لحمه, وأما إذا شك في حيوان أنه بري أو أهلي, فهل يجوز صيده? فالأظهر عدم جوازه. ولا يختص حرمة الصيد بالحيوان الذي ينتفع عادة بلحومه, كالطيور وغيرها, بل تعم غيره أيضا, كالسباع ونحوها. نعم ما يخاف منه على النفس يجوز قتله مطلقا, كالأسد وغيره من

السباع كالأفعى والأسود الغدر والعقرب والفأرة, وأما الحية فإذا أرادته فلا شيء عليه في قتله.

مسألة 54: يختص الحكم بالحرمة بالحيوان البري النافر, وأما الحيوان البحري كالسمك أو نحوه فيجوز للمحرم صيده وإمساكه, ونقصد بالحيوان البحري ما يعيش فيه فقط, وأما ما يعيش في البر والبحر, فهو ملحق بالبري, فلا يجوز صيده. نعم إذا شك في حيوان أنه بري أو بحري جاز صيده, ويلحق بصيد الحيوان البري إمساك الجراد, فيحرم على المحرم صيده والاحتفاظ به وأكله, ويرخص للمحرم أن يرمي الغراب الأبقع والحدأة, ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلها.

مسألة 55: فرخ الحيوان البحري والأهلي تابع لهما في الحكم, وكذلك بيضهما.

(كفارات الصيد)

مسألة 56: في قتل النعامة جمل, وفي قتل بقرة الوحش بقرة, وفي قتل حمار الوحش جمل أو بقرة على الأحوط, وفي قتل الطيبي والأرنب شاة, وكذلك في الثعلب على الأحوط الأولى.

مسألة 57: من أصاب صيدا وكانت كفارته إبلا ولم يجده, فعليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد, وإن كانت قيمة الإبل أكثر, وأما إن كانت قيمتها أقل من ذلك لم يجب عليه إلا التصدق بمقدار قيمتها دون الأكثر, وإن كانت كفارته بقرة ولم يجدها, فليطعم ثلاثين مسكينا, فإن لم يقدر على الإطعام صام تسعة أيام, وإن كانت كفارته شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين, فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة 58: إذا قتل المحرم - رجلا كان أم امرأة - حمامة ونحوها في خارج الحرم, فعليه شاة, وفي فرخها إذا تحرك حمل أو جدي, وفي كسر بيضها درهم, وفي الأظهر, وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم, وفي فرخها نصف درهم, وفي بيضها ربعه, وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين هما الشاة

وقيمة الحمامة, وإذا كسر البيض وقتل الفرخ فيه في الحرم فعليه في كل منهما كفارتان على الأحوط الأولى.

مسألة 59: في قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر, وكذلك في قتل الحجل والدراج ونظيرهما على الأحوط, ولا كفارة في قتل العصفور والقبرة والصعوة. نعم نسب إلى المشهور أن فيه مدا من الطعام, ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع, وفي قتل جرادة واحدة تمرّة, وفي أكثر من واحدة كف من طعام, وفي الكثير عرفاً شاة.

مسألة 60: في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدي, وفي قتل العظاية كف من الطعام, وفي قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام, وإذا كان القتل دفعا لإيذائه فلا شيء عليه.

مسألة 61: يجب على المحرم أن ينحرف عن الطريق يمينا ويساراً إذا كان فيه جراد, فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسألة 62: لو اشترك جماعة من المحرمين رجالاً كانوا أم نساء في قتل صيد, فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

مسألة 63: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه, فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان على الأحوط.

مسألة 64: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله وإن كان محلاً, وإن لم يرسله حتى مات الصيد فعليه فداء, ولا يجوز له إمساكه بعد إحرامه وإن كان قبل أن يدخل الحرم, وهل عليه فداء إذا مات عنده قبل أن يدخل الحرم? فالأظهر عدم الفداء وإن كان الفداء أولى وأجدر.

مسألة 65: لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان.

مسألة 66: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً إذا كان مما يعذر فيه, أو نسياناً, أو خطأ, وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم, أو من المحرم مع تعدد الإحرام, وأما إذا كان تكرار الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد, فلا يوجب تعدد

الكفارة, وإنما يوجب في المرة الثانية الإدانة والعقوبة في الآخرة

2- الجماع

مسألة 67: يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأة جماعاً أثناء عمرة التمتع والعمرة المفردة والحج.

مسألة 68: إذا جامع المحرم امرأته, فإن كان في أثناء عمرة التمتع, فمع الجهل بالحكم أو النسيان صحت عمرته سواء أكان الجماع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة أم قبله. وأما مع العلم بالحكم والعمد فهل تصح عمرته? فالأظهر صحتها أيضاً, ولكنه أثم وعليه كفارة, وهي إما جمل أو بقرة أو شاة وإن كان الأولى والأجدر تقديم الجمل, ومع العجز عنه البقرة, وإلا فشاة. وإن كان في أثناء العمرة المفردة, فإن كان جاهلاً أو ناسياً, فعمرته صحيحة ولا شيء عليه, وإن كان عالماً وعمداً فحينئذ إن كان الجماع بعد السعي فالظاهر صحة عمرته أيضاً, ولكنه أثم, وإن كان قبل السعي فهل تبطل عمرته به أو لا?

والجواب: أن المشهور بين الفقهاء البطلان, ولكنه لا يخلو عن إشكال, بل لا يبعد الصحة وإن اعتبر أثمًا.

وقد تسأل أنه على القول بصحة العمرة وعدم فسادها بالجماع أثناءها, فهل يجب على من فعل ذلك أن يقيم بمكة إلى شهر آخر, ثم يخرج إلى أحد المواقيت الخمسة, ويحرم منه للعمرة المعادة?

والجواب: يجب عليه ذلك, كما يجب على القول بفساد العمرة. والمرأة المحرمة كالرجل المحرم, فإنها إن كانت جاهلة بالحكم أو ناسية فعمرتها صحيحة ولا شيء عليها, وإن كانت عالمة به, فإن كانت

مطاوعة وغير مستكرهة فعليها إثم وكفارة, وأما عمرتها فهي صحيحة أيضاً, وإلا فلا إثم عليها ولا كفارة.

مسألة 69: من حل من إحرامه إذا جامع زوجته وهي محرمة وجبت عليها الكفارة، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفارة ناقة أو جمل.

وقد تسأل أن هذا الحكم هل يعم مطلق المحل إذا جامع زوجته وهي محرمة، أو يختص بمن يكون مسبقاً بالإحرام؟
والجواب: الأظهر أنه يعم مطلق المحل.

مسألة 70: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبل الوقوف بالمزدلفة، فإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً، فحجه صحيح ولا شيء عليه، وإن كان عامداً وملتفتاً إليه فحجه حينئذ وإن كان صحيحاً أيضاً ولكن عليه إثم وكفارة والحج من قابل، هذا بدون فرق بين أن يكون الحج المأتي به حجة الإسلام أو غيرها، كالحج الواجب بالندى أو نحوه، والحج المستحب، وكذلك الحكم في المرأة المحرمة. نعم إن ثبوت الكفارة عليها والحج من قابل منوط بكونها مطوعة للاستمتاع

بهاً جماعاً، وأما إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها. نعم على زوجها كفارتان حينئذ. ويجب التفريق بينهما من مكان الإصابة في حجتها الفعلية إلى إتمام المناسك كلها، وفي الحجة المعادة في العام القادم شريطة أن لا يكون معهما ثالث، ويستمر هذا التفريق بينهما إلى يوم النفر من منى، أو وصولهما إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا

مسألة ٧١ وقد تسأل: أن الحجة الأولى هل هي صحيحة، والثانية عقوبة، أو أن الأولى فاسدة والثانية إعادة؟
والجواب: أن الأولى صحيحة، والثانية عقوبة.

مسألة 72: قد تسأل: أن المحرم للحج إذا جامع امرأته عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي بعد الوقوف بالمزدلفة، وقبل طواف النساء، فهل تجب عليه إعادة الحج في العام القادم؟

والجواب: لا تجب عليه الإعادة, نعم عليه إثم وكفارة إذا كان قبل الشوط الخامس من طواف النساء, وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضا, وإنما عليه الإثم فقط.
وقد تسأل: أن هذا الحكم هل يختص بجماع الرجل المحرم امرأته أو يعم المرأة الأجنبية أيضا.
والجواب: أن الأظهر عموم الحكم.

(كفارات الجماع)

مسألة 73: يكفي في كفارة الجماع أن يكفر بذبح ناقة أو جمل قد أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة. نعم إن كان الجماع أثناء عمرة التمتع, فإن عجز عن الناقة أو الجمل كفى ذبح بقرة, وإن عجز عنها أيضا كفى ذبح شاة, وإن كان في الحج فإن عجز عن ذلك تعين عليه ذبح شاة, وأما في العمرة المفردة فالأحوط أن يذبح ناقة أو جملا, وإن عجز فعليه بقرة, وإلا فشاة, ولا فرق في ذلك بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة شريطة أن تكون مطاوعة لامستكرهه.

مسألة 74: لا تثبت هذه الكفارة على الجاهل بالحكم والناسي, ولا كفارة سائر محرمات الإحرام, ويستثنى من ذلك مردان:

1- إذا نسي المكلف الطواف في الحج أو بعض أشواط السعي في عمرة التمتع, فأحل وواقع أهله, فإن عليه الكفارة, وكذلك الحال إذا أتى أهله بعد السعي في عمرة التمتع وقبل التقصير جاهلا بالحكم.

2- إذا أمر يده على رأسه أو لحيته عبثا, فسقطت شعرة أو شعرتان أو أكثر, بدون قصد وإرادة, وغافلا عن ذلك, أو جاهلا به, فإن عليه الكفارة.

3- تقبيل النساء

مسألة 75: يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوة, فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفارة جمل, وإذا لم يخرج منه منى فعليه كفارة شاة, وإن كان الأحوط والأجدر به أن يكفر بجمل. وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته دم شاة.

مسألة 76: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء وخروجه عن الإحرام امرأته وهي محرمة بشهوة, فعليه دم شاة على الأظهر, ويحرم على المرأة المحرمة ما يناظر ذلك.
4- مس النساء

مسألة 77: يحرم على الرجل المحرم أن يمس امرأته بشهوة, فإن فعل ذلك فعليه كفارة شاة, وإن أدى المس إلى الإماء فعليه كفارة ناقة أو جمل, ولا يحرم عليه مس امرأته بدون شهوة, وإذا صنع ذلك فلا شيء عليه أيضا. وإذا مس الرجل المحرم المرأة الأجنبية بشهوة, فإن لم يؤد إلى الإماء فعليه كفارة دم شاة, وإن أدى إليه فعليه ناقة أو جمل, وإن فعل ذلك بدون شهوة, فلا كفارة عليه, ولكنه آثم, وتناظر المرأة المحرمة الرجل المحرم في ذلك.
5- النظر إلى المرأة

مسألة 78: يحرم على الرجل المحرم النظر إلى المرأة الأجنبية بتركيز مؤد إلى الإماء, فإذا فعل ذلك فعليه الإثم والكفارة, وهي ناقة أو جمل على الموسر, وبقرة على المتوسط, وشاة على الفقير, وأما إذا نظر إليها بشهوة بدون أن يؤدي إلى الإماء, فلا كفارة عليه ولكن عليه إثم.

مسألة 79: إذا نظر الرجل المحرم إلى زوجته عن شهوة, فإن أدى إلى الإماء فعليه كفارة ناقة أو جمل على الأحوط, وإن لم يؤد إلى الإماء فلا شيء عليه, وكذلك إذا نظر إليها لا بقصد الشهوة ولكنه أدى اتفاقا إلى الإماء.

وقد تسأل: أن النظر إليها بشهوة بدون أن يؤدي إلى الإماء, فهل هو حرام أو لا?

والجواب: لا يبعد عدم حرمة, وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا يفعل ذلك, والمرأة المحرمة مثل الرجل المحرم في ذلك.

مسألة 80: لا يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجه بألوان من الاستمتاع غير ما مر, وإن كان الأحوط الأولى تركها مطلقا. نعم يحرم عليه الاستمتاع بها مركزا الموجب للإماء, فإذا فعل ذلك فعليه كفارة ناقة.

6- الاستمناء

مسألة 81: يحرم على المحرم رجلا كان أم امرأة الاستمناء, فإن كان في عمرة التمتع وكان عن جهل بالحكم أو نسيان فلا شيء عليه, وإن كان عن علم وعمد فعليه كفارة ككفارة الجماع وإثم, وأما عمرته فهي صحيحة, وإن كان في عمرة مفردة فمع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه, وأما مع العلم والعمد فعليه كفارة ناقة وإثم, وأما عمرته فهي صحيحة, وإن كان الاستمناء قبل الفراغ من السعي, وكان في الحج, فإن كان قبل الوقوف بالمزدلفة وكان عامدا وعالما بالحال فعليه كفارة ناقة أو جمل وإثم, وأما الحج في العام القادم فالأظهر عدم وجوبه عليه, وإن كان جاهلا بالحكم أو ناسيا فلا شيء عليه.

7- عقد النكاح

مسألة 82: إذا عقد المحرم على امرأة وهو محرم كان العقد باطلا, سواء أكان لنفسه أم لغيره وسواء أكان ذلك الغير محرما أو محلا, كما أنه لا فرق فيه بين العقد الدائم والمنقطع, وكذلك الحال إذا وكل غيره للعقد على امرأة, فإنه إذا عقد عليها وكالة منه بطل, وإذا عقد فضوليا من قبله لم تصح إجازته. وقد تسأل: أن عقد المحرم الذي هو باطل, فهل هو حرام تكليفاً أيضاً؟

والجواب: أنه ليس بحرام تكليفاً.

وقد تسأل: أن المحرم إذا عقد على امرأة وهو محرم, فهل تحرم عليه مؤبدة؟

والجواب: أنها تحرم عليه مؤبدة إذا كان عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي, وأما إذا كان جاهلا به فلا تحرم عليه كذلك, ويجوز له أن يتزوج منها بعد خروجه من الإحرام. نعم لا بأس بأن يحضر المحرم رجلا كان أم امرأة مجلس العقد والشهادة عليه, بل قد تجب لدفع ظلم أو إثبات حق كما لا بأس أن يتعرض المحرم

بخطبة النساء, ويجوز له الطلاق والرجوع إلى زوجته المطلقة الرجعية, وشراء الإماء وإن كان بقصد الاستمتاع. وقد تسأل: هل يجوز للمحرم تحليل أمته أو قبوله التحليل? **والجواب:** أنه جائز ولا بأس به.

مسألة 83: إذا عقد المحرم أو المحل للمحرم امرأة ودخل بها, فإن كان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذه الحالة وبطلانه, فعلى كل منهما كفارة ناقية, وإن كان أحدهما عالماً بالحال دون الآخر فعلى العالم كفارة دون الجاهل, وكذلك على المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحكم الشرعي, وأما إذا لم تكن محرمة فإن كانت تعلم أن من يقوم بتزويجها محرم فمع ذلك قبلت تزويجها منه, فعليها كفارة دم ناقية, وإن كانت لا تعلم بذلك فلا شيء عليها.

8- الطيب

مسألة 84: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأة استعمال الزعفران والمسك والعنبر والورس والعود بالشمم والدلك والأكل والمس, وكذلك يحرم عليه لبس ما يكون عليه اثر منها. ويحرم على الأظهر استعمال الطيب بصورة عامة بكل هذه الألوان من الاستعمال, والطيب كل مادة لها رائحة طيبة, وتتخذ للشم والتطيب, كعطر الورد والقرنفل والياسمين وغير ذلك, وإذا ابتلى به عن عمد أو غير عمد وجب عليه أن يحاول التخلص منه.

ويستثنى من الطيب المحرم ما تطيب به الكعبة الشريفة, فلا بأس بشمه وتركه في الثوب إذا أصابه.

مسألة 85: لا يجب على المحرم رجلاً كان أم امرأة أن يمسك على أنفه من رائحة الطيب في حال السعي بين الصفا والمروة إذا كانت هناك. ويحرم عليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة, وإذا ابتلى بها وأراد التخلص منها بالإسراع في المشي أو نحوه, جاز له ذلك.

مسألة 86: إذا مارس المحرم شيئاً من أنواع الطيب في الأكل, كالزعفران أو نحوه, عامدا وملتفتاً إلى الحكم الشرعي, فعليه إثم وكفارة دم شاة, وكذلك إذا كان جاهلاً بسيطاً وغير معذور فيه, نعم إذا كان معذوراً أو جاهلاً مركباً أو ناسياً فلا شيء عليه. وأما إذا مارسه عامداً وعالماً بالحكم في غير الأكل, كالشم والتطيب به فيكون أثماً, ولا كفارة عليه.

وأما الرياحين والنباتات ذوات الروائح الطيبة التي لا تتخذ منها مادة للطيب, كالخزامي والقيصوم وغيرهما, فلا بأس بشمها. وأما ما يؤخذ منه مادة له كالورد والياسمين وغيرهما, فالأحوط وجوباً ترك مسها والتلذذ بشمها.

مسألة 87: يجوز للمحرم أن يأكل من فاكهة ذات رائحة طيبة كالنفاخ والنبق والسفرجل وغيرها, ولا يجب عليه أن يمسك على أنفه من شمها وإن كان أولى.

9- النظر في المرأة

مسألة 88: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأة النظر في المرأة إذا كان المقصود بالنظر إصلاح صورته أو هندامه الطبيعي, وأما إذا كان بدافع آخر كالتأكد من عدم وجود حاجب على بشرة الوجه مثلاً, أو تأكد سائق السيارة على جلوس المسافرين في كراسيهم واستقرارهم فيها, أو التعرف على ما خلفه من السيارات فلا يحرم.

ولا يعتبر لبس النظارة من النظر في المرأة, فلا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينة في العرف العام, وإلا لم يجز وإن كان بدافع آخر, كالوقاية من الشمس, أو لقراءة قرآن أو دعاء, أو كتابة

شيء, أو لغرض طبي شريطة أن لا يصل إلى حد الاضرار, وإلا جاز. ولا بأس بالنظر إلى الأجسام الشفافة كالماء الصافي وغيره التي

ينطبع فيها صورة الناظر, ولا كفارة على المحرم إذا نظر في المرأة وإن اعتبر أثماً.

10- الزينة

مسألة 89: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأة الزينة، سواء أكان الدافع من ورائها قصد الزينة أم كان له غرض آخر، فإن ما يكون زينة في العرف العام، لا يجوز للمحرم التزين به وإن لم يكن بدافع الزينة، بل بغرض آخر، ومالا يكون زينة في العرف العام فيجوز للمحرم أن يستعمله مطلقاً.

وضابط ذلك: أن ما هو زينة للإنسان في العرف العام كإصلاح هندامه أو لباسه، أو لبس ما يكون زينة عندهم، فإنه محرم على المحرم وإن لم يكن الدافع إليه قصد الزينة، ومالا يكون زينة للإنسان في العرف العام كلبس لباسه الاعتيادي، أو لبس ثوبي الإحرام فلا يكون محرماً على المحرم، ويستثنى من ذلك لبس المرأة الحلي التي كانت تعتاد لبسها قبل إحرامها، فإنها زينة في العرف العام، ومع هذا يجوز للمرأة المحرمة لبسها، ولكن لا يجوز لها إظهارها لزوجها ولا لغيرها من الرجال.

وأما تختم الرجل المحرم بالخاتم، فإن عد زينة في العرف العام لم يجز، وإلا فلا بأس به. ومن هذا القبيل لبس الساعة اليدوية، ولا كفارة في ممارسة الزينة وإن كانت عن علم وعمد.

مسألة 90: يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - استعمال الحناء إذا عد زينة في العرف العام وإن لم يكن بقصد الزينة، ويجوز له ذلك إذا لم يعد زينة عندهم.

11- الأكتحال

وفيه صور:

1- لا يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل الأسود، وهو محرم، وإن لم يقصد به الزينة، بدون فرق فيه بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة.

2- يسوغ للمحرم رجلاً كان أم امرأة أن يكتحل بالكحل غير الأسود، إلا إذا كان في العرف العام زينة، فحينئذ لا يجوز له الأكتحال

به وإن لم يكن الداعي إليه قصد الزينة.

3- لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب, سواء أكان رجلاً أم امرأة.

4- يجوز له أن يكتحل لعة وإن كان بالأسود, كالتداوي به أو غيره, بدون فرق في ذلك بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة, وإذا ارتكب المحرم هذا المحرمَ عامداً وعالماً اعتبر آثماً, ولا كفارة عليه.

12- الفسوق

مسألة 91: الفسوق هو الكذب والسب, وهما محرمان في الشريعة المقدسة على كل مكلف, غير أن حرمتها مؤكدة بوجه خاص في حال الإحرام.

والمراد من الفسوق في الآية الشريفة: **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**. هل هو الكذب والسباب, أو الكذب والمفاخرة? الظاهر هو الأول, لأن المفاخرة لون من ألوان السباب في المقام, وأما إظهار المفاخرة من حيث الحسب أو النسب إذا لم يستلزم الحط من

شأن الآخرين, والنيل من كرامتهم, فلا مانع شريطة أن لا يكون كذباً, ولا كفارة على ممارسة هذا المحرم وإن كانت عن علم وعمد.

13- الجدال

مسألة 92: يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - الجدال, وهو متمثل في الصيغتين التاليتين, هما) لا والله - و - بلى والله (في مقام الخصومة والمخالفة, سواء أكان صادقاً أم كاذباً, ويسمى ذلك جدالاً, وأما الخصومة والمخالفة بالكلام من دون حلف بالله تعالى بالصيغتين المذكورتين فلا تكون بجدال شرعاً, وإن كان الأحوط والأجدر اجتنابه.

وقد تسأل: أن حرمة الحلف على المحرم هل تختص بموارد المخالفة والمخالفة, أو تعم كل مورد وإن لم تكن فيه مخالفة ولا مخالفة ما عدا المخالفة بالكلام, كما لو سأله أحد هل طفت بالبيت?

فقال: لا والله؟

والجواب: الأقرب عدم اختصاص الحرمه بمراد المخاصمه والمخالفة.

وقد تسأل: أن الجدل هل يتحقق بعبارة أخرى غير هاتين الصيغتين المؤدية لنفس المعنى؟

والجواب: أن تحقق الجدل المحرم في الحج بغيرهما مشكل, وإن كانا لأحوط والأجدر به وجوباً تركه ويستثنى من حرمة الجدل أمران: أحدهما أن يكون ذلك في مقام إحقاق حق أو إبطال باطل

(والآخر) أن لا يكون المقصود بذلك الحلف, بل يكون أمراً آخر كإظهار المحبة والتكريم, كما إذا قال تكريماً لغيره: والله افعل ذلك, وقال غيره: والله لا أقبل ذلك.

ثم إن المحرم إذا جادل, فإن كان صادقاً في قوله: لا والله وبلى والله, فلا كفارة عليه ما لم يتكرر حلفه ثلاث مرات, غير أنه يستغفر رباً, فإن تكرر ثلاث مرات ولأء في مقام واحد كان عليه كفارة. وإن كان كاذباً في قوله: لا والله, وبلى والله, فعليه كفارة دم شاة للمرة الأولى, وشاتين للمرة الثانية, وبقرة للمرة الثالثة. اه وقد تسأل: أن الجدل بالصيغتين المذكورتين هل يعتبر أن يكون بجملة خبرية؟

والجواب: نعم لا بد أن يكون بجملة خبرية.

وقد تسأل: هل المعتبر في تحقق الجدل شرعاً تحقق كلتا الصيغتين معاً, أو يكفي تحقق إحدهما؟

والجواب: يكفي تحقق واحدة منهما.

وقد تسأل: أن كلمة (لا) في إحدى الصيغتين, وكلمة (بلى) في الأخرى, هل هي معتبرة في ترتيب الأثر على الصيغتين؟

والجواب: نعم, إنها معتبرة في ذلك.

مسألة 93: لأ يجوز للمحرم رجلا كان أم امرأة, قتل القمل في جسده, وإذا قتله عامدا وملتقتا إلى الحكم الشرعي, فهل عليه كفارة?

والجواب: أنه لا كفارة عليه وإن كانت أحوط وأولى.

ولا يجوز للمحرم إلقاء القمل من جسده, نعم يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر, وإذا نقله فكفارته كف من الطعام, وأما غيره من الدواب فيجوز إلقاؤه من جسده, كما يجوز نقله.

وقد تسأل: أن قتل البق والبرغوث هل هو جائز أو لا?

والجواب: أنه جائز سواء ترتب على وجودهما ضرر أم لا.

15- الإدهان

مسألة 94: لا يجوز للمحرم والمحرمة الإدهان, سواء أكانت فيه رائحة طيبة أم لا? ويستثنى من ذلك ما إذا كان للتداوي والعلاج

أظهر أنه لا كفارة فيه على المحرم رجلا كان أم امرأة, وإن كان ذلك عن علم وعمد.

16- إخراج الدم من البدن .

مسألة 95: لأ يجوز للمحرم رجلا كان أم امرأة إخراج الدم من بدنه بالحجامة والحك, إلا إذا كانت هناك ضرورة, أو كان من أجل دفع الأذى. وأما إذا خرج منه الدم نتيجة استعماله السواك, فلا بأس به, وإن كان المستعمل يعلم مسبقا بذلك, وإذا ارتكب المحرم هذا الحرام عامدا وملتقتا إلى الحكم الشرعي اعتبر أثما, ولا كفارة عليه.

17- التقليم

مسألة 96: لأ يجوز للمحرم رجلا كان أم امرأة تقليم ظفره وهو محرم ولو بعضه, إلا في الحالات التي ينشأ من بقاءه الضرر أو الأذى, فإنه يجوز حينئذ تقليمه, وإذا قلم أظفاره وهو جاهل بالحكم أو ناس فلا شيء عليه, وإذا كان مع العلم والعمد فعليه كفارة, وهي مد من الطعام لتقليم كل ظفر, وإذا قلم أظافر اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاة, وكذلك إذا قلم

أظافير الرجلين العشرة في مجلس واحد, أو جمع بين أظافير اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد, وأما إذا قلم أظافير يديه في مجلس ورجليه في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

مسألة 97: إذا قلم المحرم أظافيره وهو محرم فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه, فالمشهور أن كفارته على المفتي, ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

18- إزالة الشعر عن البدن

مسألة 98: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأة أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره, سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً

وتستثنى من ذلك ثلاث حالات:

- 1- تكاثر القمل على جسد المحرم الموجب لإيذائه.
- 2- وجود ضرورة لإزالة الشعر, كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداً أو نحو ذلك.

3- وجود الشعر في أجفان العين الموجب لتألم الإنسان, وإذا تساقطت شعرات عفوا بسبب حك الإنسان لجسده, أو أثناء الوضوء أو الغسل بدون أن يكون مقصوداً فلا شيء عليه.

مسألة 99: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة, فإن كان مع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه, وإن كان مع العلم والعمد فعليه كفارة دم شاة وإثم. وإذا حلقه لضرورة أو لعذر مع العلم والعمد أمكنه أن يكفر بشاة, أو يصوم ثلاثة أيام, أو إطعام ستة مساكين, ولكل واحد منهم مدان من الطعام, وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطينه عالماً عامداً فعليه كفارة شاة, وكذلك إذا نتف أحد إبطينه, وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام.

وقد تسأل: أن الكفارة هل هي على نتف تمام الشعر النابت في الإبطين, وحلق تمام الرأس, أو يكفي البعض أيضاً?
والجواب: أنها على التمام.

وقد تسأل: هل للتنف خصوصية بحيث لو حلق الشعر النابت في الإبط فلا كفارة فيه؟

والجواب: أنه لا خصوصية له فإن المعيار إنما هو بإزالة الشعر سواء أكانت بالتنف أم بالحلق . وإذا أزال شعر غيره كما إذا حلق رأسه سواء أكان ذلك الغير محرماً أم محلاً, فلا كفارة عليه ولكنه أثم.

مسألة 100: إذا علم المحرم بأنه لو حك رأسه أو بدنه أدمى لم يجز إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إليه, وإذا علم بأنه لو مس لحيته بدون ضرورة وعبثاً تساقطت شعرة أو شعرات, فعليه أن يطعم كفاً من الطعام, ولا إثم عليه إذا فعل ذلك وتساقطت شعرة أو شعرات.

19- قلع الضرس

مسألة 101: قد تسأل أن قلع الضرس هل هو محرم على المحرم رجلاً كان أم امرأة وإن لم يؤد إلى الإدماء؟ وهل عليه كفارة؟
والجواب: أنه ليس بمحرم مع عدم الإدماء, ولا كفارة عليه.

20- الإرتماس

مسألة 102: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأة الإرتماس في الماء, وهو إدخال رأسه بكامله فيه, وهل يجوز ذلك في غير الماء من المايعات؟

الأظهر الجواز, وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا يفعل ذلك في غير الماء أيضاً.

21- حمل السلاح

مسألة 103: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأة حمل السلاح, كالسيف والرمح والبندقية ونحوها مما يصدق عليه السلاح عرفاً, ولا يلحق بها في التحريم على الأظهر الآلات الوقائية, كالدرع والمغفر, ولا بأس بوجود السلاح عند المحرم وفي أمتعته.

مسألة 104: لا بأس بحمل السلاح عند الضرورة والاضطرار, وإذا حمله المحرم عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي, وبدون ضرورة فعليه كفارة شاة على الأحوط.

22- قلع شجر الحرم ونبته

مسألة 105: لا يجوز للمحرم - رجلا كان أم امرأة - بل لكل مكلف وإن لم يكن محرما, أن يقلع أو يقطع أي شيء من أشجار الحرم ونباتاته, ولا بأس بما ينقطع عند المشي على النحو المعتاد والمتعارف, كما لا بأس بان تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه.

وهناك استثناءات:

1- استثناء الإذخر, وهو نبت معروف.

2- استثناء النخل وشجر الفاكهة.

3- استثناء الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل.

4- استثناء ما غرسه الشخص بنفسه, أو نما في داره, أو في ملكه, دون ما كان موجودا فيه قبل التملك.

مسألة 106: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفروعها في خارجه, أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

مسألة 107: كفارة قلع الشجرة أو قطعها قيمة تلك الشجرة

, يتصدق بها, ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

وقد تسأل: أن في قطع أغصان الشجرة كفارة?

والجواب: أن فيه كفارة على الأحوط.

23- الصيد في الحرم

مسألة 108: يحرم الصيد في الحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة, بل على كل مكلف وإن لم يكن محرما, لأن ذلك من أحكام الحرم لا من أحكام المحرم, ولهذا لا يحل للمحرم بعد خروجه من الإحرام الصيد الحرامي ما دام هو في الحرم.

النوع الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة, وهو أمور:

1- لبس الملابس الاعتيادية:

مسألة 109: يحرم على الرجل المحرم لبس الملابس الاعتيادية ,كالقميص وهو الثوب الذي يسلك في العنق, فإن كل ثوب يسلك في العنق يسمى قميصا, والدرع وهو الثوب الذي له يدان أو فتحتان على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما, وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع, وهو محرم وإن لم يسلك في العنق كالعباءة, فإن الحرمة هنا ليست مرتبطة بإدخال اليدين فعلا في يدي العباءة ونحوها, فإنه لو لبس العباءة بصورتها الاعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراما أيضا. والسرراويل وهو الثوب الذي يستر به العورة, والثوب المزورر وهو الثوب الذي فيه أزرار يعقد بعضها ببعض, فإن لبسه محرم على المحرم وإن لم تكن له يدان ولم يسلك في العنق, كما إذا لبس مما دون إبطيه ثوبا مزوررا, وليس موضوع الحرمة هنا وجود الأزرار, بل استعمال تلك الأزرار بعقد بعضها ببعض الآخر.

وهذه الأنواع الأربعة من الثياب محرمة على المحرم, سواء أكانت مصنوعة من طريق الخياطة أم من طريق آخر, كما إذا كانت مصنوعة من طريق النساجة, فلو كان هناك ثوب مصنوع بالخياطة على نحو لا يسلك في العنق, ولا له يدان أو فتحتان, ولا له أزرار, جاز للمحرم لبسه, إذ لا يصدق على لبسه لبس شيء من هذه الأنواع الأربعة, كما إذا غطى جسده باللحاف المصنوع بالخياطة, لأن هذا ليس تقمصا للحاف, ولا ادراعا له.

وقد تسأل: هل يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا ليس بقميص ولا درع ولا سراويل ولا مزورر, ولكن يعوض فيه عن الأزرار بمادة أخرى لاصقة?

والجواب: لا يبعد عدم جوازه.

مسألة 110: يجوز للرجل المحرم أن يلبس الطيلسان شريطة أن لا يشد أزراره أو يبنزعها, كما أنه يجوز له أن يلبس الملبد, وهو الثوب الذي تستعمله الرعاة شريطة أن لا يكون لبسه على أحد الأنحاء الأربعة, والحزام والهميان الذي يوضع فيه النقود, ورباط العنق وإن كانت مصنوعة من طريق الخياطة.

مسألة 111: الأقوى أن لا يعقد الأزرار في عنقه, ولا مانع من عقده في غير عنقه, كما أنه لا بأس بأن يغرزه بإبرة ونحوها, ولا مانع من أن يعقد الرداء في عنقه وإن كان الأولي تركه.

مسألة 112: إذا لبس المحرم أحد الأثواب الأربعة, فإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا كفارة عليه, وإن كان عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي فعليه كفارة شاة وإثم, وأما إذا كان لبسه للاضطرار, فهل فيه كفارة?

والجواب: أنه لا كفارة فيه على الأظهر, كما أنه لا إثم, وأما الجاهل البسيط, فإن كان مقصراً فيلحق بالعامد العالم, وإن كان قاصراً فيلحق بالجاهل المركب, ولا كفارة عليه.

2- ليس الخف والجورب مسألة 113: لا يجوز للرجل المحرم لبس الخف والجورب وهو محرم, وأما لبس كل ما يستتر تمام ظهر القدم فهل هو جائز أم لا?

لا يبعد جوازه, وإن كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنه. وأما ستر تمام ظهر القدم بدون لبس, بأن يضع عليه منديلاً - مثلاً - فهو جائز ولا إشكال فيه, نعم إذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبيهه واضطر إلى لبس الخف جاز.

مسألة 114: إذا لبس الخف أو الجورب, فإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا شيء عليه, وإن كان عامداً وعالماً به, فهل عليه كفارة دم شاة أو لا? لا يبعد عدم وجوبها, وإن كان الاحتياط في محله.

3- ستر الرأس

مسألة 115: يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه كله, وكذلك ستر الأذنين, ولا فرق في الساتر مهما كان نوعه حتى مثل الطين أو نحوه, وأما ستر بعض الرأس فهل هو جائز?

والجواب: أنه لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط أولى وأجدر. اه
ولا بأس بحمل شيء على رأسه شريطة أن لا يغطي تمام الرأس. نعم إذا اضطر إلى تغطيته من جهة الصداع أو نحوه فلا بأس بها.

مسألة 116: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد.
وقد تسأل: هل يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه في حال النوم؟

والجواب: أنه يجوز على الأظهر، وإن كان الاحتياط في محله.
٤ - التظليل للرجال

مسألة ١١٧: يحرم على الرجل المحرم أن يستظل بظل يتحرك بحركته، وينتقل بانتقاله، ويكون فوق رأسه، كسقف السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو المظلة التي يحملها بيده، سواء أكانت الحركة أفقية، كما في راكب السيارة أو الطائرة، أم كانت عمودية كالواقف في المصعد الكهربائي وهو يصعد وينزل وراكب طائرة تتحرك عمودية، ولا فرق بين أن يكون ذلك من الشمس، أو من البرد غير الاعتيادي، أو المطر، أو غير ذلك من الحوادث التي قد تتفق في الجو.

وقد تسأل: أن التظليل بظل متحرك بحركته، والتستر بساتر كذلك، هل يجوز للمحرم إذا لم تكن هناك شمس ولا مطر ولا برد، كما إذا كان الجو معتدلاً وصافياً؟

والجواب: لا يجوز له ذلك على الأظهر.

مسألة 118: يجوز للرجل المحرم أن يستظل بظل ثابت لا يتحرك بحركته، كظل السقوف أو الجسور أو الأنفاق أو الجدران أو غير ذلك، كما يجوز له بعد وصوله إلى مكة أن يتحرك تحت الجسور أو السقوف أو في النفق أو في ظل الحيطان في حالة الذهاب إلى منزله والإياب منه، وهو محرم، ولا فرق فيه بين أن يكون بعد اتخاذه مسكناً أو قبله.

وقد تسأل: أنه إذا نزل في الطريق للاستراحة أو للبيتوتة فيه أو لغرض آخر كملاقاة الأصدقاء أو غيرها، فهل يسوغ له التظليل في الخباء والفسطاط؟

والجواب: يجوز له ذلك.

وهل يسوغ له أن يحمل مظلة بيده ويستظل بها وهو جالس؟ اهـ
والجواب: أنه جائز، وإن كان الأولى والأجدر أن لا يفعل ذلك.

وقد تسأل: أن التظليل بما يكون في أحد جانبي المحرم هل يجوز أو لا؟

والجواب: أنه جائز ولا بأس به, كما هو الحال في السيارة التي يكون الجزء الواقع فوق رأس المحرم مكشوفاً دون سائر أجزائها

مسألة 119: قد تسأل أن التظليل في الليل هل هو جائز؟

والجواب: أنه غير جائز, ولا فرق في حرمة بين الليل والنهار, فإن المراد من التظليل المحرم على الرجل المحرم هو تستتره بمظلة أو

سقف سيارة أو طائرة, في مقابل بروزه وظهوره وإن لم تكن هناك شمس ولا برد غير اعتيادي, ولا مطر.

مسألة 120: قد تسأل أن السفينة في البحر هل تلحق بالمنزل لكي يجوز التظليل فيها, أو أنها ملحقة بالسيارة والطائرة؟

والجواب: أنها ملحقة بالسيارة والطائرة.

مسألة 121: لا بأس باستئصال المحرم بظل كالمظلة أو نحوها إذا كان واقفاً غير متحرك, كما في حالة الجلوس والنوم ونحوهما, كما يجوز له الاستئصال بظل ثابت حتى حال سيره وتحركه, ويجوز له أن يستتر من الشمس بيديه.

مسألة 122: يرخص الرجل المحرم بالتظليل للضرورة والخوف من صحته من حر أو برد, أو الخوف على سيارته من الضياع لو تركها وركب سيارة مكشوفة, أو على عائلته أو غير ذلك. وإذا ظل جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه, وإن ظلل عامداً عالماً كان عليه التكفير بشاة عن كل إحرام ظلل في أثناءه ولا فرق في ذلك بين أن يكون تظليله لضرورة أو بدون ضرورة, ولو ظلل في إحرام واحد مرات, فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة.

النوع الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة, وهو كما يلي:

مسألة 123: يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها كله بالبرقع أو النقاب, بل بكل ساتر وإن لم يكن اعتيادياً.

وقد تسأل: أن ستر بعض وجهها هل هو حرام أو أنه جائز؟

والجواب: أن جوازه غير بعيد, وإن كان الاحتياط في محله. نعم يجوز لها أن تتحجب من الأجنبي, بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى الذقن إذا لم تكن المرأة راكبة وإلى النحر إذا كانت راكبة, وإن مس ذلك وجهها مباشرة, كما يجوز لها أن تغطي وجهها كله حال النوم بالنقاب أو نحوه.

مسألة 124: يحرم على المرأة المحرمة أيضا لبس القفازين, وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص. وقيل: إن كفارة ستر الوجه شاة إذا ارتكبت المرأة المحرمة ذلك عامدة وملتفتة, وهو الأحوط الأولى.

محل ذبح الكفارة ومصرفها

مسألة 125: محل ذبح كفارة الصيد في إحرام العمرة أعم من العمرة المفردة والتمتع مكة المكرمة, وفي إحرام الحج منى. وأما سائر الكفارات ككفارة التظليل والجماع ونحوهما فيجوز له تأخير ذبحها إلى أن يرجع إلى بلده ويذبحها فيه, كما يسوغ له أن يذبح كفارة إحرام

الحج في منى وإحرام العمرة أعم من المفردة والتمتع في مكة, ومصرفها الفقراء, ويجوز له الأكل منها قليلاً, وإن كان الأحوط والأجدر تركه.

آداب دخول الحرم ومستحباته

مسألة 126: إذا وصل إلى الحرم استحب له أن يغتسل ويدعو بهذا الدعاء:

« اللهم إنك قلت في كتابك - وقولك الحق - ((وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)) , اللهم اني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك, وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعا لندائك مستجيباً لك مطيعاً لأمرك, وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي, فلك الحمد على ما وفققتني له, أبتغي بذلك الزلفة عندك والقربة إليك والمنزلة لديك, والمغفرة لذنوبي, والتوبة علي منها بمنك, اللهم صل على محمد

وأل محمد، وحرّم بدني على النار، وآمنيّ من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين».

آداب دخول مكة والمسجد ومستحباته

مسألة 127: يستحب الغسل قبل دخول مكة، فإذا اغتسل يدخلها بسكينة ووقار وخشوع وتواضع، ولا تدخل بتكبر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم، وقل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين»، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تتجاوز عن خطيئتي، وتضع عن وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

وإذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك، واحمد الله واثن عليه، ووصل على النبي، . وأسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر، وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: «اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبث والطاغوت، وباللات والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كل ند يدعى من دون الله»، فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل: اللهم بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعود بك من الكفر والفقر، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة) وبعد ذلك يبدأ بالطواف الواجب.

الطواف

هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع, وصورته: ان يقف الحاج إلى جانب الخط الموازي للحجر الأسود, مراعيًا أن يكون البيت في جانبه الأيسر, ويطوف حوله سبع مرات, بكيفية خاصة يأتي شرحها, ويبطل الحج بتركه متعمداً, سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به, ويتحقق الترك بالتأخير عن عمد إلى زمان لا يتمكن من إدراك الموقف بعرفات, فإذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً.

شروط الطواف

الأول: الطهارة من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس الذي يستوجب الغسل, والأصغر كالبول والنوم ونحوهما الذي يستوجب الوضوء, فلو طاف المحدث بالحدث الأكبر بدون أن يغتسل, والمحدث بالحدث الأصغر بدون أن يتوضأ, بطل طوافه, سواء أكان ذلك عن عمد وعلم, أم كان عن جهل ونسيان, نعم لا تعتبر الطهارة في الطواف المندوب.

وقد تسأل: أن الطواف المندوب إذا كان واجبا بالفرض بسبب النذر أو نحوه فهل تعتبر فيه الطهارة?
والجواب: أنها لا تعتبر فيه.

مسألة 128: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه, فهل يبطل طوافه بذلك أو لا?

والجواب: الأقرب عدم البطلان بذلك وإن كان الحدث قبل بلوغه النصف وكان عن اختيار, وحينئذ فوظيفته أن يقطع طوافه ويتطهر, بأن يتوضأ أو يغتسل, ثم يبدأ من حيث انتهى مع الطهارة فيحتسب ما مضى منه, ويتمه, وإن كان الأحوط والأجدر به أن يستأنف طوافاً جديداً بقصد الأعم من التكميل والاستيناف, ويلغي ما تقدم.

مسألة 129: إذا شك في الطهارة, فإن علم انه كان على طهارة في السابق وشك في بقائها وصدور الحدث منه بعدها, لم يعتن بالشك, وبنى على الطهارة, وإن لم يعلم بذلك فهنا صور:

الأولى: أن يكون شكه في الطهارة قبل الشروع في الطواف, ففي هذه الصورة تجب عليه الطهارة, ولا يسمح له بالدخول في الطواف بدونها.

الثانية: أن يكون شكه فيها أثناء الطواف, والحكم في هذه الصورة هو الحكم في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف وقبل صلاته, ففي هذه الصورة لا تجب عليه إعادة الطواف, وإنما يتطهر لصلاته, هذا إذا لم يصدر الحدث الأصغر منه بعد الطواف, وقبل الإتيان بصلاته, وأما إذا صدر فإن كان مسبقاً به فلا أثر له, وإن كان مسبقاً بالأكبر كالجنابة فعليه أن يغتسل ويعيد الطواف, ثم يتوضأ ويصلي صلاته.

الرابعة: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف وصلاته, ففي هذه الصورة يبني على صحة الطواف وصلاته معا, ويتوضأ أو يغتسل لما يأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة.

مسألة 130: إذا لم يتيسر الماء للمكلف, أو تيسر له ولكنه لا يتمكن من استعماله لمرض أو نحوه, فوظيفته التيمم, فيتيمم ويأتي بالطواف وصلاته, ولا شيء عليه, وأما إذا لم يتيسر له التيمم أيضاً فهو فاقد الطهورين وعاجز عن الطواف وصلاته مع الطهارة من الحدث, وحينئذ فوظيفته الاستنابة, وإن كان الأحوط والأجدر به أن يطوف بنفسه أيضاً, ولا فرق في ذلك بين أن يكون محدثاً بالأكبر أو بالأصغر.

مسألة 131: يجب على المرأة المحرمة إذا حاضت أو نفست أن تغتسل بعد انقضاء أيام العادة إذا تمكنت, ثم تطوف حول البيت, وإن لم تتمكن من الغسل فعليها أن تتيمم فتطوف حول البيت. وإذا تعذر عليها التيمم أيضاً فوظيفتها الاستنابة, وكذلك الحال في الجنب.

مسألة 132: إذا حاضت في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر وتغتسل وتأتي بأعمالها, وإن لم يسع الوقت لذلك فالأظهر أن وظيفتها في

هذه الحالة أن تجمع بين الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة، وتقصر وتحرم للحج، وبين أن تأتي بهما بعد الفراغ من أعمال منى، وقبل طواف الحج وركعتيه، والأحوط أن تعيد السعي أيضاً ولا فرق في ذلك بين أن يكون حيضها قبل الإحرام، بأن أحرمت وهي حائض، أو يكون بعده. مسألة 133: قد تسأل: أن المرأة إذا كانت تعلم أنها تحيض قبل الإحرام، ولا تطهر إلا بعد الوقوف بعرفات فهل تنقلب وظيفتها من حج التمتع إلى الأفراد؟ ويجب عليها أن تنوي الإحرام للأفراد من الأول؟

والجواب: أن الأظهر عدم الانقلاب، ووظيفتها في هذه الحالة أن تحرم للتمتع وتستتيب من يطوف عنها ويصلي، ثم تسعى هي بنفسها بين الصفا والمروة، وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج وصلاته تأتي بهما، والأحوط لها أن تعيد السعي أيضاً.

مسألة 134: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً، وحينئذ فإن كان الوقت متسعاً فعليها الانتظار إلى أن تطهر، ثم تأتي على الأحوط وجوباً بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستيناف حسب ما هو المطلوب منه واقعا، وإن لم يكن الوقت متسعاً للانتظار فوظيفتها أن تستتيب للطواف وصلاته، وتسعى بنفسها بين الصفا والمروة، وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الرجوع من منى يوم العيد أو بعده تأتي به قبل طواف الحج.

مسألة 135: إذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل صلته، صح طوافها، وحينئذ فإن كان الوقت متسعاً انتظرت إلى أن تطهر ثم تأتي بالصلاة وتتابع سائر أعمال العمرة من السعي بين الصفا والمروة والتقصير، وإن كان ضيقاً سعت وقصرت وأنت بالصلاة بعد أعمال منى، وقبل طواف الحج على الأحوط.

مسألة 136: إذا طافت المرأة وصلت ثم تأكدت بالحيض، ولكن لا تدري انه كان قبل الطواف أو بعده وقبل الصلاة أو أثنائها أو بعدها، بنت على صحة الطواف والصلاة معاً.

مسألة 137: إذا كان المكلف محدثاً بالأصغر، ولم يتمكن من الوضوء للطواف، وكان ميؤوساً من ذلك، فوظيفته التيمم، وكذلك الجنب والحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، فيجب عليهم التيمم بدلاً عن الغسل للطواف إذا كانوا غير متمكنين منه.

مسألة 138: إذا دخلت المرأة مكة المكرمة، وكانت متمكنة من الإتيان بتمام أعمال العمرة وواجباتها، ولكنها أخرت الإتيان بها تسامحاً وإهمالاً إلى أن حاضت، وضاق الوقت، فحينئذ إن كانت المرأة تعلم بأنها تحيض في آخر الوقت، ولا تتمكن بعد الحيض من إنجاز العمرة، فالظاهر فسادها، وعليها الحج في السنة القادمة، وإن لم تكن تعلم بذلك، ولكنها حاضت فجأة، ولا يسع لها الوقت للإتيان بها بعد النقاء من الحيض، فوظيفتها في هذه الحالة أن تستنيب للطواف وصلاته، وتسعى هي بنفسها بين الصفا والمروة وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال منى يوم العيد تأتي بطواف العمرة قبل طواف الحج.

مسألة 139: لا تعتبر الطهارة في الطواف المندوب، فيصح بدون وضوء، نعم تعتبر في صلاته فلا تصح بدونها.

مسألة 140: لا فرق في الطهارة المعتبرة في صحة الطواف بين أن تكون من المكلف في حالة صحية تامة، أو تكون من المكلف في حالة مرضية، كوضوء صاحب الجبيرة التي توضع على العضو المكسور، أو المجروح، ويمسح عليها بدلاً عن غسل ما تخفيه من البشرة، فإنه رافع للحدث واقعا ما دام العذر باقياً، وكذلك وضوء المسلولس والمبطنون فإنه طهور حقيقة، ورافع للحدث كذلك، ولا ينتقض بما يصدر منهما قهراً ما دام لم يصدر منهما الحدث اعتيادياً كالنوم أو غيره.

مسألة 141: قد تسأل: أن المستحاضة هل يجب عليها أن تفعل للطواف وصلاته ما تفعله للصلوات اليومية أم لا؟

والجواب: يجب عليها ذلك, فإن استحاضتها إن كانت الصغرى, فعليها أن تتوضأ لكل من الطواف وركعتي صلاته, كما أنها تتوضأ لكل صلاة من الصلوات اليومية, وإن كانت الوسطى, فعليها أن تتوضأ لكل منهما, كما تتوضأ لكل من الفرائض اليومية, نعم إن عليها غسلا واحدا في كل يوم وليلة دون أكثر, سواء أكان عليها طواف وركعتي الطواف أم لا. وإذا كانت الكبرى يجب عليها الإتيان بالغسل لكل منهما, ولا يكتفي بالأغسال الثلاثة للفرائض اليومية.

وقد يقال: إن المستحاضة بالاستحاضة الكبرى إذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليومية يجوز لها أن تصلي أي صلاة أخرى أو غيرها مما هو مشروط بالطهارة, كالطواف ونحوه بالوضوء بدون حاجة إلى غسل آخر.

والجواب: أنه لا يجوز لها ذلك, لأن مفعول غسلها محدود بفترة زمنية خاصة, وهي في الفجر تسع لصلاة الفجر فحسب, وفي الظهر تسع للظهرين شريطة أن تجمع بينهما, وإذا أرادت أن تفرق بينهما فعليها أن تغتسل لكل منهما, وفي المغرب تسع للعشاءين جمعا لا تفريقاً, وحينئذ فإذا أرادت الإتيان بالطواف وركعتي صلاته فعليها أن تغتسل لكل منهما, ولا تكتفي بالوضوء فحسب, فإنه لا يكون رافعاً لحدث الاستحاضة الكبرى.

الثاني: من شروط الطواف الطهارة من النجاسة على المشهور, ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع, وإن كان الأحوط اعتبارها, نعم تعتبر الطهارة من النجاسة في صلاته, فلا تصح بدونها, إلا إذا كان مما يعفى عنه في الصلاة, كالدَّم إذا كان أقل من الدرهم, أو كان من القروح أو الجروح شريطة أن تكون في إزالته مشقة نوعية. ١١

مسألة 142: إذا صلى ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجسا في أثناء الصلاة صحت صلاته, ولا إعادة عليه, نعم إذا كان عالما بوجود نجاسة في بدنه أو ثوبه ثم نسى ذلك وصلى

وتذكر بعد الصلاة بالأحوط والأجدر به وجوبا إعادتها مرة ثانية

مسألة 143: المشهور أن من اشتغل بالطواف وأصابته بدنه أو ثوبه نجاسة، أو علم أن بدنه وثوبه نجس، فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع قطع الطواف، وطهر الموضع المتنجس، وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطهر وكان له أن يحتسب ما مضى، ويفتصر على تكميله، نعم إذا كانت النجاسة في ثوبه فقط، وأمكنه تبديله في نفس المطاف، بدون الحاجة إلى قطع الطواف كان له ذلك، ويواصل طوافه. ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع على تقدير تسليم اعتبار الطهارة من النجاسة في صحة الطواف إذ لا دليل على هذا التفصيل فالأظهر أنه على كلا التقديرين يجوز له أن يحتسب ما مضى ويكتفي بتكميله شريطة أن تكون فترة خروجه للتطهير قليلة لا تخل بالموالاة عرفاً.

الثالث: من شروط الطواف الختان للمحرم من الرجال دون النساء، كما أن الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً شريطة أن يحرم بنفسه ومباشرة، وأن يطوف كذلك، ولا يعتبر في الصبي غير المميز إذا كان إحرامه من وليه.

مسألة 144: من طاف حول البيت وهو غير مختون كان كتارك الطواف فيبطل حجه، وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون فلذلك صور:

الأولى: أن يكون متمكناً من الختان والحج معاً في سنة الاستطاعة، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج، ولا يجوز له تأخيره.

الثانية: أن يكون متمكناً من الختان، ولكن لا يتمكن من الحج في هذه السنة فيؤجل الحج إلى السنة الأخرى.

الثالثة: أن لا يتمكن من الختان أصلاً لضرر أو حرج أو غير ذلك، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج ويطوف بنفسه في عمرته

وحجّة، ويستتنبأ أيضاً من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الرابع: من شروط الطواف ستر العورة على الطائف رجلاً كان أم امرأة، فإن كان رجلاً فعليه أن يستر عورتيه، وإن كان امرأة فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين، وهذا الشرط وإن كان مشهوراً ولكنه لا يخلو عن شكال. نعم هو الأحوط والأجدر وجوباً.

واجبات الطواف

مسألة 145: الطواف كما مر، هو السير حول الكعبة الشريفة، وتعتبر فيه أمور:

الأول: النية، ونريد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية:

1- قصد القربة 2، - قصد الإخلاص 3، - قصد الاسم الخاص المميز له شرعاً.

وصورتها أن يقول مثلاً «: أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمره التمتع، أو لحج التمتع من حجة الإسلام، أو لعمره مفردة، أو حج الأفراد من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم». وإن كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام،) وإن كان مندوراً بدل كلمة (المستحب) بكلمة (المنذور)، (وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، ولا يجب التلطف بالنية، بل يكفي وجودها في القلب، ويعتبر أن تكون النية بتمام عناصرها مقارنة للطواف بتمام

أشواطه من الابتداء به إلى الانتهاء، وهذا ليس بمعنى أن لا تتقدم عليه، بل بمعنى أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائه، كما أن المراد من المقارنة ليس بمعنى أنه يجب أن يكون الطائف منتبهاً إلى نيته انتباهاً كاملاً كما كان في اللحظة الأولى، بل بمعنى أنه إذا نوى وبدأ بالطواف، ثم ذهل عن نيته وواصل طوافه على هذه الحالة من الذهول صح شريطة أن تكون النية كامنة في أعماق نفسه على نحو لو سألها ماذا تفعل لانتبه فوراً إلى أنه يطوف قربة إلى الله تعالى.

الثاني: كون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في أسفل حائطها لدعم بنيانها المسمى بشاذروان, فإذا تجاوز الطائف مطافه, ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة, وكذلك إذا تجاوز إلى الشاذروان.

الثالث: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان البيت, بأن يقف إلى جانب الحجر محاذيا له قريبا منه أو بعيدا, والأحوط والأجدر به أن يتأخر عنه قليلا لكي يعلم بأن تمام بدنه يمر على تمام الحجر ناويا أن يبدأ طوافه من النقطة التي تحقق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر.

الرابع: أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه, ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناويا بذلك التأكد من إكمال سبعة أشواط.

الخامس: أن يجعل الكعبة عند طوافه حولها على يساره في جميع أحوال الطواف, فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره,

أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استديارها, أو جعلها على اليمين, فذلك المقدار لا يعد من الطواف, فيعيد من حيث انحرف, والمقصود من وضع الكعبة على اليسار تحديد وجهة سير الطائف, ولا يجب عليه أن ينحرف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذيا لبناء الكعبة, فإن هذه التدقيقات غير واجبة شرعا.

السادس: الطواف حول حجر إسماعيل, بمعنى إدخاله في المطاف, فلا يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبة, فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع فيه, فلا بد من إعادته, ولا يبطل أصل الطواف, وإن كان دخوله فيه عامدا وملتقنا إلى الحكم الشرعي, هذا مع بقاء الموالاة عرفا, وأما مع فوتها فيبطل أصل الطواف, وعليه استينافه من جديد.

السابع: أن يكون الطواف بخطواته المختارة, فلو حملته كثرة الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف, وإذا اتفق

له ذلك وجب عليه أن يلغى تلك المسافة التي انتقل فيها محمولا لا مشيا على الأقدام، ويعود إلى المكان الذي حملته كثرة الزحام، ويواصل طوافه منه، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك فبإمكانه أن يسير حول البيت في اتجاهه بدون أن يقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان، فيقصد الطواف، كما أن بإمكانه أن يخرج من المطاف ويلغى ما أتى به، ويستأنف طوفا جديدا.

وقد تسأل: أن كثرة الزحام إذا أُلجأته على المشي بخطواته على أرض المطاف، واضطراره إليه كذلك، ولا يتمكن من الوقوف في الأثناء، وإلا لحملته كثرة الزحام، فهل يكفي ذلك؟
والجواب: نعم يكفي ذلك.

الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات عرفا، ولا يجزئ الأقل من ذلك، ويسمى كل واحد من السبع بالشوط، فالطواف مركب من سبعة أشواط.

التاسع: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم .، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعا ونصف الذراع، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف الذراع، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل منع، والظاهر كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة، والمعيار في تحديدها إنما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفة عرفا وإن كان من خلف المقام.

العاشر: أن القران بين طوافين في طواف الفريضة بأن يطوف سبعة أشواط ويلحقها بسبعة أخرى كطواف ثان مؤجلا ركعتي الطواف إلى ما بعد الطوافين مبطل على الأظهر. نعم لا بأس به في الطواف المستحب.

الحادي عشر: أن يكون حافظا لعدد الأشواط، فلو شك في عددها بطل طوافه، وعليه استئنافه من جديد ويستثنى من الحكم بالبطلان الصور التالية:

الأولى: أن يكون الشك في العدد بعد الفراغ من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف - مثلاً - فلا أثر للشك فيه حينئذ.

الثانية: أن يكون قد أكمل الأشواط جميعاً, وكان يشك بعد إكمالها في أنها سبعة تماماً أو أكثر, مع عدم احتمال النقصان فيه, فإن طوافه صحيح ولا يعتني بشكه وإن لم يدخل بعد في صلاة الطواف, بل وإن لم يخرج من المطاف أيضاً.

الثالثة: أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب, فإنه يبني على الأقل ويكمل, ويصح طوافه, فالشك في عدد أشواطه فيما عدا هذه الصور الثلاث مبطل, سواء أكان بين السادس والسابع والثامن, أم بين السادس والثامن, أو السادس والسابع, أو ما دون ذلك. نعم إذا شك بين السادس والسابع, وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه, فإن علم بالحال في الوقت وجب عليه استئناف الطواف من جديد, وإن استمر جهله إلى أن فاته وقت التدارك, فلا تبعد صحة طوافه.

مسألة 146: يكفي في ضبط الطائف لعدد أشواط طوافه أن يكون واثقاً ومطمئناً به, ولو بالاتكال على ضبط غيره الذي يشاركه في الطواف شريطة أن يحصل له الوثوق والاطمئنان بصحة إحصائه وضبطه ولا يكفي الظن.

الخروج من المطاف على التفصيل التالي

الأول: إذا خرج الطائف من المطاف, فدخل الكعبة بطل طوافه, وعليه إعادته من جديد.

الثاني: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف للوضوء إذا أحدث أثناء الطواف, فإذا خرج وتوضأ ثم عاد, فعليه أن يتم طوافه إذا لم تقت به الموالة عرفاً, وإلا بطل, وعليه إعادته من جديد, ولا فرق في ذلك بين أن يكون صدور الحدث منه قبل تجاوز النصف أو بعده.

مسألة 147: إذا تنجس بدنه أو ثوبه أثناء الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه, فإذا رجع فإن فاتت الموالة فعليه

أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن لم تفت الموالاة فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعا.

ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعها والخروج من المسجد فوراً، وقد مر حكم ذلك في المسألة (134).

الثالث: إذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع في الرأس، أو الوجع في البطن أو غيره فله صور :

الأولى: أن يرتفع مرضه واستعاد صحته بعد الخروج منه بفترة زمنية قصيرة لم تختل بها الموالاة عرفاً، ففي هذه الصورة تكون وظيفته أن يكمل ما نقص من طوافه، ولا شيء عليه .

الثانية: نفس الصورة السابقة ولكن كانت الفترة الزمنية طويلة اختلت بها الموالاة عرفاً، ففي هذه الصورة أيضاً وظيفته على الأظهر تكميل ما نقص من طوافه، وإن كان الأولى والأجدر فيها أن يأتي بطواف كامل جديد بقصد الأعم من التكميل والاستئناف

، حسب ما هو المطلوب واقعا. الثالثة: إذا لم يرتفع مرضه إلى أن ضاق الوقت، ولم يتمكن من تكميل النقص، فوظيفته أن يستتيب من يكمل ما نقصه من الأشواط، وإن كان الأولى أن يأتي النائب بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، ولا فرق في تمام هذه الصور الثلاث بين أن يكون خروجه من المطاف قبلاً كمال الشوط الرابع أو بعده.

الرابعة: انه إذا جامع امرأته أثناء الخروج في منزله بعد استعادة صحته، فإن كان بعد الشوط الخامس لم يوجب البطلان فيما أتى به من الأشواط، بل يجوز له حينئذ أن يكتفي بإكمال ما أتى به، وإن كان بعد الشوط الثالث بطل، وعليه أن يستأنف طوافاً جديداً كاملاً.

الرابع: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو تشييع جنازة، أو لقضاء حاجة لنفسه أو لمؤمن، وحينئذ فإن طال مدة الخروج وفاتت الموالاة بطل طوافه إذا كان فريضة، وعليه إعادته من جديد، وإن لم تفت الموالاة لم يبطل طوافه فوظيفته

عندئذ التكميل, والأظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه بعد شوط أو شوطين أو أكثر.

الخامس: قد تسأل أن الطائف في خروجه عن المطاف في طواف الفريضة عامداً وملتفتاً وبدون مبرر, هل يعتبر آثماً?
والجواب: أنه لا يعتبر آثماً.

السادس: قد تسأل: أن خروج الطائف من المطاف عامداً وملتفتاً وبدون عذر مسوغ, هل هو مبطل للطواف وإن لم تفتت به الموالة عرفاً?

والجواب: الظاهر أنه مبطل وإن لم تفتت به الموالة عرفاً, وهذا بدون فرق بين أن يكون خروجه قبل تجاوزه النصف أو بعده. وقد تسأل: هل يجوز للطائف أن يقطع طوافه في الأثناء عن علم وعمد, ويلغي ما أتى به من الأشواط, ويستأنف طوافاً جديداً كاملاً من الأول?

والجواب: يجوز له ذلك, ولا يلزم منه محذور الزيادة فيه, لأنها تتبع القصد, بأن يؤتى بالزائد بقصد أنه جزء المزيد فيه, وإلا فلا موضوع للزيادة.

السابع: إذا خرج نسياناً وبتخيل انه أكمل الطواف, ثم تذكر النقص, فإن كان النقص ثلاثة أشواط أو أقل كفاه أن يرجع ويتم طوافه بتكميله سبعة أشواط, ولا يجب عليه استئناف طواف جديد, وإن كان النقص أكثر من ثلاثة أشواط, فهل يكفي إكماله سبعة أشواط, أو يستأنف طوافاً جديداً كاملاً?

والجواب: أنه يكفي إكماله على الأظهر, وإن كان الأحوط الاستئناف.

الثامن: أن الطواف إذا كان مستحباً لم يبطل بقطع الطائف له عامداً وملتفتاً وخروجه من المطاف, فإذا قطع وخرج عن المطاف, ثم رجع وبنى على ما أتى به فيكملة, صح طوافه.

مسألة 148: يجوز الجلوس للطائف أثناء الطواف في المطاف للاستراحة أو لسبب آخر, شريطة أن لا تكون فترة الجلوس بمقدار يضرّ بالموالة, وإلا بطل طوافه.

النقصان في الطواف على التفصيل الآتي:

مسألة 149: إذا نقص الطائف من طوافه عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي, فإن فاتت الموالاة بطل طوافه, وعليه استئنافه من جديد, وإن لم تفت الموالاة فإن كان لا يزال هو في المطاف جاز له أن يكمل النقص ويكتفي به ولا شيء عليه, وإن كان قد خرج من المطاف كفاه أن يستأنف طوفا جديدا.

مسألة 150: إذا نقص من طوافه سهوا فلذلك صور:
الأولى: أن يتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف, وبعد برهة قصيرة لم تختل بها الموالاة, ففي هذه الصورة يأتي بالباقي ويصح طوافه.

الثانية: أن يتذكر بعد خروجه من المطاف أو بعد فوات الموالاة, فحينئذ إن كان النقص شوطا واحدا أتى به وصح, وإن لم يتمكن من الإتيان به مباشرة لسبب من الأسباب, ولو من أجل أن تذكره كان بعد الرجوع إلى بلده استتاب غيره, وإن كان الناقص أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة أشواط رجع وأكمل ما نقص مباشرة إن أمكن, وإلا فبالاستتابة, بل الأمر كذلك, وإن كان الناقص أربعة أشواط أو أكثر وإن كان الأحوط والأجدر في الصورتين الأخيرتين الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

الثالثة: أن شرطية الموالاة بين الأشواط مختصة بحال التذكر والالتفات, وأما في حال النسيان والغفلة فلا تكون شرطاً, فإذا نسى منها وخرج من المطاف وتذكر بعد فوات الموالاة لم يبطل ما أتى به من الأشواط, فيجوز له الاكتفاء بتكميل الناقص, ولا يحتم عليه الاستئناف من جديد.

الزيادة في الطواف

ونقص بالزيادة أن يأتي الطائف بعد إكمال الطواف بالشوط الآخر بقصد أنه جزؤه, سواء أكان ذلك القصد من الأول, أم كان يتجدد له في الأثناء, أم بعد الفراغ, وهذا بخلاف ما إذا أتى به لا

بهذا العنوان والقصد, فإن ذلك لا يكون زيادة حتى يبطل الطواف بها.

مسألة 151: إذا زاد الطائف في طوافه, فلذلك صور:

الأولى: إذا قصد الطائف أن يجعل طوافه أكثر من سبعة أشواط, فإذا جعله كذلك بطل, سواء أقصد ذلك من البداية, بأن طاف قاصداً أن يزيد شوطاً في طوافه, أو تجدد له القصد في الأثناء إلى أن يزيد في طوافه, أو بعد الانتهاء منه, فبدأ بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من طوافه الأول لا كعمل مستقل, ولا يفرق في البطلان بالزيادة بين العالم بحكم المسألة والجاهل به.

الثانية: إذا طاف سبعة أشواط, ثم طاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضمه إلى الطواف الأول بنية أنه جزؤه, بل كعمل مستقل, فلا يضر بصحة طوافه المتقدم, كما أنه إذا زاد في طوافه سهواً بأن خيل له أنه لم يستوف سبعة أشواط قطاف شوطاً آخر, ثم تبين له أنها أصبحت ثمانية, فلا يبطل طوافه بذلك.

وفي كلتا صورتين يجب تكميله أسبوعاً بإضافة ستة أشواط أخرى إليه.

وقد تسأل: أن ذلك يستلزم القران بين الطوافين, وقد مر أن الأقوى مانعية القران في طواف الفريضة.

والجواب: أن القران الممنوع هو أن يقصده الطائف في طواف الفريضة, سواء أكان من البداية, أو تجدد له القصد في الأثناء أو بعد الفراغ, بأن يقرن طوافه الأول بطواف آخر, وفي المقام لا يقصد الطائف أن يقرن طوافه بطواف ثان, بل هو يأتي بعد الفراغ من طوافه بشوط كعمل مستقل أو سهواً, ثم أمر الشارع بتكميله أسبوعاً آخر, وإلا فهو غير قاصد لذلك, ومثل هذا القران لا يكون ممنوعاً.

الثالثة: قد تسأل أن وجوب الإتمام والتكميل بإضافة ستة أشواط أخرى, هل هو من حين الشروع في الشوط الثامن والدخول فيه سهواً, أو كعمل مستقل, أو بعد إكماله?

والجواب: الظاهر أنه بعد إكماله, وأما إذا لم يكمله بعد وكان في أثناءه فيجوز له قطعه وإلغاؤه والخروج من المطاف.

الرابعة: قد تسأل أن الطائف إذا زاد أكثر من شوط واحد سهواً أو كعمل مستقل, فهل يجب عليه التكميل والإتمام بإضافة الباقي?

والجواب: أنه غير بعيد, وإن كان الأحوط والأجدر أن يكمله أسبوعاً رجاء.

الخامسة: قد تسأل أن الواجب هل هو الطواف الأول أو الثاني أو كلاهما معاً?

والجواب: الظاهر الأخير.

السادسة: أن الطائف بعد الطوافين مخير بين الإتيان بأربع ركعات جميعاً, أو بركعتين منها بعدهما وركعتين أخريين بعد السعي بين الصفا والمروة.

أحكام الطواف

مسألة 152: إذا ترك الشخص الطواف فلذلك صور:

الأولى: أن يتركه عامداً وملتفتاً إلى وجوبه, ولو من أجل الخوف من الزحام وكثرة الناس في المطاف, فلا يكون معذوراً, ولا يصح منه السعي بين الصفا والمروة وما بعده من الأعمال لو ترك الطواف متعمداً وتوجه إلى السعي, بل يجب عليه أن يطوف ثم يسعى ثم يقصر حسب تسلسل أعمال العمرة مادام في الوقت متسع. وأما إذا لم يكن الوقت متسعاً لذلك ولإدراك الوقوف بعرفات تبطل عمرته.

الثانية: أن يتركه جاهلاً بالحكم, وبأنه واجب, والحكم في هذه الصورة كما تقدم في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يترك طواف الحج, فإن كان ذلك عن عمد وعلم بالحكم ولم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء شهر ذي الحجة, بطل حجه وإحرامه معاً, وإن كان عن جهل بالوجوب ولم يتدارك إلى أن ينتهي الوقت بطل حجه وإحرامه أيضاً, وعلى تارك الطواف جهلاً كفارة بدنة.

الرابعة: أن تترك الطواف نسيانا أو غفلة لا يوجب بطلانه, بدون فرق بين طواف العمرة وطواف الحج, وعلى هذا فإذا كان المنسي طواف العمرة, فإن تذكر في وقت يتمكن من الإتيان به في ذلك الوقت بدون أن يفوت منه الوقوف بعرفات ووجب عليه ذلك, وإلا فعليه أن يقضيه بعد أعمال منى. وإذا كان طواف الحج, فإن تذكر قبل الخروج من مكة ووجب عليه الإتيان به, وإن تذكر بعد الرجوع إلى بلدته, فهل تجوز له الاستتابة مع تمكنه من القيام المباشر به?

والجواب: أن الجواز غير بعيد.

الخامسة: إذا ترك بعض أشواط الطواف نسيانا, وتذكره في أثناء السعي, فعليه أن يرجع إلى المطاف ويكمل طوافه ثم يعود إلى المسعى ويتم سعيه, وإذا بدأ بالسعي ناسيا لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه ويرجع ويطوف حول البيت, ويصلي ركعتيه, ثم يعود ويستأنف السعي من جديد. نعم إذا تذكره بعد الفراغ من السعي انه لم يأت بالطواف, ووجب عليه أن يأتي بالطواف وصلاته, ولا تجب إعادة السعي وإن كانت أحوط.

السادسة: إذا استمتع الناسي للطواف بأهله جماعا, فعليه هدي, وحينئذ فإذا تذكر, فإن كان تذكره بعد الرجوع إلى بلدته وكان الطواف المنسي طواف الحج بعث بهديه إلى منى ويذبح هناك وإن كان طواف العمرة بعث بهديه إلى مكة ويذبح فيها, وإذا تذكر وهو في مكة المكرمة يذبح الهدى في منى إن كان في الحج, وفي مكة إن كان في العمرة.

السابعة: إذا تذكر الناسي للطواف وهو في بلدته, فحينئذ إذا رجع إلى مكة للإتيان به بنفسه ومباشرة, فإن كان في شهر ذي الحجة دخل مكة بدون إحرام, ويأتي بالطواف حول البيت ولا شيء عليه, وإن كان في شهر آخر لم يجز له الدخول فيها بدون إحرام من أحد المواقيت للعمرة المفردة, فإذا احرم لها ودخل في مكة أتى بالعمرة المفردة كاملة, ثم بالطواف قضاء أو بالعكس, ولا يجب عليه الإحرام للطواف المنسي فقط, فإذا تذكر بعد شهر

ذي الحجة وهو في مكة لم يجب عليه أن يرجع إلى أحد المواقيت والإحرام منه لقضاء ذلك الطواف, وأما إذا استتاب من يطوف عنه فعلى النائب أن يحرم من احد المواقيت للعمرة المفردة لا للطواف الذي ناب فيه وإن كان دخوله في شهر ذي الحجة, شريطة أن لا يكون من الذين رجعوا عن الحج في نفس السنة. الثامنة: أنه إذا دخل في مكة في آخر يوم من ذي الحجة, ولكنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف إلا في أول شهر محرم, فهل يجب عليه أن يحرم حينما دخل في مكة?

والجواب: لا يجب عليه ذلك.

التاسعة: قد تسأل أن من نسي بعض أشواط الطواف دون الكل فهل يجب عليه تدارك ذلك البعض بالمباشرة أم بالاستتابة سواء أكان تذكره في مكة أم بعد الرجوع إلى بلده?

والجواب: يجب عليه تداركه حتى بعد شهر ذي الحجة بنفسه أو بنائيه, وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً. العاشرة: انه ليس لقضاء الطواف المنسي أو بعض أشواطه وقتاً محدد شرعاً, فمتى تذكر وتمكن منه مباشرة أو استتابة وجب. الحادية عشرة: لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه, كالطيب مادام لم يأت به, فإذا أتى به حل سواء أكان بنفسه أم كان بنائيه, وكذلك الحكم لو كان ناسياً لبعض أشواط الطواف, فلا يحل له الطيب إلا بعد تكميل النقص.

الثانية عشرة: إذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك, ففي هذه الحالة إن تمكن من الطواف بالاستعانة بالغير ولو بأن يطوف محمولاً على متن إنسان وجب عليه ذلك, ولا يصل الدور إلى الاستتابة, وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً كفاه أن يستنيب شخصاً يطوف عنه, وأما بالنسبة إلى ركعتي الطواف, فإن كان قادراً على إتيانها مباشرة فعليه أن يأتي بهما بعد طواف النائب كذلك, وإلا فعلى النائب أن يأتي بهما نيابة عنه.

آداب الطواف ومستحباته

مسألة 153: من آداب الطواف أن يطوف الطائف خاضعاً وخاشعاً ومقصرًا في خطواته حول البيت، مشغولاً بالذكر وقراءة القرآن والدعاء والصلاة على محمد وآله، تاركًا كل ألوان اللغو متوجهًا إلى الله تعالى في بيته العتيق.

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في الابتداء والانهاء وفي نهاية كل شوط شريطة أن لا يزاحم أحدا ولا يؤذيه.

ومنها: أن يدعو أثناء الطواف بهذا الدعاء «: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء، كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا»، أو ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود :

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وقل في الطواف «: اللهم إني إليك فقير، واني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي». ثم إن هناك آداباً وأدعية ترتبط بمواضع خاصة من الكعبة الشريفة، وينبغي للطائف مراعاتها عند الوصول إليها تبعاً في طوافه، وهي كما يلي:

تقدم أن الطواف يبدأ من النقطة المحاذية للحجر الأسود الواقع في ركن من أركان البيت العتيق، وهذا الركن في الجهة الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً البيت الشريف على يساره يمر بعد خطوات قصيرة بباب البيت الشريف ثم يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للبيت الشريف، ويسمى ذلك الركن بالركن العراقي، ويقع في الجهة الشمالية وفي هذا الجانب يوجد حجر إسماعيل وميزاب البيت المطل عليه، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث، ويسمى ذلك الركن بالركن الشامي، ويقع في الجهة الغربية، ومنه يواصل سيره نحو الركن

الرابع والأخير المسمى بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبية، وقبل أن يصل إلى الركن اليماني بمسافة قصيرة موضع للبيت الشريف يسمى بالمستجار، وهو يكون في النقطة المقابلة لباب البيت، وإذا وصل الطائف إلى المستجار فقد وصل إلى مؤخر البيت، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليماني إلى الحجر الأسود لينهي بذلك شوطاً كاملاً من الطواف، وبعد معرفة هذه المواضع التي يمر بها الطائف في طوافه حول البيت العتيق في كل شوط تعين محال الأذعية والآداب، وإذا بدأ الطائف طوافه من المحاذي للحجر الأسود ووصل إلى باب البيت في كل شوط، صلى على محمد وآل محمد، وإذا بلغ حجر إسماعيل قبيل الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: «اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم».

وإذا جاز حجر إسماعيل ووصل إلى ظهر البيت، قال: «يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني، إنك أنت السميع العليم».

وإذا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يده إلى السماء، ثم يقول: «يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد، وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين».

يستحب للطائف استلام الأركان كلها في كل شوط، ويقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة»، فإذا فرغ من طوافه ذهب إلى مؤخر الكعبة بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع. فباسط يديك على الأرض، والصق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار»، ثم أقر

لربك ما فعلته من الذنوب, فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله. ويقول «: اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية, اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك», ثم استقبل الركن اليماني, والركن الذي فيه الحجر الأسود, واختم به وتقول «: اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني».

صلاة الطواف

مسألة 154: إذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف, وتسمى بصلاة الطواف, وهي الواجب الثالث من عمرة التمتع, وصورتها كصلاة الفجر, ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفات.

وتجب فيها النية, وصورتها مثلاً): أصلي ركعتي الطواف لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى, (وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة حجة الإسلام), (وإذا كان منذوراً بدل كلمة حجة الإسلام) (ب) الحجة المنذورة, (وإذا كان المصلي نائباً ذكر اسم المنوب عنه ونوى عنه.

مسألة 155: موضع الصلاة من الناحية المكانية خلف المقام, ويجب الإتيان بها خلفه, والمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم يقف عليه وقت بناء الكعبة, وهو على مقربة من البيت الشريف, فإن

تعذر الصلاة خلف المقام صلى في أي موضع من المسجد شاء, وإن كان الأحوط والأجدر مراعاة الأقرب فالأقرب إلى المقام. وأما الطواف المندوب فيجوز الإتيان بصلاته في أي نقطة من المسجد أراد عامداً وملتفتاً.

مسألة 156: موضع الصلاة من الناحية الزمانية بعد الطواف, أو بفواصل قليل منه, فلا يجوز الفصل بينهما بفترة طويلة تختل بها الموالاة العرفية بينها وبين الطواف عامداً وملتفتاً.

مسألة 157: إذا ترك الطائف صلاة الطواف عامداً وعالماً بالحكم بطل حجه إذا لم يكن بإمكانه أن يتداركها قبل انتهاء وقت

العمرة, وحينئذ فهل تنقلب وظيفته إلى حج الأفراد, ثم الإتيان بالعمرة المفردة?

والجواب: أنها لا تنقلب, بل عليه أن يأتي بالحج في السنة القادمة شريطة توفر شروطه.

مسألة 158: إذا ترك صلاة الطواف نسيانا, وبدأ بالسعي بين الصفا والمروة, ثم التفت, فإن كان التفاته أثناء السعي فعليه أن يقطعه ويذهب إلى المسجد ويصلي في محلها, ثم يرجع ويكمل سعيه, وإن كان بعد السعي يصلي في محلها, ولا تجب عليه إعادة السعي, وإن كانت الإعادة أولى وأجدر, وإن كان التفاته بعد الارتحال من مكة, فإن كان ارتحاله بمسافة قصيرة عرفا, رجع إلى المسجد الحرام, ويصلي في محلها, أو يستتیب من يصلي عنه, والأحوط والأجدر به وجوبا أن تكون الاستنابة عند عدم تمكنه من الرجوع بنفسه. وإن كان بمسافة طويلة عرفا, أو بعد الوصول إلى بلدته, صلاها في أي موضع ذكرها فيه, ولا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة بنفسه والصلاة في محلها وإن تمكن من ذلك, أو استناب شخص يصلي عنه, وكذلك الحال إذا كان التفاته بعد فوت الوقت.

وقد تسأل: أن من نسي صلاة الطواف للعمرة وخرج من مكة إلى منى, ثم تذكر, فهل يجب عليه أن يرجع إلى المسجد ويصليها خلف المقام, أو يكفي أن يصليها في أي موضع ذكرها فيه? ۱۱۱

والجواب: الظاهر أنه يجب عليه أن يرجع ويصليها في محلها أو يستتیب إذا لم يتمكن. نعم إذا كان تذكره في عرفات صلى هناك. وقد تسأل: أن الطائف إذا ترك الطواف جاهلا بالحكم, فهل أن حكمه حكم الناسي?

والجواب: أن حكمه حكم الناسي بدون فرق في ذلك بين الجاهل المركب والبسيط وإن كان مقصرا.

مسألة 159: إذا ترك صلاة الطواف نسيانا حتى مات, وجب على وليه قضاؤها, وكذلك إذا تركها جاهلا بالحكم ولو كان مقصرا.

مسألة 160: يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته وقراءته, فإن كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها إذا كان متمكنا من ذلك, ولكنه إذا تماهل وتسامح ولم يقم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه, فالأظهر أن يصلّيها جماعة إن أمكن, وإلا فعليه أن يجمع بين الصلاة فرادى والاستنابة. نعم إذا كان الخطأ في غير القراءة تخير بين أن يصلّيها بنفسه ومباشرة, وبين الاستنابة, وأما إذا لم يتمكن من تصحيحها فوظيفته أن يصلّيها حسب إمكانه, وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها وبين الصلاة جماعة والاستنابة إن أمكن.

مسألة 161: إذا كان في قراءته خطأ, وكان جاهلا بذلك فصلّى صحت صلاته وإن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطة أن يكون مركبا,

ولا تجب عليها إعادة إذا علم بذلك بعد الصلاة, بل في أثناءها إذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلها, وكذلك إذا كان جهله بسيطا إن كان معذورا فيه, نعم لو لم يكن معذورا وجبت عليه إعادة.

آداب صلاة الطواف ومستحباته

مسألة 162: يستحب للطائف أن يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي الطواف سورة التوحيد (قل هو الله أحد,) وفي الركعة الثانية سورة الجحد (قلّ يا أيها الكافرون,) ثم تشهد وأحمد الله واثن عليه, وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .
 وأسأله أن يتقبل منك. وأن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده
 «:سجدّ وجهي لك تعبدا ورقا, لا إله إلا أنتَ حقاً حقاً, الأول قبل كل شيء, والآخر بعد كل شيء, وها أنا ذا بين يديك, ناصيتي بيدك, واغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك, فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي, ولا يدفع الذنب العظيم غيرك» .
 ويستحب أيضا أن يقول بعد الفراغ من صلاة الطواف :

« اللهم ارحمني بطواعيتي إياك, وطواعيتي رسولك . اللهم جنبني أن أتعدى حدودك, واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين» .

السَّعي

مسألة 163: الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي بين الصفا والمروة, وهما جبلان يقعان إلى جانب المسجد الحرام, وبينهما مسافة يقدر طولها بما يقارب أربعمئة متر, ويجب السعي بينهما, بمعنى السير من أحدهما إلى الآخر, ويعتبر فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة: -

1- قصد القرية 2. - الإخلاص 3. - قصد اسمه الخاص المميز له شرعا, وصورتها مثلا أن يقول: أسعى بين الصفا والمروة لعمرة التمتع من حجة الإسلام بقصد التقرب إلى الله تعالى, (وإذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه, وإذا كان الحج مستحبا اسقط كلمة حجة الإسلام) وهكذا.

مسألة 164: لا تشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث, ولا ستر العورة, ولا الختان, فيجوز أن يسعى بين الصفا والمروة مع عدم توفر شيء من هذه الشروط في الساعي.

مسألة 165: يجب الإتيان بالسعي على الكيفية التالية:

الأولى: أن يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا متجها نحو المروة, فإذا وصل إلى المروة اعتبر ذلك شوطا, ثم يبدأ من المروة متجها نحو الصفا, فإذا وصل إلى الصفا اعتبر ذلك شوطا آخر وهكذا يسير بينهما سبع مرات, ويسمى كل مرة منها شوطا, أربع مرات ذاهبا من الصفا إلى المروة, وثلاث مرات راجعا من المروة إلى الصفا, ويكون ختام سعيه بالمروة, والأظهر اعتبار الموالاة بين الأشواط عرفا.

وقد تسأل: أن الصعود على الجبل الذي يمثل الصفا من طرف والمروة من طرف آخر, هل يجب؟

والجواب: أنه غير واجب, وإن كان ذلك أولى وأجدر.

وقد تسأل: أن السعي بينهما من الطابق العلوي هل هو مجزئ، أو لا بد أن يكون من الطابق السفلي؟

والجواب: يجزي السعي بينهما من الطابق العلوي أيضا.

مسألة 166: يجب على الساعي أن يستقبل المروة عند الذهاب إليها عرفا، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه كذلك، فلو استدبر المروة عند الذهاب من الصفا إليها، أو استدبر الصفا عند الذهاب من المروة إليه، بأن مشى القهقري لم يجزئه ذلك، وكذلك إذا سعى بينهما على يمينه أو يساره مستقبلا الكعبة، أو مستدبرا، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب والإياب، ويجب أيضا أن يكون السعي بينهما من المبدأ إلى المنتهى، فلو خرج من المسعى ودخل في المسجد أو مكان آخر، ومنه ذهب إلى المروة أو إلى الصفا لم يجزئه، نعم لا يعتبر أن يكون السير من المسعى بخط مستقيم.

مسألة 167: موضع السعي بين الصفا والمروة من الناحية الزمانية بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه عليهما عامدا وملتفتا بطل، فتجب إعادته بعد الإتيان بهما، وإذا نسي الطواف وتذكره بعد سعيه أعاد الطواف، ولا تجب عليه إعادة السعي، وقد تقدم حكم من نسي الطواف أو بعض أشواطه وتذكره أثناء السعي في الفقرة 5) (من أحكام الطواف.

مسألة 168: من بدأ السعي من المروة إلى الصفا، فإن كان في شوطه الأول ألغاه، وبدأ من الصفا إلى المروة، وإن كان بعده ألغى الكل واستأنف السعي من جديد، ولا فرق بين أن يكون ذلك عن علم وعمد، أو عن جهل، أو نسيان.

مسألة 169: يجب على الساعي أن يباشر السعي بين الصفا والمروة بنفسه، ولا تجوز له الاستنابة مع التمكن من المباشرة، ولا يلزم بالسعي ماشياً وبإمكانه السعي راكبا أو محمولا كيفما أحب وشاء، ولو تعذر ذلك كله استناب غيره للسعي عنه.

مسألة 170: يجوز له الجلوس على الصفا أو المروة، أو بينهما للاستراحة شريطة أن لا تختل به الموالاة العرفية، كما يجوز له قطع السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء، أو غير ذلك بما لا يضرّ بالموالاة عرفاً.

أحكام السعي

مسألة 171: إذا ترك السعي عامداً، أي بدون نسيان أو غفلة حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته وإحرامه، وبالتالي حجه، سواء أكان عالماً بوجوب السعي أو جاهلاً بذلك.

مسألة 172: إذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذكر، وإن كان تذكره بعد الفراغ من أعمال الحج وإن لم يتمكن منه مباشرة، أو كان فيه حرج أو مشقة لزمته الاستنابة.

مسألة 173: إذا لم يكن الساعي متمكناً من السعي بنفسه ومباشرةً ولو راكباً أو محمولاً فعليه الاستنابة كما مر.

مسألة 174: يجوز له تأخير السعي عن الطواف وصلاته بفترة طويلة من نفس اليوم، بل الأظهر جوازه إلى الليل مطلقاً وإن لم يكن فيه تعب في النهار. نعم لا يجوز تأخيره اختياراً إلى الغد، فلو أخره إلى الغد عامداً وملتفتاً بطل سعيه.

مسألة 175: إذا زاد في سعيه عامداً وعالماً بطل سعيه، ولو زاد جاهلاً أو ناسياً لم يبطل، ونقص بالزيادة هنا نظير ما تقدم في الطواف، بأن يأتي بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من السعي، فلو أتى به كعمل مستقل لم يضر وإن وقع عقيب السعي.

مسألة 176: إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه، وإذا كان الزائد شوطاً كاملاً استحب له أن يضيف إليه ستة أشواط أخرى حتى يكون سعيه كاملاً، ويكون ختامه عند الصفا، وإذا كان الزائد أكثر من شوط واحد، فهل يستحب إكماله لكي يكون سعيه كاملاً؟

والجواب: أنه غير بعيد.

مسألة 177: إذا نقص الساعي من أشواط السعي عامداً وعالماً بالحكم أو جاهلاً بذلك، ولم يكن بإمكانه تداركه حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطل حجه، ولزمته الإعادة من قابل،

ودعوى) أن وظيفته في هذه الحالة تنقلب من حجة التمتع إلى حج (الإفراد) مدفوعة (بان الحج إذا بطل بطل إحرامه أيضاً، وانقلابه إلى إحرام حج الأفراد أو العمرة المفردة بحاجة إلى دليل.

مسألة 178: إذا نقص من أشواط سعيه نسيانا وجب عليه التدارك متى تذكر بإكمال السعي وتكميل النقص، وإن كان التذكر بعد الفراغ من أعمال الحج أو الرجوع إلى بلدته وجب عليه أن يرجع بنفسه لتكميل السعي وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استتاب غيره لذلك، والأولى في هذه الصورة أن يأتي بنفسه أو بنائبه بسعي كامل بقصد الأعم من التكميل والاستيناف، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نسيانه بعد إتمام الشوط الرابع أو قبله، هذا إذا كان حافظاً للشوط المنسي، وإلا بطل سعيه وعليه استئنافه من جديد.

مسألة 179: إذا نقص من أشواط سعيه في عمرة التمتع نسيانا فاحل باعتقاد انه فرغ من السعي، فعليه كفارة بقرة على الأظهر، بدون فرق في ذلك بين أن يكون إحلاله بتقليم الأظفار، أو قص الشعر، أو غيره، وحينئذ فإن كان حافظاً للشوط المنسي وجب تداركه بتكميل النقص، وإلا وجب استئنافه من جديد.

الشك في السعي

مسألة 180: يجب على الساعي أن يضبط عدد أشواط السعي، فلو شك فيه بطل سعيه، إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون شكه في الأشواط زيادة ونقصاً، أو نقیصة فقط بعد التقصير شريطة احتمال انه كان حين العمل ملتفتاً إلى ما يعتبر في صحة السعي.

الثانية: أن يكون شكه في الزيادة فقط، وقد حدث وهو على المروة، فلا يدري أن الشوط الذي انتهى عنه فعلا هل هو السابع أو أكثر منه، وأما في غير هاتين الحالتين فالشك فيه مبطل مهما كان نوعه وشكله وبذلك يظهر أن حكم الشك في عدد أشواط السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف.

آداب السعي ومستحباته

مسألة 181: يستحب للساعي أن يصعد على الصفا بنحو ينظر إلى البيت لو لم يكن حاجب ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عز وجل، واثن عليه، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا، واحمده سبعا، وهله سبعا، وقل: « لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات، ثم صل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . وقل: « الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم » ثلاث مرات. وقل: « أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ثلاث مرات، « اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرات، « اللهم أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ثلاث مرات. ثم كبر الله مائة مرة، وهلل مائة مرة، واحمد الله مائة مرة، وسبح مائة مرة، ويقول: « لا إله إلا الله وحده وأنجز وعده، ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك » وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك، ثم يقول: « أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي، وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعدني من الفتنة »، ثم يكبر ثلاثا ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وفي رواية إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول: « اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد علي بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبتني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمة ارحمني

لا تفعل بي ما أنا أهله, فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني, أصبحت أتقي عدلك, و أخاف جورك, فيا من هو عدل لا يجور ارحمني», ويستحب أن يسعى بين الصفا والمروة ماشيا, وأن يمشي على سكينة ووقار وخضوع وخشوع حتى يأتي محل المنارة الأولى, فيهرول إلى محل المنارة الأخرى, ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا.

التقصير

مسألة 182: وهو الواجب الخامس والأخير من عمرة التمتع, ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ناويا به التقصير لعمرة التمتع من حجة الإسلام مثلا قربة إلى الله تعالى, ولا يكفي النتف عن التقصير, ولا يجزي حلق الرأس, بل يحرم عليه الحلق.

مسألة 183: موضعه من الناحية التسلسلية بعد السعي, ولكن لا تجب المبادرة إليه بعده, ويجوز فعله في أي موضع شاء, سواء أكان في المسعى أم في منزله أم غيرهما.

مسألة 184: حكم من ترك التقصير متعمدا, فاحرم للحج بطلان عمرته, سواء أكان عالما بالحكم أم جاهلا به وتحول حجه من التمتع إلى الأفراد, فيأتي بأعمال حج الأفراد, ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج.

وقد تتساءل عن أن حج الأفراد هل يجزي عن حج التمتع ?
والجواب: أنه يجزي على الأظهر, وإن كان الاحتياط بالإعادة في السنة القادمة أولى وأجدر.

مسألة 185: من ترك التقصير نسيانا فاحرم للحج صحت عمرته, والأحوط لو لم يكن أقوى وجوب التكفير عليه بشاة.

مسألة 186: إذا قصر المحرم رجلا كان أم امرأة في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه بسبب إحرامه ما عدا الحلق, وأما الحلق فإن كان المكلف قد أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر

وأمّا إذا أتى بها خلال شهر ذي القعدة وما بعده إلى حين الإحرام للحج, فالأظهر أن لا يحلق حتى بعد الإحلال بالتقصير, وإذا حلق عامدا وملتفتا كفر بشاة. وإذا كان ذلك جاهلا فلا شيء عليه. وقد تسأل: أن المعتمر في عمرة التمتع إذا كان ملبدا أو معقوصاً هل عليه التقصير أيضاً أو الحلق?
والجواب: أن عليه التقصير دون الحلق.

مسألة 187: إذا جامع الرجل المحرم امرأته بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم, فالأظهر أن عليه كفارة ناقة أو جمل.
مسألة 188: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي, فلو فعله عامدا وعالما وجبت الكفارة عليه وأما إذا فعله جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليه.

مسألة 189: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع, ولا بأس بالإتيان به رجاء.

إحرام الحج

مسألة 190: الإحرام للحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع, وخصائص هذا الإحرام متمثلة في النقاط التالية:
الأولى: نيته, وصورتها - مثلاً - (أحرم لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) (وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه, وإذا

كان الحج مستحباً اسقط كلمة) حجة الإسلام.

الثانية: صورة إحرام الحج صورة إحرام عمرة التمتع في الكيفية والشروط والعناصر التي يجب توفيرها فيه, وقد تقدم توضيح جميعها في إحرام عمرة التمتع, ولا اختلاف بين الإحرامين إلا في النية.

الثالثة: موضعه من الناحية المكانية مكة المكرمة, ويراد بها البلدة على امتدادها طولاً وعرضاً, فالأحياء الجديدة التي تشكل الامتداداً والتوسعة لمكة وتعتبر جزءاً منها عرفاً, يجوز الإحرام فيها, ولا يجوز الإحرام من بلدة أو قرية أخرى التي لها عنوانها

المتميز والخاص وان اتصلت بمكة من طريق توسعة العمران
١١١.

الرابعة: زمانه, يجب على الحاج أن يحرم قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات, ولا يجوز التأخير عن ذلك, والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن, ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام دون أكثر منها على الأظهر عامدا وملتفتا, ولا فرق في ذلك بين الصحيح والمريض والشيخ الكبير, ولا بين الرجل والمرأة, نعم إذا أراد أن يخرج من مكة بعد الفراغ من عمره التمتع اختيارا, أو لحاجة ضرورية إلى بلدة قريبة أو بعيدة, فقد تقدم انه يجوز له الخروج إذا كان واثقا بعدم فوات الحج منه, والأفضل أن يخرج منها محرما بإحرام الحج وإن كان قبل ذي الحجة. وقد تسأل: هل يجوز تأخير الإحرام إلى ما بعد زوال يوم عرفة بنحو لا يتمكن بعد الإحرام إلا من إدراك الركن وهو مسمى الوقوف بعرفات بين الزوال والغروب?
والجواب: أنه لا يجوز, ولو أخر كذلك اعتبر آثما, وإن كان لا يضر بحجه.

وقد تسأل: أن من أحرم للحج في أول ذي الحجة أو قبله في شهر ذي القعدة جاهلا بالحكم أو ناسيا, هل يصح إحرامه?
والجواب: أن الصحة غير بعيدة.

وقد تسأل: هل يجوز أن يحرم للعمرة المفردة أثناء أعمال الحج, كما إذا أحرم للحج قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة أيام, ثم أحرم للعمرة المفردة وأتى بها, وبعد ذلك يذهب إلى عرفات?
والجواب: لا يبعد جوازه.

الخامسة: حكمه: من ترك الإحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم التفت فإن كان التفاته قبل وصوله إلى عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكة والإحرام منها, فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من موضعه, وإن كان بعد وصوله إليها, فهل يجب عليه الرجوع إلى مكة إذا

كان بإمكانه ذلك؟ لا يبعد عدم وجوب الرجوع إليها, بل يحرم من مكانه, وإن كان الأحوط والأجدر به الرجوع, وإذا تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات لم يجب عليه الرجوع جزماً وإن تمكن ويحرم من مكانه, ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ عن الحج صح حجه ولا شيء عليه.

السادسة: من ترك الإحرامَ عامداً وعالماً بالحكم وجب عليه أن يتداركه, فإن تدارك قبل الوقوف بعرفات صح حجه ولا شيء عليه, وإن لم يتمكن من تداركه قبل الوقوف بها بطل حجه, وعليه الإعادة في السنة القادمة.

السابعة: من أحرم لحج التمتع فالأحوط أن لا يطوف حول البيت طوافاً مندوباً قبل الخروج إلى عرفات, ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف.

آداب إحرام الحج

مسألة 191: إحرام الحج يشارك إحرام العمرة فيما له من آداب ومستحبات, وقد تقدم ذكرها في إحرام العمرة, ويستحب لمن أحرم للحج وخرج من مكة مليباً في طريقه أن يرفع صوته إذا أشرف على الأبطح, فإذا توجه إلى منى بسكينة ووقار, يقول: «اللهم إياك أرجو, وإياك أدعو, فبلغني أمني, وأصلح لي عملي», فإذا وصل إلى منى قال: «أحمد الله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية, وبلغني هذا المكان», ثم يقول: «اللهم هذه منى, وهي مما مننت به علينا من

المناسك, فأسألك أن تمنّ علي بما مننت به على أنبيائك, فإنما أنا عبدك في قبضتك», ويستحب له المبيت في منى في ليلة عرفة, ويقضي تلك

الليلة في عبادة الله تعالى وطاعته والصلاة في مسجد الخيف والتعبد فيه تمام الليلة, فإذا طلع الفجر صلى صلاة الفجر في منى, وعقب إلى طلوع الشمس, ثم اتجه إلى عرفات ماراً من وادي محسر, ولا بأس أن يخرج من منى قبل طلوع الشمس, ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس, ولا إثم عليه

لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا بأس، ولا إثم عليه أيضاً، غير أن ذلك مكروه، كل هذا فيما لو اتجه من مكة إلى منى، وأما إذا سلك طريقاً إلى عرفات لا يمر بمنى كما هو الغالب، في الطريق العام للحجاج في الفترة المعاصرة، فلا إثم عليه، فإذا توجه الحاج إلى عرفات قال: «اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضى لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني»، ثم يكرر التلبية إلى أن يصل إلى عرفات.

الوقوف بعرفات

مسألة 192: الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات، والمراد منه التواجد فيها من دون فرق بين أن يكون تواجده فيها راكباً أو راجلاً، واقفاً أو قاعداً، أو على أية حالة أخرى.

مسألة 193: تبعد عرفات عن مكة المكرمة القديمة حوالي اثنين وعشرين كيلو متراً، وهي أبعد النقاط التي يجب على الحاج أن يقصدها في حجه عن مكة، ثم يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكة بالانتقال من عرفات إلى المشعر، ومنه إلى منى، وعرفات رقعة واسعة من الأرض وتكون خارج الحرم، وتتصل حدودها به، ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقة تسمى بالمأزمين.

وقد حدد في الروايات الموقف بعرفات بنقاط متميزة معروفة وقتنئذ، كبطن عرنة، وثوية، ونمرة، وذو المجاز، وبعض هذه الأسماء لا يزال موجوداً أو منعكساً في الخرائط المختصة بالموقف، ولا يزال مسجد نمرة موجوداً وتميزاً الآن، وكيف كان فالموقف لا يزال معلوماً بحدوده وعلاماته المنصوبة في أطرافه، ولا يجوز الوقوف في الأماكن المذكورة والنقاط المحاذية للموقف بل لا بد أن يكون الوقوف في مكان محاط بتلك النقاط والأماكن، ولا فرق بين أن يكون في الجبل أو السهل، وإن كان الأولى والأفضل أن يكون في السفح من مسيرة الجبل.

مسألة 194: زمانه, الأقرب جواز البدء بالوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة بساعة إلى الغروب, وإن كان الأحوط والأجدر به أن يقف من أول الظهر, والوقوف في تمام هذه المدة واجب, يأثم المكلف بتركه, ولكن لا يبطل الحج إذا اقتصر على الوقوف فترة قصيرة خلال هذه المدة, ويسمى هذا بالوقوف الاختياري بعرفات. نعم لو ترك الوقوف بها رأساً حتى في تلك الفترة القصيرةً عامداً وملتفتاً بطل حجه, وكذلك إذا تركه عن جهل لا يعذر فيه.

مسألة 195: تجب النية في الوقوف بعرفات بتمام عناصرها الثلاثة, من قصد القرية, وقصد الإخلاص, وقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً, وصورتها - مثلاً - : أقف بعرفات من الظهر أو بعده بساعة إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى, (وإذا كان مفرداً بدل كلمة) التمتع (بكلمة) الأفراد, (وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه, وإذا كان الحج مندوباً أسقط كلمة) حجة الإسلام, (قلو كان الحاج نائباً أو مغمى عليه أو مغشياً من أول ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس لم يتحقق منه الوقوف الواجب.

مسألة 196: لا يجوز للحاج الإفاضة من عرفات - أي الخروج منها - قبل غروب الشمس عامداً وملتفتاً, وإذا خرج كذلك اعتبر أثماً وعليه كفارة جمل أكمل الخامسة, ينحره في منى يوم العيد, وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً في مكة, أو في الطريق, أو في بلدته, ولا تعتبر فيه الموالاة, ولكن لا يفسد حجه, وإذا ندم ورجع فلا شيء عليه, وإذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكر, وإن لم يرجع عامداً وعالماً فهل عليه كفارة?

والجواب: الأظهر انه لا كفارة عليه, هذا إذا تمكن من الرجوع, وأما إذا لم يتمكن منه بعد الالتفات فلا شيء عليه جزماً. وقد تسأل: أن الخروج من عرفات قبل غروب الشمس لا يقصد الإفاضة هل هو جائز?

والجواب: أنه جائز شريطة أن يكون واثقا ومتأكدا بالرجوع إليها قبل الغروب.

مسألة 197: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات, وهو الوقوف في برهة قصيرة خلال النهار نسيانا أو جهلا يعذر فيه أو غيره من الأعدار, كتأخر وصوله إلى مكة وجب عليه الوقوف الاضطراري, وهو الوقوف في برهة من ليلة العيد, وإذا فعل ذلك صح حجه ولا شيء عليه.

مسألة 198: إذا ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي أهل السنة, وحكم بذلك ولم يثبت عندنا, فلذلك صور:

الأولى: ما إذا احتتم كون حكمه مطابقا للواقع, ففي هذه الحالة تجب المتابعة والوقوف والتواجد معهم في نقلة جماعية زماناً ومكاناً, ولا تجوز المخالفة لهم, وإن لم تكن هناك تقية.

وقد تسأل: أن من خالف في هذه الحالة ولم يقف معهم بعرفات, ووقف في اليوم الثاني فهل يجزي?

والجواب: أن الأجزاء لا يخلو عن إشكال, بل منع, لأن وظيفته الواقعية هي الوقوف معهم, دون الوقوف في اليوم التالي الذي هو أيضا مشكوك كونه يوم عرفة.

الثانية: ما إذا علم بعدم مطابقة حكمه للواقع, مع افتراض عدم التمكن من المخالفة للتقية, ففي هذه الحالة أيضا لا إشكال في وجوب المتابعة والوقوف معهم, وإنما الكلام في أجزاء ذلك الوقوف, وهل أنه مجزئ عن الوقوف في يوم عرفة?

والجواب: لا يبعد الأجزاء, وإن كانت الإعادة في العام القادم أحوط وأجدر.

الثالثة: نفس الصورة, ولكن لا تقية, بمعنى أن بإمكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلف عنهم في الوقوف اعتياديا في يوم عرفة بدون خوف وخطر, ففي هذه الحالة, هل يجوز له ترك الوقوف معهم?

والجواب: الأحوط وجوبا في تلك الحالة أن يجمع بين الوقوف معهم والوقوف في يوم عرفة إن أمكن, وإلا فالأحوط الإعادة في السنة الآتية إذا توفرت شروطها.

الرابعة: أن الوقوف إذا كان مخالفا للتقية كان مبغوضا, ولا يمكن التقرب به.

آداب الوقوف بعرفات ومستحباته

مسألة 199: أن يوم عرفة يوم دعاء وتضرع وخضوع وخشوع إلى الله تعالى, ويستحب أن يكون الحاج على طهارة, وقد جاء في الحديث (: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء, فإنه يوم دعاء ومسألة) ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار, فاحمد الله وهللة ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة, واحمده مائة مرة, وسبحة مائة مرة, واقرأ: قل هو الله أحد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت, واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان, فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن, وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس, وأقبل قبل نفسك وتقول له «: اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك, وارحم مسيري إليك من الفج العميق», وتقول «: اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار, وأوسع علي من رزقك الحلال, وادراً عني شر فسقة الجن والإنس», وتقول «: اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني», وتقول «: اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك, يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين, أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا», وتقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: « اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني, والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها, أسألك خلاص رقبتي من النار, اللهم إني عبدك وملك يدك وناصر يدي بيدك وأجلي بعلمك, أسألك أن توفقني لما يرضيك عني, وأن تسلم مني مناسكك التي أريتها خذلك

إبراهيم . ودلت عليها نبيك محمد . اللهم اجعلني ممن رضيت عمله , وأطلت عمره , وأحبيته بعد الموت حياة طيبة , (وقد جاء في الحديث أن رسول الله . قال لعلي .: « ألا أعلمك دعاء يوم عرفة , وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء , فقال علي .: بلى يا رسول الله . قال : فتقول : لا اله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد , يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير , اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون , اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي , ولك تراتي وبك حولي ومنك قوتي , اللهم إني أعوذ بك من الفقر , ومن وسواس الصدر , ومن شتات الأمر , ومن عذاب النار , ومن عذاب القبر , اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح , وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح , وأسألك خير الليل وخير النهار » .

وقد جاء في الحديث أن رسول الله . وقف بعرفات , فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال «: اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر , ومن شر ما يحدث بالليل والنهار , أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك , وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك , وأمسى ذلي مستجيرا بعزك , وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي , يا خير من سئل , ويا أجود من أعطى , جللني برحمتك , (ثم تطلب حاجتك وتسال ما شئت . وقد جاء في الحديث: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل «: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف , وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني , وأقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام , واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك , وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة , وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل ومال أو قليل أو كثير , وبارك لهم في» . وينبغي للحاج أن يدعو في هذا اليوم بما أحب , وبالمأثور من الأدعية كدعاء

الإمام الحسين ., ودعاء الإمام زين العابدين ., وسيأتي نص الدعاءين في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الوقوف في المشعر - المزدلفة

مسألة 200: وهذا هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع , يجب على الحاج الوقوف فيه بعد الإفاضة من عرفات , أي الخروج منها بعد غروب الشمس متجها نحو المشعر الحرام , ويراد بالوقوف التواجد فيه , سواء أنام أم لم ينام , وهو اسم لفسحة من الأرض تسمى بالمزدلفة , وتبعد عن مكة القديمة حوالي عشر كيلومترات , وتكون داخل الحرم , وحد الموقف طولا من المأزمين إلى وادي محسر , وهما حدان وليسا من الموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت , وحينئذ فتمتد رقعة الموقف وتشمل المأزمين , وهي المنطقة الواقعة بين المشعر وعرفات .

مسألة 201: تعتبر في الوقوف بالمشعر الحرام النية , وصورتها - مثلا -) : أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى , (وإذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه , وإذا كان الحج مستحبا أسقط كلمة حجة الإسلام .)

مسألة 202: قد تسأل: أن من أفاض من عرفات متجها نحو المشعر الحرام , هل يجب عليه أن يبني ليلة العيد فيه?
والجواب: أن ذلك وإن كان مشهورا بين العلماء , ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع , والأظهر عدم وجوب ذلك فإن الواجب هو تواجده فيه بين الطلوعين .

مسألة 203: المشهور بين العلماء أنه لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس , ولكن لا يبعد جواز الخروج منه قبل طلوعها بقليل بنحو لا يجتاز من وادي محسر إلا أن تطلع عليه الشمس .

مسألة 204: الوقوف بالمشعر الحرام بمعنى التواجد فيه من طلوع الفجر من يوم العيد , وهو اليوم العاشر من ذي الحجة إلى طلوع شمس ذلك اليوم واجب , إلا أن الحج لا يختل بالإخلال

بالوقوف في بعض هذه المدة, إذ يكفي لصحة الحج أن يقف برهة من الزمن بين الطلوعين ولو لم يستوعب تمام المدة, ويسمى الوقوف بين الطلوعين بالوقوف الاختياري.

وقد تسأل: أن من وقف في المشعر الحرام فترة قصيرة من ليلة العاشر, وترك الوقوف ما بين الطلوعين عامداً وعالماً بالحكم, فهل يصح حجه?

والجواب: الأقرب انه صحيح, ولكنه عليه إثم وكفارة جمل, وإن كان جاهلاً بالحكم فعليه كفارة شاة, وإذا وقف في المشعر بعد طلوع الفجر فترة قصيرة, ثم خرج منه قبل طلوع الشمس متعمداً, فإن كان جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه, نعم إن كان مقصراً فعليه إثم, وإن كان عالماً به فعليه كفارة شاة.

مسألة 205: يجب على الحاج الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد وطلوع الشمس, ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى, فيجوز لهم بعد الوقوف في المزدلفة ليلة العيد فترة قصيرة, أن يفيضوا منها ليلاً قبل

الفجر إلى منى, ويرموا جمرة العقبة ليلاً.

مسألة 206: من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة, وهو الوقوف الاختياري لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطة نقل, أو لغير ذلك, فإنه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد, ويصح حجه حينئذ, ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الاضطراري.

إدراك الوقوفين أو أحدهما

مسألة 207: قد ظهر مما تقدم أن لكل من الوقوفين في عرفات أو في المزدلفة وقتين, أحدهما الوقت الاختياري, والآخر الوقت الاضطراري. فالوقت الاختياري للوقوف بعرفات يمتد من زوال يوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى الغروب, والوقت الاضطراري له يمتد من ليلة العيد - العاشر من ذي الحجة - إلى الفجر, والوقت الاختياري للوقوف بالمزدلفة

يمتد من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس, والوقت الاضطراري له يمتد من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال

مسألة 208: من لم يدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات والمزدلفة معا فلذلك صور:

الأولى: أنه مدرك للوقوف في الوقت الاضطراري في كلا الموقفين معا, ففي هذه الصورة يصح حجه ولا شيء عليه. نعم إذا كان عدم إدراكه الوقوف في الوقت الاختياري مستندا إلى سوء اختياره وتسامحه وإهماله بطل حجه ولم يعوض إدراكه الوقوف في الوقت الاضطراري عن ذلك, وعليه الإثم والحج في العام القادم.

الثانية: أنه لم يدرك الوقوف بعرفات, ولا بالمزدلفة في الوقت الاضطراري أيضا, ففي هذه الصورة لا حج له, وتنقلب وظيفته إلى العمرة المفردة, فيطوف حول البيت بعنوان طواف العمرة المفردة, ثم يأتي بركعتيه, وبعد ذلك يذهب إلى الصفا, ويبدأ بالسعي من هناك فإذا أكمل سعيه قصر أو حلق, ثم يأتي إلى المسجد ثانيا فيطوف طواف النساء, ويصلي ركعتيه, وبذلك أكمل عمرته فيخرج عن الإحرام, ويحل له كل شيء أحرم منه, ولا يجزي ذلك عن حجه, وعليه الإتيان به في السنة القادمة شريطة أن لا تكون استطاعته وليدة تلك السنة, أو تجددت له الاستطاعة بعد رجوعه من مكة أو كان الحج مستقرا في ذمته.

الثالثة: انه مدرك للوقوف في الوقت الاختياري بعرفات, والاضطراري بالمشعر, ففي هذه الصورة صح حجه ولا شيء عليه, وكذلك إذا كان مدركا للوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر والاضطراري بعرفات.

الرابعة: انه لم يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري, ولا في الوقت الاضطراري, وأدرك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام فحسب, ففي هذه الصورة هل يصح حجه؟ الظاهر انه صحيح.

وقد تسأل: أن من أدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات, ولم يدرك الوقوف بالمشعر في الوقت الاختياري, ولا في الوقت الاضطراري لسبب من الأسباب, فهل يصح حجه?
والجواب: لا يبعد صحته, وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بين إتمامه والإتيان بعمرة مفردة بعد ذلك, والحج في العام القابل

الخامسة: أنه أدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات, ولكن لم يقف بالمشعر الحرام, وإنما مر به مروراً في طريقه إلى منى, ففي هذه الصورة إن كان جاهلاً بالوقوف فيه فحينئذ إن علم بالحال وهو في منى, وتمكن من الرجوع إلى المشعر وإدراك الموقف الاضطراري فيه وجب, وإن لم يعلم بالحال, أو علم بها ولكنه لم يتمكن من الرجوع إلى المشعر وإدراك الموقف ولو في الوقت الاضطراري صح حجه, وعليه كفارة شاة, وإن كان عالماً به فعليه كفارة جمل, وأما حجه فالظاهر أنه صحيح.

السادسة: قد تسأل أنه إذا أدرك الوقوف في الوقت الاضطراري بالمشعر فحسب, ولم يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري, ولا في الوقت الاضطراري, فهل يصح حجه?

والجواب: لا يصح على الأظهر, وبذلك يظهر حكم من أدرك الوقوف في الوقت الاضطراري بعرفات, ولم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام لا في الوقت الاختياري, ولا الاضطراري, وفي كلتا الحالتين تنقلب وظيفته إلى العمرة المفردة, ويأتي بها ويتحلل بما يتحلل به المعتمر, وعليه الحج من قابل, على ما مر.

آداب الوقوف بالمشعر الحرام ومستحباته

مسألة 209: ويستحب للحاج عند الإفاضة من عرفات إلى المشعر أن يتحلى بالسكينة والوقار, ويتضرع إلى الله تعالى, ويطلب منه خير الدنيا والآخرة, وأن يؤجل المغرب والعشاء إلى حين وصوله إلى المشعر, فيجمع بينهما بأذان وإقامتين.
 وقد جاء في الحديث (: لا تجاوز الحيض ليلة المزلفة, وتقول:

«اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر». وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل، يقول الله جل ثناؤه: «أنا ربكم وأنتم أديتم حقي، علي أن أستحيب لكم»، فيحيط تلك الليلة بمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له.

ويستحب للحاج أن يكون على طهر بعد صلاة الفجر، فيقف ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما يقدر عليه، ويصلي على النبي .، ويقول: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا، وأن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي»، ثم افض حيث يشرف لك تبير، وتترى الإبل مواضع أخفافه.

واجبات يوم العيد

مسألة 210: إذا طلعت الشمس يوم العيد في المشعر انتهى ما على الحاج في هذا المكان، ولزمه التوجه نحو منى، وحدها طولاً من ناحية مكة العقبية، ومن ناحية المشعر وادي محسر، وأما عرضاً فليس لها حدود واضحة، والمرجع في تعيينها أهل الخبرة من البلد، وهل

يجوز الابتعاد عرضاً إلى نقاط يشك في كونها من منى؟
والجواب: لا يبعد جوازه عملياً، بمعنى أن كل ما يجب أن يؤدي في منى يجوز أن يؤدي في تلك النقاط المشكوكة بالشبهة المفهومية أيضاً على ما تقدم، ويجب على الحاج في منى أن يقوم بثلاثة واجبات في نهار يوم العيد: وهي:

1- رمي جمرة العقبة 2. - والذبح أو النحر . 3- والحلق أو التقصير.

ونذكرها فيما يلي تباعا:

رمي جمرة العقبة

مسألة 211: وهو الرابع من واجبات حج التمتع, وجمرة العقبة اسم لموضع مخصوص, وهي واحدة من ثلاث جمرات, ولا يجب في يوم العيد إلا رميها, وتعتبر فيه أمور:

الأول: النية, وصورتها مثلا (: أرمي جمرة العقبة سبعا في حج التمتع من حجة الإسلام قرابة إلى الله تعالى, (وإذا كان إفراداً بدل كلمة) حج التمتع (ب) حج الإفراد, (وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه, وإذا كان الحج مندوباً أسقط كلمة) حجة الإسلام.)
الثاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات, ولا يجزئ الأقل من ذلك, ولا ضرر في الزيادة, كما لا يجزئ الرمي بغيرها من الأجسام.
الثالث: أن يكون رميها على نحو التتابع, يعني واحدة بعد أخرى, لا دفعة واحدة.

الرابع: أن يكون إيصالها إلى الجمرة بالرمي, فلا يكفي وضعها على الجمرة, ولا رميها مع سقوطها قبل الوصول إلى الجمرة, نعم يجوز الاكتفاء بما إذا لاقت الحصة في طريقها إلى الجمرة شيئاً ثم أصابت الجمرة, إلا إذا كان ذلك الشيء جسماً صلباً, وتكون إصابتها الجمرة مستندة إلى الطفرة من ذلك الجسم الصلب لا إلى الرمي, فإن ذلك لا يكفي, وكذلك إذا كان المرمي ذلك الجسم لتطفر منه الحصة إلى الجمرة.

الخامس: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من يوم العاشر من ذي الحجة, ويستثنى من ذلك من سبق أنهم مرخصون في الإفاضة من المشعر في الليل, فإنهم مرخصون في الرمي أيضاً في تلك الليلة, ولا يبعد كونهم مرخصين في الحلق أو التقصير أيضاً في نفس

الليلة. نعم لا يكونون مرخصين في الذبح أو النحر فيها, بل لا بد أن يكون ذلك في النهار, وهذا بخلاف الخائف, فإنه كما يكون

مرخصا في الإفاضة من المشعر في الليل, كذلك يكون مرخصا في الإتيان بتمام أعمال منى يوم العيد في تلك الليلة.

مسألة 212: إذا شك في إصابة الحصاة الجمرة وعدمها, بنى على العدم, وألغى تلك الرمية من الحساب, ورمى جمرة أخرى حتى يستيقن بالإصابة, نعم إذا شك بعد دخوله في واجب آخر مترتب عليه, أو كان بعد دخول الليل فلا يعتني به.

مسألة 213: أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم, ويستثنى من الحرم المسجد الحرام, ومسجد الخيف وأن تكون أبقاراً على الأحوط الأولى, بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعملة في الرمي قبل ذلك.

مسألة 214: قد تسأل: هل يجوز رمي الجمرة من الطابق الثاني ?

والجواب: أنه يجوز.

مسألة 215: إذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة نسيانا أو جهلا بالحكم, ثم التفت إلى الحال, فلذلك صور:

الأولى: أن يتذكر في نفس يوم العيد, فيؤديه, ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج, من الذبح والطق أو التقصير والطواف.

الثانية: أن يتذكر في ليلة اليوم الحادي عشر أو نهاره, فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر, ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار بتقديم القضاء على الأداء بساعة, والأحوط الأولى أن يجعل القضاء صباحا, والأداء عند الظهر, ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج.

الثالثة: أن يتذكر بعد مضي اليوم الحادي عشر, وقبل خروجه من مكة, فيجب عليه أن يرمي خلال أيام التشريق, وهي تمتد من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر, وإذا كان في مكة وتذكر وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي فيها.

وقد تسأل: أنه إذا تذكر بعد انتهاء أيام التشريق وهو في مكة, فهل يجب عليه الرجوع إلى منى والرمي منها.

والجواب: نعم يجب عليه الرجوع ما دام هو في مكة.
الرابعة: أن يتذكر بعد خروجه من مكة متجها إلى بلده, فهل يجب عليه الرجوع إلى منى?

والجواب: لا يجب عليه الرجوع .
وقد تسأل: أن حكم الجاهل بوجوب الرمي يوم العيد هل هو حكم الناسي في وجوب القضاء في اليوم الحادي عشر?

والجواب: نعم إن حكمه حكم الناسي, بل لا فرق في وجوب القضاء بين أن يكون ترك الرمي في يوم العيد نسيانا أو جهلا أو لعذر آخر, بل وإن كان عامدا وملتفتا.

مسألة 216: إذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة عامدا وعالما بالحكم الشرعي, فإن استمر على تركه بطل حجه, وإن تداركه قبل مضي وقته صح, وهل يجب عليه حينئذ أن يعيد ما أتى به من أعمال منى المترتبة على الرمي?

والجواب: لا يبعد عدم وجوب إعادتها, وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر.

مسألة 217: إذا طاف طواف الحج قبل رمي جمرة العقبة عامدا وملتفتا إلى موضع الطواف من الناحية التسلسلية ووجوبه, وحينئذ فإن استمر على ترك الرمي بطل حجه, وإن تداركه قبل مضي وقته صح, وهل تجب عليه إعادة الطواف?
والجواب: نعم تجب إعادته وإعادة ما بعده كالسعي.

مسألة 218: إذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة عن علم وعمد, ومضى إلى مكة, وطاف طواف الحج قبل الحلق والذبح, فعليه كفارة شاة, كما أن عليه أن يرجع إلى منى, ويرمي ويذبح, ثم يحلق أو يقصر, وبعد ذلك يعود إلى مكة, ويعيد الطواف قبل مضي الوقت, فإن فعل ذلك صح حجه, وإلا بطل. وكذلك إذا رمى جمرة العقبة ولكنه ترك الحلق أو التقصير عامدا وعالما بتسلسل الأعمال, ومضى إلى مكة, وطاف طواف الحج, وسعى بين الصفا والمروة, فإن عليه دم شاة, ووجوب أن يرجع إلى منى

،ويحلق أو يقصر فيها، ثم يعيد الطواف والسعي فإن صنع ذلك صح حجه، وإلا فسد.

آداب رمي الجمرات

مسألة 219: يستحب أن يكون الحاج على طهارة في حال الرمي، وإذا أخذ حصاة الجمار وأتى الجمرة . القصوى التي عند العقبة رماها من قبل وجهها، أي مستدبر القبلة، ويقول والحصى بيده :

« اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي، وارفعهن في عملي»، ثم يرمي فيقول مع كل حصاة «: الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك، وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا، وسعيا مشكورا، وذنباً مغفوراً»، فإذا رجع من الرمي قال «: اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى، ونعم النصير».

الذبح والنحر في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع .

مسألة 220: موضعه من الناحية المكانية منى، وإذا ضاقت منى بالناس وتعذرت ممارسة الواجبات فيها اتسعت رقعة منى شرعا فشملت وادي محسر، وعليه فإذا أنجز الناس واجبات منى في الوادي كفى، وهي منطقة بين منى والمشعر، وتفصل الأولى عن الثانية، وإذا تعذر الذبح في منى بسبب منع السلطات وتعيين المجازر خارج منى جاز للحاج أن يذبح في تلك المجازر، أو في مكة شريطة أن لا يتمكن من الذبح في منى طول ذي الحجة بسبب أو آخر وإلا وجب التأخير، وإذا ذبح في غير منى جهلا بالحكم، أو نسيانا، أو لاعتقاد أن المكان الفلاني الذي يذبح فيه من منى، فلا يبعد صحة ذبحه.

وقد تسأل: أنه إذا شك في نقطة أنها من منى أو لا، فهل يجزي الذبح أو النحر فيها؟

والجواب: أن هذا الشك إن كان من جهة الشبهة المفهومية لا يبعد إجزاؤه فيها، توضيح ذلك: إن حدود منى طولا وإن كانت معينة

فإنها من ناحية مكة العقبه, ومن ناحية المشعر وادي محسر, إلا أن حدودها عرضا غير واضحة, وعلى هذا فإذا شك في نقاط في عرض منى أنها داخلة فيها أو خارجه عنها, لا يبعد ترتيب آثار منى عليها عمليا, باعتبار أن منى اسم لواقع المكان المسمى بمنى, وحينئذ فيكون الواجب إيقاع الذبح والعلق أو التقصير في واقع المكان, وهو مردد بين السعة والضيق, فإذا بطبيعة الحال يدور أمر التكليف بين الأقل والأكثر, وحيث إن الدليل المخصص, وهو ما دل على اعتبار كون الذبح والعلق أو التقصير بمنى مجمل مفهوماً, فلا يكون حجة إلا في المقدار المتيقن, وهو عدم أجزاء هذه الواجبات في النقاط التي لا تكون من منى يقينا, وحينئذ فيكون المرجع في النقاط المشكوكه الأصل اللفظي إن كان, وإلا فالأصل العملي, ومقتضاه كفاية الذبح والعلق فيها, وتوضيح ذلك بأكثر من هذا في محله.

مسألة 221: موضعه من الناحية الزمانية يوم العيد على الأحوط, فإذا لم يأت به في ذلك اليوم عامدا أو غير عامد, فالأحوط أن يأتي به خلال أيام التشريق, وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر, وإذا لم يأت به خلال تلك الأيام وجب عليه أن يأتي به خلال شهر ذي الحجة.

مسألة 222: موضعه من ناحية تسلسل الواجبات بعد الرمي وإن قدمه على الرمي جاهلا أو ناسيا صح, ولم يحتج إلى الإعادة, وإن قدمه عليه عامدا وملفتنا بوجوب البدء بالرمي أولا, فهل عليه أن يعيده بعد أن يرمي? لا يبعد عدم وجوب الإعادة, وإن كانت الإعادة

أحوط وأجدر. وقد تسأل: أن من لم يتمكن من الذبح أو النحر في منى يوم العيد بسبب من الأسباب فهل عليه أن يؤخر العلق أو التقصير أيضا?

والجواب: لا يجب عليه ذلك.

وقد تسأل: هل يجوز تأخير الذبح أو النحر في منى عن يوم العيد

?

والجواب: أنه غير بعيد وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر.
مسألة 223: تجب فيه النية عند المباشرة, أو عند التوكيل, بأن ينوي (مثلاً) أذبح الشاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى, (وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه, وإذا كان حجا مستحبا اسقط كلمة) حجة الإسلام.

مسألة 224: من لم يتمكن من الذبح أو النحر بمنى في يوم العيد بسبب من الأسباب, فهل يجوز له إنجاز هذه العملية خارج منى كمكة أو نحوها?

والجواب: أن عدم التمكن من ذلك إن كان من جهة أن منى قد ضاقت بالناس وتعذر إنجاز هذه العملية فيها, فحينئذ بما أن رقعة منى قد توسعت شرعاً فتشمل وادي محسر فعليه أن يقوم بإنجازها في الوادي, ولا يجوز في الخارج. نعم إذا لم يتمكن من إنجازها فيه أيضاً يجوز في مكة أو غيرها. وإن كان من جهة منع السلطات عن الذبح في منى وتعيينها مجازر خارج منى, فهل يجوز له حينئذ الذبح في تلك المجازر, أو في مكة أو غيرها?

والجواب: أنه إن كان مأبوساً من التمكن من الذبح في منى إلى آخر ذي الحجة ولو لسبب أنه لا يتمكن من البقاء في مكة, جاز له الذبح في خارج منى, وإن علم أنه متمكن منه فيها خلال أيام التشريق أو إلى آخر ذي الحجة وجب التأخير والذبح فيها كما مر

مسألة 225: إذا ترك الحاج الذبح أو النحر في يوم العيد عامدا وملتفتاً إلى موضعه التسلسلي, وأتى بسائر واجبات الحج من الحلق أو التقصير والطواف, فإن استمر على تركه بطل حجه, وإن تداركه قبل مضي وقته صح, وهل تجب عليه إعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه?

والجواب: تجب إعادة الطواف, وأما الحلق أو التقصير فعدم وجوب إعادته لا يخلو عن قوة, وإن كان الأحوط والأجدر الإعادة.

وإذا تركه نسيانا أو جهلا بالحكم، ثم تذكر وجب عليه تداركه وإن كان التذکر في آخر ذي الحجة، وهل تجب عليه إعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه؟

والجواب: لا تجب حتى الطواف وما بعده في هذه الحالة.

مسألة 226: يجب أن يكون الهدى من أحد الأنعام الثلاثة، الإبل والبقر والغنم، ولا يجزى من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة، ودخل في السادسة، ولا يجزى من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزى من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد الذبح أنه لم يبلغ السن المعترف فيه لم يجزئه ذلك، ولزمته الإعادة.

ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزى الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه من الداخل والخصي، وأن لا يكون مهزولا عرفا، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضا ولا موجوءا، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيرا لا مخ له، ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإذا لم يتيسر الهدى الواجد لكل هذه الشروط أجزاء ما تيسر له من الهدى، ولا يجوز أن يشترك شخصان يقومان بحجة الإسلام في هدى واحد، بل لابد من ذبيحة مستقلة لكل منهما.

مسألة 227: إذا اشترى هديا باعتقاد سلامته فنقد ثمنه، ثم علم أن به عيبا فالظاهر جواز الاكتفاء به.

مسألة 228: إذا اشترى هديا باعتقاد أنه سمين فبان مهزولا أجزاءه وإن كان الانكشاف قبل الذبح أو النحر، ولا فرق في ذلك بين أن يملك الهدى بالشراء أو الإرث أو الهبة.

مسألة 229: إذا ذبح الهدى وبعد الذبح شك في أنه كان واجداً للشروط أو لا، يحكم بصحته وعدم وجوب الإعادة شريطة احتمال أنه كان ملتفتا في وقت الذبح إلى ما يعتبر في صحته، وكذلك إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أو كان في محل آخر، نعم

إذا شك في نقطة أنها من منى أو لا, فإن كان ذلك بنحو الشبهة الموضوعية لم يكف الذبح فيها, وإن كان بنحو الشبهة المفهومية فلا يبعد الكفاية كما تقدم, وإذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الدخول في الحلق أو التقصير لم يعتن بشكّه تطبيقاً لقاعدة التجاوز.

مسألة 230: إذا شك الحاج في هزال هديه فذبحه امتثالاً لأمر الله تعالى رجاء, وبعد الذبح ظهر أنه كان سميماً أجزاءه ذلك.

مسألة 231: إذا اشترى هدياً سليماً وصحيحاً, وبعد الشراء مرضاً وصار مهزولاً, أو أصابه كسر في رجله أو قرنه من الداخل أو غير ذلك أو عيب كما إذا صار أعور أو أعرج أو مقطوع الأذن, فهل يجزي ذبحه, أو يجب عليه تبديله بالهدي السالم?

والجواب: أنه يجزي.

مسألة 232: إذا ضل هديه ثم اشترى مكانه هدياً آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول, وأما الثاني فهو بالخيار إن شاء ذبحه, وإن شاء لم يذبحه, فإنه كسائر أمواله, وإن وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً, هذا إذا لم يكن الثاني أفضل من الأول كما وكيفاً, وأما إذا كان أفضل منه كما إذا كان الأول شاة واشترى مكانها جملأً أو شاة أخرى اسمن من الأول, فلا يبعد الإجزاء, وإن كان الأحوط والأجدر ذبح الأول أيضاً.

مسألة 233: إذا وجد شخص هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه إلى اليوم الثاني عشر والثالث عشر, فإن لم يوجد صاحبه ذبحه عصر اليوم الثالث عشر عن صاحبه بمنى.

مسألة 234: من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه فعليه أن يدع ثمنه في مكة عند ثقة ليشتري به هدياً, ويذبحه عنه في منى إلى آخر ذي الحجة, فإن مضى الشهر انتهى وقته, وحينئذ فيجب عليه أن يذبحه في السنة القادمة.

مسألة 235: إذا لم يتيسر للحاج الهدي ولا ثمنه, فعليه صيام عشرة أيام بدلاً عنه, ثلاثة أيام في الحج, اليوم السابع والثامن

والتاسع من ذي الحجة, وسبعة أيام إذا رجع إلى بلدته, والأظهر أن يكون صيام السبعة في بلدته متواليًا, وهل يجوز أن يكون صيام الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بإحرام عمرة التمتع ?

والجواب: يجوز ذلك, ويجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة مطلقًا, سواء أصام تلك الأيام في العشرة الأولى من ذي الحجة أم بعد أيام التشريق, أم في العشرة الأخيرة, كان في الطريق أم في مكة أم في بلدته, ولا تجزي إذا كانت متفرقة, وإذا لم يرجع الحاج إلى بلده, وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم, أو يمضي شهر كامل ثم يصوم السبعة.

مسألة 236: من يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج, إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع, أقر إلى ما بعد أيام التشريق, وحينئذ فإن كان في مكة, صام ثلاثة أيام متتابعات فيها, وإن لم يتمكن من البقاء فيها فإن شاء صام الأيام الثلاثة في الطريق, وإن شاء صامها في بلدته, ولا يجوز الجمع بين الثلاثة والسبعة, بأن يصوم عشرة أيام متواليات, وإذا لم يصم الحاج الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم عنه, وتعين عليه الهدى في السنة القادمة.

مسألة 237: من كان في منى لممارسة أعمال الحج فيها, لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق, وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. وقد تسأل: هل يجوز أن يصوم اليوم الثالث عشر في مكة بعد الرجوع من منى?

والجواب: أنه يجوز, كما أنه يجوز لغير الحاج أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في بلده أو مكان آخر.

مسألة 238: إذا تيسر له الهدى بعد يوم العيد خلال أيام التشريق أو بعدها حتى في العشرة الأخيرة من ذي الحجة, فإن كان ذلك قبل صيامه الأيام الثلاثة في الحج, فلا إشكال في أن وظيفته الهدى دون الصيام, وإن كان ذلك بعد صيام الأيام الثلاثة فيه

مناسك الحج ١٤٤

فهل تكونَ وظيفته الهدى أيضا, أو الصيام؟ فالأظهر أنها الهدى

وقد تسأل: أن الحاج إذا ترك صيام الأيام الثلاثة في تمام ذي الحجة, فهل يجب عليه الهدى في السنة القادمة, أو الصوم في الشهر الآتى?

والجواب: أن وظيفته الهدى في السنة الأخرى, ولا فرق في ذلك بين أن يكون ترك صيامها عن اختيار أو نسيان أو جهل, بل الأمر كذلك إذا كان تركها لعذر كالمرض أو نحوه.

وقد تسأل: أن المكلف إذا صام ثلاثة أيام في الحج, فهل يجوز له أن يصوم سبعة أيام بعد ذي الحجة في بلده?

والجواب: يجوز له ذلك, لأن صوم الأيام الثلاثة مؤقت بذى الحجة دون صوم الأيام السبعة.

وقد تسأل: أن المكلف إذا نسي صيام الأيام الثلاثة في مكة, ورجع إلى بلده وتذكر في وقت يتمكن من الهدى فيه, فهل وظيفته حينئذ صيام تلك الأيام أو الهدى?

والجواب: أن وظيفته الهدى.

وقد تسأل: أن المكلف إذا صام الأيام الثلاثة في ذي الحجة, ثم مات في بلده إذا رجع قبل أن يصوم السبعة, فهل يجب على وليه القضاء?

والجواب: لا يجب .

وقد تسأل: أن من لم يتمكن من الهدى مستقلاً, وتمكن من الشركة فيه مع غيره, فهل تكون وظيفته الشركة أو الصيام?

والجواب: أن وظيفته الصيام.

مسألة 239: إذا وكل الحاج شخصاً في الذبح أو النحر عنه, ثم شك في أنه ذبحه أو نحره أو لا, بنى على عدمه, إلا إذا كان الوكيل ثقة وأخبره بذبحه أو نحره فإنه يكتفي به, أو حصل له الاطمئنان بذلك .

مسألة 240: لا تعتبر شرائط الهدى في الكفارة.

مسألة 241: يجب على الحاج أن يذبح هديه أو ينحره في منى مباشرة, أو بالوكالة, ولا يعتبر الإيمان في الوكيل, ويكفي إسلامه

وقد تسأل: أن الذابح إذا كان وكيلا من قبل الحاج في الذبح, فهل ينوي القربة الوكيل أو الحاج نفسه?

والجواب: ينوي القربة الحاج نفسه عند التوكيل.

وقد تسأل: أن الحاج عندما يوصي الوكيل بتنفيذ وكالته ومباشرة الذبح, قد يكون ذاهلا عن نيته, فكيف تكفي في صحته?

والجواب: أن هذا الذهول لا يمنع عن صحته ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا صنعت, لانتبه فورا إلى أنه وكل فلانا في الذبح عنه ونوى القربة فيه, ومن هنا لو نوى الصلاة وكبر ثم ذهل عن نيته وواصل صلاته على هذه الحال من الذهول صحت صلاته مادامت النية كامنة في أعماقه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فورا إلى أنه يصلي قربة إلى الله تعالى, وهكذا الحال في سائر العبادات, حيث لا يمكن أن يكون المصلي منتبها إلى نيته انتبها كاملا في جميع أحوال الصلاة من المبدأ إلى المنتهى .

مصرف الهدى

مسألة 242: يجب على الحاج إذا وجد الفقراء في منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته, ويجوز له أن يأكل منها وعائلته وإخوانه, هذا إذا لم يسق هديه معه, وإلا وجب عليه أن يتصدق بثلث منها للفقراء, وثلث منها للقانع والمعتز, ويأكل هو وأهله من الثلث الباقي, هذا في فرض التمكن من ذلك, وإلا فلا شيء عليه

وقد تسأل: أن الحاج إذا كان يأخذ الوكالة عن فقير في بلده فيقبض ثلثه وكالة عنه فهل يكفي ذلك, ويعوض عن إطعام الفقير

?

والجواب: لا يكفي ذلك, لأن المأمور به في الآية الشريفة عنوان إطعام البائس الفقير وهو لا ينطبق عرفاً على تقبل الحاج للثالث وكالة عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ, ولا يحصل على شيء من الذبيحة, فإن المأمور به عنوان الإطعام, لا مجرد إنشاء التملك.

وقد تسأل: هل يعتبر الإيمان في الفقير؟

والجواب: لا يعتبر الإيمان فيه, وإذا وجد الحاج فقراً في منى تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم.

وقد تسأل: هل يجوز إخراج لحوم الأضاحي من منى؟

والجواب: يجوز ذلك.

مسألة 243: لا يضمن الحاج حصة الفقراء إذا تلفت, بل لو أتلّفها عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي لم يضمن, لأن الظاهر من الآية الشريفة والروايات أن وجوب إطعام الفقراء من الذبيحة وجوب تكليفي من دون أن تكون الذبيحة متعلقة لحقهم.

آداب الذبح أو النحر

مسألة 244: يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين, إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين, لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين, اللهم منك ولك, بسم الله والله أكبر, اللهم تقبل مني كما تقبلت عن إبراهيم خليلك وموسى كلمك ومحمد حبيبك.»

الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع.

مسألة 245: موضعه من الناحية المكانية منى, وإذا خرج منها نسياناً أو جهلاً منه بالحكم, ولم يؤد هذا الواجب, فإن تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى منى مع التمكن فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه حلق أو قصر في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى, وإذا خرج منها تاركاً للحلق أو التقصير عامداً وملتفتاً إلى الأحكام الشرعية وتسلسل المناسك فإن استمر على تركه بطل

حجه، وإن تداركه في وقته صح، وحينئذ فإن كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عن عمد وعلم فعليه أن يعيدهما بعد الحلق أو التقصير ويكفر بدم شاة.

مسألة 246: موضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأحوط، وإذا أخره عن نهار يوم العيد عامدا وملتقتنا إلى الحكم الشرعي وأتى به بعده إلى آخر أيام التشريق أو بعدها، بل إلى آخر ذي الحجة صح حجه، ولكن إذا كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عالما عامدا فعليه الإعادة والكفارة كما مر، وإذا تركه نسياناً أو جهلاً بالحكم حتى نفر من منى وجب عليه الرجوع في أي وقت تذكر لأدائه مع التمكن، وإن تعذر الرجوع أو تعسر حلق أو قصر في موضعه وأرسل بشعره إلى منى. وقد تسأل أن من خرج من منى قبل الحلق أو التقصير لحاجة نواياً الرجوع إليها لأداء أعمالها ولكن تعذر عليه الرجوع لسبب أو آخر، فهل وظيفته الحلق أو التقصير في مكانه وإرسال شعره إلى منى؟

والجواب: نعم وظيفته ذلك.

مسألة 247: موضعه من ناحية تسلسل الأعمال بعد رمي جمرة العقبة والذبح، ولكن إذا قدمه على الذبح جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو عالماً عامداً صح، ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح، وأما إذا قدمه على الرمي، فإن كان جاهلاً أو ناسياً صح أيضاً، ولا تجب إعادته، وإن كان عامداً وعالماً بالحال فهل تجب إعادته؟

والجواب: لا يبعد عدم وجوب إعادته بعد الرمي أيضاً، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر.

مسألة 248: وكيفيته، أن الرجل الحاج إذا كان مسبقاً بحجة أو أكثر، فوظيفته التخيير بين الحلق أو التقصير، ونريد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه، سواء أكان بالموس أو بالماكنة التي لا تبقى شعراً، وإن كان في حجته الأولى (الضرورة) فلا يبعد أن تكون وظيفته أيضاً التخيير بينهما، وإن كان الأحوط والأجدر به أن

يختار الحلق, نعم إذا لبد الرجل الحاج شعر رأسه أو عقصه, فالأظهر وجوب الحلق عليه تعييناً وإن لم يكن ضرورة .
وأما المرأة الحاجة, فيتعين عليها التقصير وإن كان شعر رأسها ملبداً أو معقوصاً.

مسألة 249: نيته, تجب فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة, من نية القربة والإخلاص وقصد اسمه الخاص وعنوانه المخصوص المميز له شرعاً, وصورتها - مثلاً - (أحلق, أو أقصر في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى مخلصاً لوجهه الكريم), (وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه, وإن كان مستحباً اسقط كلمة) حجة الإسلام, (وهكذا).

مسألة 250: أثره, إذا حلق المحرم أو قصر حل له كل شيء يحرم عليه بالإحرام ما عدا الطيب والنساء والصيد الإحرامي, ويجوز له حينئذ أن يلبس ثيابه الاعتيادية, وأن يغطي رأسه بما يشاء, وهكذا.

مسألة 251: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً, وإلا جمع بين التقصير والحلق.
آداب الحلق ومستحباته

مسألة 252: يستحب أن يكون الحاج مستقبلاً القبلة, وأن يبدأ فيه من الطرف الأيمن, وأن يقول حين الحلق «: اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة», وأن يدفن شعره في خيمته في منى, وأن يأخذ من لحيته وشاربه, ويقلم أظفاره بعد الحلق.

طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعي.

مسألة 253: كيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها, غير أن النية تختلف, فينوي هنا أنه يطوف ويصلي ويسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع, بدلاً من عمرة التمتع.

مسألة 254: موضعه من الناحية الزمانية يمتد من اليوم العاشر من ذي الحجة إلى آخر أيامه, فيجوز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق, بل إلى آخر ذي الحجة على الأظهر, وإن كان الأحوط والأجدر أن لا يؤخره عن اليوم الحادي عشر, وكذلك الأمر في السعي, فإن موضعه التسلسلي بعد الطواف وركعتيه.

مسألة 255: موضعه من ناحية تسلسل المناسك بعد الوقوف بالموقفين وأعمال منى يوم العيد. فلا يجوز تقديم طواف الحج وصلاته, والسعي على الوقوف بالموقفين, ولو قدم ذلك على الوقوف بهماً عامداً أو غير عامد لم يجزئ, وتجب عليه الإعادة في موضعها التسلسلي.

نعم يستثنى من ذلك المعذور والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرأة التي تخاف من الحيض والمريض, فيجوز لهؤلاء بعد التلبس بإحرام الحج تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين.

وقد تسأل: هل يجوز لهؤلاء المعذورين أن يقدموا طواف النساء أيضاً على الوقوف بالموقفين؟

والجواب: أنه غير بعيد, وإن كان الاحتياط أولى وأجدر.

مسألة 256: يسوغ للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين, بل يجوز له تقديم طواف النساء أيضاً, فيمضي بعد الانتهاء من أعمال منى إلى بلده أو بلد آخر.

مسألة 257: لا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير, فلو قدمه بأن ذهب إلى مكة فطاف قبل أن يحلق أو يقصر, فإن كان عامداً وعالماً بالحال فعليه التكفير بشاة, وإعادة ما أتى به من الطواف وصلاته والسعي بعد أن يحلق أو يقصر, وإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً ثم التفت إلى الحال حلق أو قصر, ولا كفارة عليه ولا إعادة.

مسألة 258: أثره, إذا طاف الحاج رجلاً كان أم امرأة وصلى صلاة الطواف, وسعى بين الصفا والمروة, حل له الطيب, وبقي

عليه من محرمات الإحرام شيئان): أحدهما (النساء, ونريد بحرمة النساء هنا خصوص الاستمتاع بها جماعاً, وأما سائر ألوان الاستمتاع فهي تحل له بالحلّ أو التقصير, وكذلك عقد النكاح). والآخر (الصيد الإحرامى, وإذا طاف طواف النساء حل له النساء, وإذا زالت الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة حلّ له الصيد, وأما الصيد الحرامى فقد ظل عليه محرماً ما دام في الحرم.

وقد تسأل: أن الطيب هل يحل له بطواف الحج وصلاته فحسب, أو يتوقف على ضم السعي بين الصفا والمروة أيضاً?
والجواب: أنه يتوقف على ضم السعي أيضاً.

مسألة 259: إذا طاف الرجل طواف النساء, ثم قبل امرأته بشهوة وهي لم تطف طواف النساء فعليه كفارة دم شاة.

مسألة 260: قد تسأل: أن من يجوز له تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين, فإذا قدمهما عليه, فهل يحل له الطيب?

والجواب: لا يحل له الطيب حتى يأتي بتمام أعمال منى, من رمي جمره العقبة والذبح والطلق أو التقصير.

مسألة 261: حكمه, من ترك الطواف أو صلته, أو السعي عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي فإن تداركه قبل مضي الوقت صح, وإن لم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء ذي الحجة بطل حجه وإحرامه.

ومن ترك الطواف أو السعي جاهلاً بالوجوب, واستمر على هذه الحالة, ولم يتدارك قبل مضي الوقت, بطل حجه وإحرامه أيضاً, وعلى تارك الطواف جهلاً بكفارة بدنة. ومن ترك صلاة الطواف جاهلاً بوجوبها تداركها في محلها, ومع عدم التمكن صلاحها في مكانه وإذا نسي صلاة الطواف فإن تذكر وهو في مكة وجب عليه الإتيان بها في محلها, وإن تذكر بعد الخروج من مكة, فإن كان التذكر بعد الابتعاد عن مكة بمسافة قليلة وجب عليه أن يرجع

ويصلي في محلها، أو يستتیب من يصلي عنه، والأحوط وجوباً أن تكون الاستتابة في حال عجزه من القيام بها مباشرة. ومن ترك الطواف نسياناً أتى به، وإذا كان قد سعى طاف وأعاد سعيه على الأحوط الأولى، وإذا تذكر الطواف بعد خروجه من مكة وعدم تمكنه من الرجوع استتاب شخصاً يطوف عنه نيابة، ويسعى أيضاً كذلك، على الأحوط الأولى، بل لا يبعد جواز الاستتابة حتى في حال التمكن من المباشرة، ومن ترك السعي نسياناً جرى عليه الحكم نفسه. وحال العجز عن المباشرة للطواف أو السعي في الحج لمرض أو نحوه حال العجز عن مباشرتهما كذلك في العمرة، وقد سبق حكمه، فالعاجز عن الطواف يطاف به، ومع العجز عن ذلك أيضاً يستتیب من يطوف عنه، والعاجز عن السعي ولو راكباً يستتیب من يسعى عنه. وتعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزة عن الطواف إذا لم يتيسر لها المكث في مكة إلى حين طهرها، وتستتیب من يطوف عنها ويصلي صلاة الطواف، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة بعد طواف النائب وصلاته.

لمزيد التعرف على حكم المسألة نذكر فيما يلي أموراً:

1- قد تسأل: أن من نسي طواف الحج وتذكر بعد خروجه من مكة، ولم يتداركه مباشرة ولا استتابة عامداً وعالماً بالحكم، فهل يبطل حجه؟

والجواب: أنه إن تذكر في ذي الحجة في وقت يتمكن من تداركه فيه بنفسه أو بنائبه وقبل خروجه ودخول شهر آخر، ومع ذلك تسامح ولم يقدّم بتداركه فيه عن علم وعمد بطل حجه باعتبار أنه حينئذ تارك للطواف عامداً وملتفتاً في وقته، وإن تذكر بعد خروج شهر ذي الحجة فحينئذ وإن وجب عليه قضاؤه، إلا أنه إذا تركه ولو عامداً وملتفتاً لم يبطل حجه وإن اعتبر أثماً.

2- الطواف المنسي إن كان طواف عمرة التمتع، فإن تذكر بعد انتهاء الوقت، فعليه أن يقضيه بعد أعمال منى وإن كان طواف الحج وتذكر بعد الخروج من مكة، فقد مر حكمه.

3- إذا أستمع الناسي للطواف بأهله جماعاً وهو ناس فعليه هدي, وحينئذ فإن تذكر وهو في بلده, فإن كان المنسي طواف الحج بعث بهديه إلى منى, ويذبح فيها, وإن كان طواف العمرة بعث بهديه إلى مكة ويذبح فيها. وإن تذكر وهو في مكة, فإن كان المنسي طواف الحج بعث بهديه إلى منى, وإن كان طواف العمرة ذبح في مكة.

4- إذا تذكر بعد شهر ذي الحجة انه ترك الطواف وهو في مكة, فهل عليه أن يحرم من جديد للطواف المنسي, فيأتي به?
والجواب: لا يجب عليه الإحرام من جديد, فإنه كان يظل محرماً بالنسبة إلى الطيب والنساء ما لم يأت بطواف الزيارة وطواف النساء.

5- إذا تذكر وهو في بلده ورجع ودخل في مكة في آخر يوم من شهر ذي الحجة, ولكنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف إلا بعد هلال شهر محرم, فهل يجب عليه أن يحرم ويدخل في مكة وهو محرم?
?

والجواب: لا يجب عليه أن يحرم.

6- قد تسأل: هل لقضاء الطواف المنسي وقت محدد?

والجواب: ليس له وقت محدد, فيجوز الإتيان به طول السنة.

7- إذا كان المنسي بعض الطواف دون الكل, وجب تدارك ذلك البعض بالمباشرة أم بالاستتابة, وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف.

آداب طواف الحج والسعي

مسألة 262: آداب طواف الحج وسعيه هي آداب طواف العمرة وسعيها التي تقدمت في العمرة, وآداب صلاة الطواف هي آداب صلاة طواف العمرة, ويستحب للحاج عند إرادة الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول: «اللهم أعني على نسكك, وسلمني له, وسلمه لي, أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه, أن تغفر ذنوبي, وأن ترجعني بحاجتي, اللهم إني عبدك, والبلد بلدك, والبيت بيتك, جئت اطلب رحمتك, وأؤم

طاعتك متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجبرني من النار برحمتك»، فإذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد يتجه قبل البدء بالطواف إلى الحجر الأسود، فيستلمه ويقبله إذا أتيج له ذلك بدون إيذاء للآخرين، وإلا اكتفى باستلامه بيده، ويقبل يده بعد الاستلام، وإن لم يتيسر له ذلك أيضا كما هو الغالب استقبل الحجر وكبر، وقال: «اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة».

طواف النساء وصلاته

مسألة 263: الواجب العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته، وهما واجبان مستقلان، ولهذا لا يبطل الحج بتركهما وإن كان عن علم وعمد، ويجبان على الرجال والنساء.

مسألة 264: موضعه من الناحية التسلسلية بعد طواف الحج، والسعي، فلا يجوز تقديمه عليهما، ولا على السعي، فلو قدمه عليه وجبت عليه إعادته بعد السعي، وإن كان التقديم عن جهل، بل لا يبعد وجوب الإعادة وإن كان ذلك عن نسيان.

مسألة 265: أثره، إذا طاف الحاج رجلا كان أم امرأة طواف النساء، حل له ما كان قد حرم عليه بالإحرام، وهو الاستمتاع الجماعي، ولم يبق عليه من محرمات الإحرام إلا الصيد الإحرامي، فإنه لا يحل له وإن كان في الحل، إلا بزوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. وأما حرمة الصيد في الحرم، وحرمة قلع الشجر، وما ينبت في الحرم، فهما ثابتان على المكلف، على أساس حرمة الحرم، ويشترك فيها المحرم والمحل على السواء.

مسألة 266: الكيفية، طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط ويختلف في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصلاته.

مسألة 267: صورةُ النية - مثلاً - «: أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى», وإذا كان نائباً عن الغير ذكر اسم المنوب عنه, وقصد الطواف عنه, وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة) حجة الإسلام(وصورتها في الصلاة مثلاً «: أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربة إلى الله تعالى», وهكذا على ما مر.

مسألة 268: حكمه, العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولاً على متن إنسان, وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً لزمته الاستنابة, وأما العاجز عن صلاة الطواف مباشرة يستنيب من يصلي عنه.

مسألة 269: من ترك طواف النساء سواء أكان عامداً وعالماً بالحكم, أم كان جاهلاً أو ناسياً ظلت حرمة النساء عليه إلى أن يتداركه, ومع تعذر المباشرة أو تعسرها استناب من يطوف عنه, فإذا طاف النائب حلت له النساء, وأما إذا مات الحاج قبل تداركه, فإن أوصى به خرج من ثلثه, وإلا لم يجب قضاؤه على وليه. وحكم نسيان الصلاة في طواف النساء كحكم نسيان الصلاة في طواف الحج, وقد تقدم في المسألة رقم 264. ()

مسألة 270: من يجوز له تقديم طواف النساء على الوقوف بالموقفين كالخائف أو غيره من المعذورين, فإذا قدمه عليه, فهل تحل

له النساء?

والجواب: لا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك الحج جميعاً.

مسألة 271: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها, جاز لها في هذه الحالة ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها, ويجب عليها

على الأحوال أن تستنيب لطوافها ولصلاته, وكذلك إذا حاضت بعد طوافها أكثر من النصف, فإنه يجوز لها ترك الباقي

والخروج مع رفقته، وتستتيب لبقية الطواف، ولصلاته على الأحوط وجوبا.

المبيت في منى

مسألة 272: الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت في منى، ونقصد به تواجد الحجاج فيها في الليل، ولا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات.

مسألة 273: يجب على الحاج التواجد في منى ليلتين، وهما ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وكفي في التواجد المطلوب في كل ليلة أن يكون في منى من أول الليل إلى أن يتجاوز منتصفه، أو يكون فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، فيسمح لمن بقي من أول الليل إلى منتصفه في منى أن يغادرها إلى مكة أو غيرها، وكذلك يسمح له أن يكون خارج منى إلى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها حينئذ من النصف إلى الفجر. ويستثنى ممن يجب عليه المبيت من الحجاج عدة أصناف:

- 1- المعذور كالمرضى والممرض والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت في منى.
 - 2- من اشتغل بالعبادة في مكة المكرمة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية، كالأكل والشرب ونحوهما، وكذلك يجوز لمن خرج من منى بعد دخول الليل إلى مكة أن يبقى فيها مشغلا بالعبادة إلى الفجر.
 - 3- من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز بيوتها القديمة، فيجوز له أن يبيت في الطريق من دون أن يصل إلى منى.
- وهؤلاء الأصناف معذورون من المبيت في منى. ويستثنى ممن لا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر عدة أشخاص:

- 1- من لم يجتنب الصيد في إحرامه.
- 2- من أتى النساء على الأحوط الأولى.

3- من دخل عليه غروب اليوم الثاني عشر, وهو لا يزال في منى.

مسألة 274: إذا تهيأ الحاج للخروج من منى, وتحرك من مكانه, ولكنه من جهة الزحام أو مانع آخر, لم يتمكن من الخروج قبل الغروب من منى, وحينئذ فإن أمكنه المبيت فيها وجب ذلك, وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً عليه, جاز له الخروج ولا شيء عليه, وإن كان الأولى والأجدر أن يكفر بشاة.

مسألة 275: من ترك المبيت بمنى رأساً عامداً وعالماً بالحكم, وبدون عذر فحجه وإن لم يبطل بذلك ولكن عليه إثم وكفارة دم شاة عن ترك المبيت في كل ليلة.

وقد تسأل: أن من ترك المبيت في منى نسياناً أو جهلاً منه بالحكم, فهل عليه كفارة أيضاً?

والجواب: أن عليه الكفارة على الأحوط, ويلحق الجاهل المعذور بالناسي وإن كان بسيطاً, والجاهل المقصر بالعالم العاقد وإن كان مركباً, وأما الأشخاص المعذورون من المبيت في منى فلا كفارة على الصنف الثاني والثالث, وأما الصنف الأول فلا يبعد وجوب الكفارة عليه.

مسألة 276: إذا أفاض الحاج من منى, ثم رجع إليها بعد دخول الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت فيها.

مستحبات منى

مسألة 277: يستحب للحاج التواجد بمنى الأيام الثلاثة نهاراً وليلاً, وينبغي له أن يؤثر المكث في منى مهما أمكن على الخروج ولو للطواف المندوب.

ويستحب أيضاً أن يكبر الحاج في منى في أعقاب خمس عشرة صلاة ابتداءً من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم

الثالث عشر, والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول «: الله أكبر الله أكبر, لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد, الله أكبر على ما هدانا, الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام, والحمد

الله على ما أبلانا»، ويستحب ذكر الله في أيام التشريق، والإكثار فيه، والصلاة والتسبيح والتهليل والحمد في مسجد الخيف، فإن له شأنًا عند الله تعالى، حتى ورد في بعض الروايات أن مائة ركعة فيه تعادل عبادة سبعين عامًا.

رمي الجمار

مسألة 278: الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث، الأولى والوسطى وجمرة العقبة في كل من اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ومن بات ليلة الثالث عشر في منى فهل يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر؟

والجواب: لا يجب عليه الرمي وإن كان أولى وأجدر.

مسألة 279: كفيته، وهو متحد في الكيفية والشروط مع ما تقدم من رمي جمرة العقبة يوم العيد، ونضيف هنا أنه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي، ابتداء من الجمرة الأولى وانتهاء بجمرة العقبة، فلو خالف ورمى الوسطى قبل الأولى، أو العقبة قبل الوسطى، وجب الرجوع إلى السابقة، وأعاد رمي اللاحقة، بدون فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، نعم يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا نسي رمي جمرة قبل سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعة، ولا تجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

مسألة 280: تجب النية في رمي كل جمرة، وصورتها - مثلاً - (أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام، وإذا كان إفراداً اسقط كلمة حج التمتع) ويعوض بكلمة حج الأفراد.

مسألة 281: وقته، يجب إيقاع رمي الجمرات في النهار، ولا يجزي في الليل اختياراً، ويستثنى من ذلك عدة أصناف:

العبد والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، والشيوخ، والنساء، والصبيان، والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من الزحام، فيجوز لهم الرمي في الليلة السابقة على النهار فيرمون في ليلة

اليوم الحادي عشر ما يجب عليهم في نهار ذلك اليوم من الرمي وهكذا.

مسألة 282: حكمه, رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر واجب, ولكن إذا تركه الحاج عامدا وملتقتا إلى وجوبه حتى مضى وقته لم يبطل حجه, وهل يجب عليه قضاؤه في العام القادم, إما بالمباشرة أو بالاستنابة?

والجواب: لا يجب قضاؤه على الأظهر, وإن كان أولى وأجدر. وإذا نسي الرمي في اليوم الحادي عشر, قضاؤه في اليوم الثاني عشر, وإذا نساه في اليوم الثاني عشر قضاؤه في اليوم التالي, وإذا نسي الرمي في أكثر من يوم, وتذكر ذلك قبل مضي اليوم الثالث عشر قضاؤه.

وقد تسأل: أن الحاج إذا رجع من منى إلى مكة ثم تذكر أنه نسي الرمي, فهل يجب عليه العود إلى منى لقضاء الرمي?

والجواب: يجب إذا كان ذلك قبل انتهاء أيام التشريق, وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر, وأما إذا كان بعد انتهائها فيجب ذلك على الأحوط, ويفصل بين القضاء والأداء بأن يقدم القضاء على الأداء بساعة, وإذا نساه ولم يذكره إلا بعد خروجه من مكة وانتهاء أيام التشريق سقط وجوبه, ويقضيه على الأحوط الأولى في السنة القادمة, إما بالمباشرة أو بالاستنابة.

مسألة 283: كل من يتمكن من مباشرة الرمي من دون مشقة وخرج يجب عليه ذلك, ولا يجوز له أن يستناب من يرمي عنه, وإذا كان غير متمكن لمرض أو نحوه من الموانع التي لا يرجى زوالها إلى المغرب استناب غيره, فإذا اتفق برؤه قبل زوال الشمس رمى بنفسه.

مسألة 284: قد تسأل أن الحاج إذا لم يتمكن من أن يبقى في منى أيام التشريق لانهارا ولا ليلا لسبب من الأسباب, فهل يسقط الرمي عنه, أو أن وظيفته رمي جميع الأيام في ليلة واحدة أو الاستنابة?

والجواب: أن الأظهر في هذه الحالة الاستنابة, وإن كان الأولى والأجدر أن يجمع بين رمي جميع الأيام في ليلة واحدة والاستنابة

أحكام المصدود

مسألة 285: المصدود - رجلا كان أم امرأة - هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام من قبل السلطات أو العدو.

مسألة 286: المصدود عن العمرة المفردة إذا ساق هديا معه يذبحه في مكانه ويلحق ويتحلل بهما من كل شيء أحرم منه حتى النساء, وإذا لم يسق الهدى معه تحلل بالحلقة أو التقصير, ولا يجب عليه الهدى, ومن صد عن عمرة التمتع, فإن أدى ذلك إلى صده عن الحج أيضا, فوظيفته أن يذبح هديا في مكانه, ويتحلل به, والأحوط ضم التقصير إليه أيضا, وأما إذا لم يؤد إلى ذلك, بأن يكون متمكنا من الحج, كما إذا خلى سبيله في وقت يتمكن من إدراك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام, فلا تترتب عليه أحكام المصدود, بل تنقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد, فإذا أتى بحج الإفراد ثم بالعمرة المفردة كفى ذلك.

مسألة 287: المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الوقوف بالموقفين, فعليه أن يذبح هديا في محل الصد, فإذا ذبحه تحلل من كل شيء قد حرم عليه حتى النساء, والأحوط ضم الحلقة أو التقصير إليه أيضا, وإن كان مصدودا عن الطواف والسعي فحسب, فإن لم يستمر صده إلى آخر ذي الحجة, بأن خلى سبيله بعد أيام التشريق, أو في العشرة الأخيرة, قام بنفسه بالطواف والسعي, فإذا طاف وسعى صح حجه, ولا شيء عليه, ولا يكون حينئذ من المصدود, وإن استمر صده إلى آخر ذي الحجة, فعليه أن

يستنيب من يطوف عنه, ويصلي ركعتيه, ويسعى, ثم يطوف عنه طواف النساء, ويصلي ركعتيه, فإذا صنع النائب ذلك صح حجه, ولا تجري عليه أحكام المصدود أيضا, وإن لم يكن متمكنا من الاستنابة أيضا, فحينئذ يكون مصدودا, ووظيفته أن يذبح الهدى

في مكانه, ويضم إليه الحلق أو التقصير أيضاً على الأحوط, ويتحلل بذلك, وعليه الحج في العام القادم إذا لم تكن استطاعته وليدة تلك السنة, أو كانت ولكن تبقى بعد رجوعه من سفره, نعم إذا لم تبق بعد الرجوع, ولم تتجدد له بعد ذلك, سقط عنه الوجوب.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة, لم تجز عليه أحكام المصدود, فإنه في هذه الحالة إن كان متمكناً من الاستنابة فيستتیب للرمي والذبح في منى, ثم يحلق أو يقصر في مكانه, ويرسل شعره إليها, وبذلك يتحلل, ثم يأتي ببقيّة المناسك, وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة جاز له أن يذبح هديه في مكانه, ثم يحلق أو يقصر, فإن من لم يتمكن من الذبح في منى لا بالمباشرة ولا بالاستنابة, جاز له أن يذبح في خارج منى كمكة أو غيرها, وأما وجوب الرمي فهو مشروط بالتمكن ومع العجز عنه حتى بالاستنابة فلا وجوب. وبعد ذلك يذهب بنفسه إلى مكة فيطوف حول البيت طواف الحج, ويصلي ركعتيه, فيسعى بين الصفا والمروة, ثم يرجع إلى البيت فيطوف طواف النساء, ويصلي ركعتيه, فإذا صنع ذلك فقد فرغ من الحج, ويحل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء.

والحاصل: أن المصدود عن أعمال منى ليس مصدوداً عن الحج لكي يكون مشمولاً للآية الشريفة والروايات.

مسألة 288: لا يسقط الحج عن المصدود بالهدي, وعليه الحج من قابل, إلا إذا كانت استطاعته وليدة تلك السنة, ولم تبق بعد الرجوع من سفره, فحينئذ سقط الوجوب عنه ما لم تتجدد الاستطاعة له بعد ذلك.

مسألة 289: إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها, ورمي الجمار لم يضر بحجه, وعليه أن يستتیب من يرمي عنه إن أمكن.

مسألة 290: من تعذر عليه إكمال حجه لمانع غير الصد والحصر يبطل ولا شيء عليه.

مسألة 291: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون جملاً أو بقرة أو شاة، ولا تعتبر فيه شروط الهدى، وإذا لم يتمكن من الهدى، فهل يجب عليه أن يصوم عشرة أيام بدلاً عنه؟

والجواب: لا يبعد وجوبه، هذا إذا كان مصدوداً في الحج، وأما إذا كان مصدوداً في العمرة المفردة فلا يجب عليه الصوم.

مسألة 292: من جامع امرأته عامداً وعالماً بالحكم قبل الوقوف بالمشعر، ثم صد ومنع عن إكمال الحج من قبل السلطات، فهل تجري عليه أحكام المصدود؟

والجواب: تجري عليه أحكام المصدود، بناء على ما هو الصحيح من أن الحجة الأولى صحيحة والثانية عقوبة.

مسألة 293: إذا ساق المكلف هدياً معه، ثم صد ومنع عن الحج، كفى ذبح ما ساقه، فإن المعيار فيه إنما هو بصدق الذبح أو النحر، مهما كان نوع الذبيحة أو المنحور.

أحكام المحصور

مسألة 294: المحصور رجلاً كان أم امرأة، هو الممنوع عن الحج أو العمرة المفردة بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام، فإن كان محصوراً في عمرة مفردة تخير بين أن يرسل الهدى إلى محله، وهو مكة، فإذا بلغ الهدى محله حلق أو قصر في مكانه، وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه، ثم يحلق أو يقصر فيه، فإذا فعل ذلك أحل من كل شيء قد حرم عليه، ماعدا النساء، وأما النساء فلا تحل له إلا بالإتيان بعمرة مفردة أخرى، وإن كان محصوراً في الحج، فحكمه ما تقدم في العمرة المفردة، غير أن النساء لا تحل للمحصور في العمرة المفردة، إلا بالإتيان بعمرة مفردة أخرى، ولكنها تحل للمحصور في الحج بالذبح والحلق أو التقصير، ولا تتوقف حليتها على الإتيان بعمرة مفردة بعد الحصر.

وأما المحصور في عمرة التمتع فقط دون الحج، فلا تترتب عليه أحكامه، بل تتقلب وظيفته حينئذ من التمتع إلى الأفراد، كما تقدم في المصدود.

مسألة 295: إذا أحصر في الحج وأرسل هديه إلى محله وهو منى، وبعد ذلك خف مرضه واستعاد صحته، وحينئذ فإن اعتقد انه إذا واصل سفره إلى مكة أدرك الموقفين أو أحدهما وجب عليه ذلك، والاتحاق بالناس في الموقفين أو أحدهما، فإذا صنع ذلك صح حجه إفراداً، والأحوط أن يأتي بعمره مفردة بعده أيضاً، وإن احتمل ذلك بدون الوثوق والاطمئنان، فالأحوط وجوباً أن يواصل سفره برجاء إدراك الموقف، فإن أدرك كفى، ولا شيء عليه غير أعمال منى وما بعدها من طواف الحج وصلاته والسعي بين الصفا والمروة، ثم طواف النساء وصلاته، فإذا أكمل ذلك فقد تم حجه، وإن لم يدرك الموقف فلذلك صورتان: -

الأولى: إن كان عدم إدراكه مستنداً إلى مرضه، ففي هذه الصورة تترتب عليه أحكام المحصور، على أساس أن مرضه هو الموجب لفوات الحج عنه، وعندئذ فإن كان قد ذبح هديه في منى فعليه أن يخلق أو يقصر في مكانه، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، وإن لم يذبح هديه فعليه أن يقوم بذبحه، فإذا ذبح ثم حلق أو قصر أحل من كل شيء حتى من النساء.

الثانية: إن كان عدم إدراكه مستنداً إلى تقصيره وتسامحه في السير والتعطيل والإهمال فيه بدون مبرر وموجب، ولو واصل سفره اعتيادياً لكان مدركا للحج، ففي هذه الصورة لا تترتب عليه أحكام المحصور، باعتبار أن فوات الحج غير مستند إلى مرضه، والأحوط الأولى فيها أن يأتي بعمره مفردة، وعليه الحج من قابل.

مسألة 296: إذا احصر الحاج عن مناسك منى فقط لم تجز عليه أحكام المحصور، فإن المكلف إذا عجز عن الذبح في منى مباشرة استتاب، فإن عجز عن الاستتابة أيضاً جاز له الذبح خارج منى كمكة أو غيرها. وأما الحلق أو التقصير، فمع العجز عنه في منى سقط وجوبه فيها، فيجوز حينئذ الحلق أو التقصير في خارج منى وإرسال الشعر إليها. وأما الرمي فإن تمكن منه ولو بالاستتابة

مناسك الحج ١٦٣

وجب وإلا سقط وجوبه عنه, ولا يجب قضاؤه في السنة القادمة أيضا, وإن كان أولى وأجدر.

مسألة 297: إذا أُحصِر الرجل فأرسل هديه إلى محله, ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاة في محله, أو يصوم ثلاثة أيام, أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ويحلق

مسألة 298: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى والحلق أو التقصير, بل عليه الحج من قابل, شريطة أن لا تكون استطاعته وليدة تلك السنة, أو كانت ولكنها تبقى بعد رجوعه من السفر.

مسألة 299: المحصور في الحج إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم.

نقطة المفارقة والموافقة

مسألة 300: المصدود في الحج والعمرة المفردة تحل له النساء بنفس ما تحل له سائر محرمات الإحرام, وكذلك المحصور في الحج,

وأما المحصور في العمرة المفردة فلا تحل له النساء إلا بالإتيان بعمرة مفردة أخرى.

مسألة 301: المصدود في الحج يذبح هديا في مكانه, والمصدود في العمرة المفردة إذا ساق الهدى معه يذبحه في مكانه, وإلا فلا يجب عليه الهدى, والمحصور في الحج والعمرة المفردة مخير بين إرسال الهدى إلى محله والذبح في مكان الصد.

أعمال المدينة المنورة

١ : زيارة الرسول الأعظم .

يستحب استحابا مؤكدا - بل من تمام الحج - زيارة سيد النبيين ، وكذا زيارة الصديقة الطاهرة والأئمة . ، ويستحب الغسل عند دخول المدينة المنورة ، وعند الدخول إلى المسجد النبوي الشريف ، وزيارة قبر النبي . ، ويكفي غسل واحد لجميع ذلك

ويستحب الدخول إلى الروضة المباركة من باب جبرائيل والاستئذان للدخول فيقف على باب الحرم بخشوع وخشوع قائلاً

اللهم إني وقفت على بابٍ من أبواب بيوت نبيك صلواتك عليه وآله وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه وقلت يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم اللهم إني أعتقد حرمة صاحب هذا المشهد الشريف في غيبته كما أعتقدها في حضرته وأعلم أن رسولك وخلفائك . أحياء عندك يرزقون يرون مقامي ويسمعون كلامي ويردون سلامي وأنت حجبت عن سمعي كلامهم وفتحت باب فهمي بلذيق مناجاتهم وإني أستأذنك يا رب أولاً وأستأذن رسولك ثانياً وأستأذن الملائكة الموكلين بهذه البيعة المباركة ثالثاً، أدخل يا رسول الله، أدخل يا حجة الله، أدخل يا ملائكة الله المقربين المقيمين في هذا المشهد، فأذن لي يا مولاي في الدخول أفضل ما أذنت لأحد من أوليائك، فإن لم أكن أهلاً لذلك فأنت أهل لذلك.

فيدخل مع سكيينة ووقار وخشوع مقدماً الرجل اليمنى على اليسرى ويقول:

بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم.

ثم تكبر مائة مرة وتصلي ركعتين تحية للمسجد الشريف، ثم تأتي قبر الرسول الأعظم. مع السكيينة والوقار وتستلمه وتقبله إن أمكن، وتقول:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خاتم النبيين أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين فصلوات الله عليك ورحمته وعلى أهل بيتك الطاهرين.

ثم قف عند الأستوانة الأمامية من الطرف الأيمن من القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن لما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله. وتقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأدبت الذي عليك من الحق وأنت قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونيبك وأمينك ونبيك ورحيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرين اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله وأستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وإني أتيت نبيك مستغفرا تائبًا من ذنوبي يا محمد إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي .

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي . خلف كتفك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فأحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى

.وقد وردت زيارة أخرى عن الصادق . وهي: إذا وقفت على قبر النبي . قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك خاتم النبيين وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين وأدبت الذي عليك من الحق اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وصفيك وخيرتك من خلقك أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على

نوح في العالمين، وأمنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد اللهم رب البيت الحرام ورب المسجد الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه وآله مني السلام .

وقد وردت أيضاً زيارة ثالثة، وهي بعد ما تتوجه إلى القبر الشريف تقول :

أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك

ثم تقول:

إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً .

ثم تصلي ركعتين صلاة الزيارة .

وهناك زيارات أخرى مذكورة في المطولات .

٢ : زيارة الصديقة الطاهرة .

تستحب زيارة الصديقة الطاهرة . مؤكداً والأولى أن تزار قريباً من الروضة بما ورد :

يا ممتحنة امتحكك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما ممتحك صابرة وزعنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك وأتانا به وصيه فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصدقنا لهما (بالبشرى) لنبشراً أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك .

وتقول في الصلاة عليها:

اللهم صل على أمتك وابنة نبيك صلاة تزلفها فوق زلفى عبادك المكرمين من أهل السموات وأهل الأرضين .

ثم تصلي صلاة الزيارة لها . في المسجد النبوي .

٣ : زيارة البقيع

تستحب زيارة الأئمة في البقيع وهم: الحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد . بعدما تغتسل وتجعل القبور الشريفة أمامك وتقول :

السلام عليكم يا خزان علم الله وحفظة سره وترجمة وحيه أتيتكم يا بني رسول الله . عارفا بحقكم مستبصرًا بشأنكم معاديا لأعدائكم بأبي أنتم وأمي صلى الله على أرواحكم وأبدانكم اللهم إني أتولى آخرهم كما توليت أولهم وأبرأ من كل وليجة دونهم أمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وكل ند يدعى من دون الله.

ثم تصلى ست ركعات، والأولى أن تصليها في المسجد النبوي . وقد وردت زيارات أخرى مفصلة مذكورة في كتب المزار ثم إنه في البقيع قبور أولاد النبي . جميعهم سوى قبر فاطمة . كما تقدم وهم: إبراهيم، وزينب، وأم كلثوم، وعبد الله، والقاسم، وكذا في البقيع قبر فاطمة بنت أسد والدة أمير المؤمنين .، والعباس بن عبد المطلب، وعماته . صفية، وعاتكة، وأما الأصحاب والشهداء فهم كثيرون في البقيع، مثل: عثمان بن مظعون أخو النبي. من الرضاة، وسعد بن معاذ، وأبو سعيد الخدري ، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر الطيار زوج زينب بنت أمير المؤمنين .، وفيه أيضا فاطمة بنت حزام والدة العباس بن أمير المؤمنين .، وغيرهم من الأصحاب والشهداء.

٤ : إكثار الصلاة في المسجد النبوي :

فإنها تعدل ألف صلاة خصوصا بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة وفي بيت فاطمة .

٥ : الصوم في المدينة ثلاثة أيام - الأربعاء والخميس والجمعة - لطلب الحاجة والصلاة عند أسطوانة التوبة (أسطوانة أبي لبابة) ليلة الأربعاء ويومها وليلة الخميس ويومها والدعاء بما ورد : اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما حاط به علمك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا.

٦ : إتيان مقام جبرائيل والدعاء بالمأثور :

أَيُّ جَوَادٍ أَيُّ كَرِيمٍ أَيُّ قَرِيبٍ أَيُّ بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَأَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ .

وهناك دعاء آخر من شاء فليراجع كتب المزار .

٧ : الرابع : إتيان مسجد قبا : الذي بني على التقوى وأول مسجد صلى فيه رسول الله ., وإتيان مشربة أم إبراهيم أي: غرفتها التي كانت

فيه, وهي مسكن رسول الله . ومصلاه .

٨ : إتيان كل من مسجدي الفضيق والقبلتين.

٩ : زيارة شهداء أحد :

خصوصاً زيارة الحمزة بن عبد المطلب وتقول في زيارته :
السلام عليك يا عم رسول الله وخير الشهداء السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك وطلبت ما عند الله ورغبت فيما وعد الله .

وتصلي ركعتين في المسجد هناك , وقد ورد دعاء بعد صلاة الزيارة, ومن شاء فليراجع كتب المزار .
والحمد لله أولاً وآخراً

دعاء الإمام الحسين . يوم عرفة

الحمْدُ لله الذي ليس لقضائه دافع, ولا لعطائه مانع, ولا كصنعهُ
صنع صانع, وهو الجواد الواسع, فطر أجناس البدائع, وأتقن
بحكمته الصنائع, لا تخفى عليه الطلائع, ولا تضيع عنده الودائع
جازى كل صانع, ورائش كل قانع, وراحم كل ضارع, ومنزل
المنافع والكتائب الجامع, بالنور الساطع, وهو للدعوات سامع
وللكربات دافع, وللدرجات رافع وللجبابرة قانع فلا إله غيره
ولا شيء يعدله, وليس كمثلته شيء, وهو السميع البصير, اللطيف
الخبير, وهو على كل شيء قدير . اللهم إني أرغب إليك, وأشهد
بالربوبية لك, مقراً بأنك ربي, وإليك مردي, ابتدأتني بنعمتك
قبل أن أكون شيئاً, وخلقتني من التراب, ثم أسكنتني الأصلاب

أمناء لريب المنون، واختلاف الدهور والسنين، فلم أزل ظاعناً من صلب إلى رحم، في تقادم من الأيام الماضية، والقرون الخالية، لم تخرجني لرافتك بي، ولطفك لي، وإحسانك إلي في دولة أئمة الكفر الذين نقضوا عهدك، وكذبوا رسلك، لكنك أخرجتني للذي سبق لي من الهدى، الذي له يسرتني، وفيه أنشأتني، ومن قبل ذلك رؤفت بي بجميل صنعك وسوابع نعمك، فابتدعت خلقي من مني يمني، وأسكنتني في ظلمات ثلاث، بين لحم ودم وجلد، لم تشهدني خلقي ولم تجعل إلي شيئاً من أمري، ثم أخرجتني للذي سبق لي من الهدى إلى الدنيا تاماً سوياً، وحفظتني في المهّد طفلاً صبيّاً، ورزقتني من الغذاء لبناً مرياً، وعطفت علي قلوب الحواضن، وكفلتني الأمهات الرواحم، وكلاّنتني من طوارق الجان، وسلمتني من الزيادة والنقصان، فتعاليت يا رحيم يا رحمن، حتى إذا استهللت ناطقاً بالكلام، أتممت علي سوابع الأنعام، وربيتني زانداً في كل عام، حتى إذا أكتملت فطرتي، واعتدلت مرتي، أوجبت علي حجّتك، بأن ألهمتني معرفتك، وروعتني، بعجائب حكمتك وأيقظتني لما ذرأت في سمانك، وأرضك من بدائع خلقك، ونبهتني لشركك، وذكرك، وأوجبت علي طاعتك وعبادتك، وفهمتني ماجأت به رسلك، ويسرت لي تقبل مرضاتك، ومننت علي في جميع ذلك بعونك ولطفك، ثم إذ خلقتني من خير الثرى، لم ترض لي يا إلهي نعمة دون أخرى، ورزقتني من أنواع المعاش، وصنوف الرياش بمنك العظيم الأعظم علي، وإحسانك القديم إلي، حتى إذا أتممت علي جميع النعم، وصرفت عني كل النقم، لم يمنحك جهلي وجرأتي عليك، أن دللتني إلى ما يقربني إليك، ووفقتني لما يزلفني لديك، فإن دعوتك أجبتي، وإن سألتك أعطيتني، وإن أطعتك شكرتني، وإن شكرتك زدتني، كل ذلك إكمال لأنعمك علي، وإحسانك إلي، فسبحانك سبحانك، من مبدئ معيد، حميد مجيد، تقدست أسماؤك، وعظمت أوّك، فأني نعمك يا إلهي أحصي عدداً وذكرًا، أم أي عطاياك أقوم بها شكرًا، وهي يا رب أكثر من أن يحصيها العادون، أو يبلغ علما بها الحافظون

ثم ما صرفت ودرأت عني، اللهم من الضر والضرأء، أكثر مما ظهر لي من العافية والسراء، وأنا أشهد يا إلهي بحقيقة إيماني، وعقد عزمات يقيني، وخالص صريح توحيدتي، وباطن مكنون ضميري، وعلائق مجاري نور بصري، وأسارير صفحة جبيني، وخرق مسارب نفسي، وخذاريف مارن عرنيني ومسارب سماخ سمعي، وماضمت وأطبقت عليه شفتاي، وحركات لفظ لساني، ومغرز حنك فمي وفكي، ومنابت أضراسي، ومساخ مطعمي ومشربي، وحماله أم رأسي، وبلوغ حبال عنقي، وما اشتمل عليه تامور صدري وحمائل حبل وتيني، ونياط حجاب قلبي، وأفلاذ حواشي كبدي، وما حوته شراسيف أضلاعي، وحقاق مفاصلي، وقبض عواملي، وأطراف أناملي ولحمي ودمي، وشعري وبشري، وعصبي وقصبي، وعظامي ومخي وعروقي، وجميع جوارحي، وما انتسج على ذلك أيام رضاعي، وما أقلت الأرض مني، ونومي ويقظتي وسكوني وحركات ركوعي وسجودي، أن لو حاولت واجتهدت مدى الأعصار والأحقاب لو عمرتها أن أودي شكر واحد من أنعمك ما استطعت ذلك إلا بمنك الموجب علي به شكر أبدا جديدا، وتناء طارفا عتيدا، أجل ولو حرصت أنا والعادون من أنامك، أن نحصي مدى إنعامك، سالفه وأنفه ما حصرناه عددا، ولا أحصيناه أمدا، هيهات أني ذلك وأنت المخبر في كتابك الناطق، والنبأ الصادق، (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، صدق كتابك) اللهم وإنباؤك، وبلغت أنبياؤك ورسلك، ما أنزلت عليهم من وحيك، وشرعت لهم وبهم من دينك، غير أني يا إلهي أشهد بجهدتي وجدتي، ومبلغ طاعتي ووسعي، وأقول مؤمنا موقنا، الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا فيكون موروثا، ولم يكن له شريك في ملكه فيضاده فيما ابتدع، ولا ولي من الدل فيرفده فيما صنع، فسبحانه سبحانه، لو كان فيهما إلهة إلا الله لفسدتا وتفطرتا، سبحان الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، الحمد لله حمدا يعادل حمد ملائكته المقربين، وأنبيائه المرسلين، وصلى الله على

خيرته محمد خاتم النبيين ، وآله الطيبين , الطاهرين المخلصين
وسلم .

ثم اندفع . في المسألة والدعاء وقال وعيناه تنهمر بالدموع :
اللهم اجعلني أخشاك كأني أراك , وأسعدني بتقواك , ولا تشقني
بمعصيتك وخر لي في قضائك وبارك لي في قدرك , حتى لا
أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت , اللهم اجعل غنائي في
نفسي , واليقين في قلبي , والإخلاص في عملي , والنور في
بصري , والبصيرة في ديني , ومتعني بجوارحي , واجعل سمعي
وبصري الوارثين مني , وانصرني على من ظلمني , وأرني فيه
ثأري ومأربي , وأقر بذلك عيني , اللهم اكشف كربتي واستر
عورتني واغفر لي خطيئتي واخسأ شيطاني , وفك رهاني , واجعل
لي يا إلهي الدرجة العليا في الآخرة والأولى , اللهم لك الحمد كما
خلفتني فجعلتني سميعا بصيرا , ولك الحمد كما خلقتني فجعلتني
خلقا سويا رحمة بي , وقد كنت عن خلقي غنيا , رب بما برأتني
فعدلت فطرتي , رب بما أنشأتني فاحسنت صورتني , رب بما
أنعمت علي فهديتني , رب بما أوليتني ومن كل خير أعطيتني
, رب بما أطعمتني وسقيتني , رب بما أغنيتني , وأقنيتني , رب بما
أعنتني وأعززتني , رب بما ألبستني من سترك الصافي , ويسرت
لي من صنعك الكافي , صل على محمد وآل محمد , وأعني على
بوائق الدهور وصروف الليالي والأيام , ونجني من أهوال الدنيا
وكربات الآخرة , واكفني شر ما يعمل الظالمون في الأرض
, اللهم ما أخاف فاكفني , وما أحذر فقني , وفي نفسي وديني
فاحرسني , وفي سفري فاحفظني , وفي أهلي ومالي فاخلقني , وفي
ما رزقتني فبارك لي , وفي نفسي فذلني , وفي أعين الناس
فعظمني , ومن شر الجن والإنس فسلمني , وبدنوبي فلا تفضحني
وبسريرتي فلا تخزني , وبعملي فلا تبتلني , ونعمك فلا تسلبني
, وإلى غيرك فلا تكلني , إلهي إلى من تكلني إلى قريب فيقطعني
, أم إلى بعيد فيتجهمني , أم إلى المستضعفين لي , وأنت ربي
ومليك أمري , أشكو إليك غربتي وبعد داري , وهواني على من

ملكته أمري، إلهي، فلا تحل علي غضبك، فإن لم تكن غضبت علي فلا أبالي سواك، سبحانه غير أن عافيتك أوسع لي، فأسألك يا رب بنور وجهك الذي أشرقته له الأرض والسموات، وكشفت به الظلمات، وصلاح به أمر الأولين والآخرين، أن لا تميتني على غضبك ولا تنزل بي سخطك، لك العتبي لك العتبي حتى ترضى قبل ذلك، لا إله إلا أنت، رب البلد الحرام والمشعر الحرام، والبيت العتيق، الذي أحلته البركة، وجعلته للناس أمنا، يا من عفا عن عظيم الذنوب بجلمة، يا من أسبغ النعماء بفضله، يا من أعطى الجزيل بكرمه، يا عدتي في شدتي، يا صاحبي في وحدتي، يا غيائي في كربتي، يا وليي في نعمتي، يا إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، ورب محمد خاتم النبيين وآله المنتجبين، ومنزل التوراة والإنجيل، والزيور والفرقان، ومنزل كهيعص، وطه ويس، والقرآن الحكيم، أنت كهفي حين تعيبي المذاهب في سعتها وتضييق بي الأرض برحبها، ولولا رحمتك لكنت من الهالكين، وأنت مقيل عثرتي، ولولا سترك إياي لكنت من المفزوحين، وأنت مؤيدي بالنصر على أعدائي، ولولا نصرك إياي لكنت من المغلوبين، يا من خص نفسه بالسمو والرفعة، فأولياؤه بعزه يعتزون، يا من جعلت له الملوك نير المذلة على أعناقهم، فهم من سطواته خائفون، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وغيب ما تأتي به الأزمنة والدهور، يا من لا يعلم كيف هو إلا هو، يا من لا يعلم ما هو إلا هو يا من لا يعلمه إلا هو يا من كبس الأرض على الماء، وسد الهواء بالسماء، يا من له أكرم الأسماء، يا ذا المعروف الذي لا يقطع أبدا، يا مقيض الركب ليوسف في البلد الفقير، ومخرجه من الجب وجاعله بعد العبودية ملكا، يا راده على يعقوب بعد أن ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم، يا كاشف الضر والبلوى عن أيوب، ويا ممسك يدي إبراهيم عن ذبح ابنه بعد كبير سنه، وفناء عمره، يا من استجاب لذكرى فوهب له يحيى ولم يدعه فردا وحيدا، يا من أخرج يونس من بطن الحوت، ويا

من فلق البحر لبني إسرائيل فأنجاهم، وجعل فرعون وجنوده من المغرقيين، يا من أرسل الرياح مبشرات بين يدي رحمته، يا من لم يعجل على من عصاه من خلقه، يا من استنقذ السحرة من بعد طول الجحود، وقد غدوا في نعمته، يأكلون، رزقه، ويعبدون غيره، وقد حادوه ونادوه وكذبوا رسله، يا الله يا الله، يا بدي، يا بديعا لا نذل لك، يا دائما لأ نفاذ لك، يا حيا حين لا حي، يا محيي الموتى، يا من هو قائم على كل نفس بما كسبت، يا من قل له شكري فلم يحرمني، وعظمت خطيئتي فلم يفضحني، ورآني على المعاصي فلم يشهرني، يا من حفظني في صغري، يا من رزقني في كبري، يا من أياديه عندي لا تحصى، ونعمه لا تجازى، يا من عارضني بالخير والإحسان، وعارضته بالإساءة والعصيان، يا من هداني بالإيمان من قبل أن أعرف شكر الإمتنان، يا من دعوته مريضا فشفاني، وعريانا فكساني، وجائعا فأشبعني، وعطشاناً فأرواني، وذليلاً فأعزني، وجاهلاً فعرفني، ووحيدا فكثرني، وغائبا فردني، ومقلا فأغناني، ومنتصرا فنصرني، وغنيا فلم يسلبني، وأمسكت عن جميع ذلك فابتدأني، فلك الحمد والشكر، يا من أقال عثرتي ونفس كربتي، وأجاب دعوتي، وستر عورتني، وعُفِر ذنوبي، وبلغني طلبتي، ونصرني على عدوي، وإن أعد نعمك ومنك وكرائم منحك لا أحصيها، يا مولاي أنت الذي مننت، أنت الذي أنعمت، أنت الذي أحسنت، أنت الذي أجملت، أنت الذي أفضلت، أنت الذي أكملت، أنت الذي رزقت، أنت الذي وفقت، أنت الذي أعطيت، أنت الذي أغنيت، أنت الذي أقنيت، أنت الذي أويت، أنت الذي كفيت، أنت الذي هديت، أنت الذي عصمت، أنت الذي سترت، أنت الذي غفرت، أنت الذي أقلت، أنت الذي مكنت، أنت الذي أعزرت، أنت الذي أعنت، أنت الذي عضدت، أنت الذي أيدت، أنت الذي نصرت، أنت الذي شفيت، أنت الذي عافيت، أنت الذي أكرمت، تباركت وتعاليت، فلك الحمد دائما، ولك الشكر واصبا أبدا، ثم أنا يا إلهي المعترف بذنوبي فاغفرها لي، أنا الذي أسأت، أنا الذي أخطأت، أنا الذي هممت، أنا الذي جهلت، أنا الذي

غفلتُ، أنا الذي سهوتُ، أنا الذي اعتمدتُ، أنا الذي تعمدتُ، أنا الذي وعدتُ، أنا الذي أخلفتُ، أنا الذي نكثتُ، أنا الذي أقررتُ، أنا الذي اعترفتُ، بنعمتك علي وعندي، وأبوء بذنوبي فاغفرها لي، يا من لا تضرهُ ذنوب عباده، وهو الغني عن طاعتهم، والموفق من عمل صالحا منهم بمعونته ورحمته، فلك الحمد إلهي وسيدي، إلهي أمرتني فعصيتك، ونهيتني فارتكبت نهيك، فأصبحت لا ذا براءة لي فأعذر، ولا ذا قوة فأنتصر، فبأي شيء أستفتيك يا مولاي، أسمعني أم ببصري، أم بلساني، أم بيدي أم برجلي، أليس كلها نعمك عندي، وبكلها عصيتك يا مولاي، فلك الحجة والسبيل علي، يا من سترني من الأبياء والأمهات أن يزجروني، ومن العشائر والإخوان أن يعيروني، ومن السلاطين أن يعاقبوني، ولو اطلعوا يا مولاي على ما اطلعت عليه مني إذا ما أنظروني، ولرفضوني، وقطعوني، فما أنا ذا يا إلهي بين يديك، يا سيدي، خاضع ذليل، حصير حقير، لا ذو براءة فأعذر، ولا ذو قوة فأنتصر، ولا حجة فأحتج بها ولا قائل لم أجتزح، ولم أعمل سوء، وما عسى الجحود، ولو جحدت يا مولاي ينفعني، كيف وأنى ذلك، وجوارحي كلها شاهدة علي بما قد عملت، وعلمت يقيناً غير ذي شك أنك سألني من عظام الأمور، وأنت الحكم العدل الذي لا تجور، وعدلك مهلكي، ومن كل عدلك مهربي، فإن تعذبني يا إلهي فبذنوبي بعد حجتك علي، وإن تعف عني فبحلمك وجودك وكرمك، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من المستغفرين، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الخائفين، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الوجلين، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الراجين، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الراغبين، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من المهلئين، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من السائلين، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من المسبحين، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من المكبرين، لا إله إلا أنت، سبحانك ربي

ُورب أبائي الأولين، اللهم هذا ثنائي عليكِ ممجداً، وإخلاصي
 بذكركِ موحداً، وإقرارِي بِألائكِ معدداً، وإن كنت مقرا أني لم
 احصها، لكثرتها وسبوغها، وتظاهرها وتقدمها إلى حادث، ما لم
 تزل تتعهدني به معها منذ خلقتني وبرأنتي من أول العمر، من
 الإغناء، من الفقر، وكشف الضر، وتسبيب اليسر، ودفع العسر
 ،وتفريج الكرب، والعافية في البدن، والسلامة في الدين، ولو
 رفدني على قدر ذكر نعمتك جميع العالمين من الأولين والآخرين
 ، ما قدرت ولا هم على ذلك، تقدست وتعاليت من رب كريم، عظيم
 رحيم، لا تحصى الأوك، ولا يبلغ ثناؤك، ولا تكافى نعمائك، فصل
 على محمد وآل محمد، وأتم علينا نعمك، وأسعدنا بطاعتك،
 سبحانك لا إله إلا أنت، اللهم إنك تجيب المضطر، وتكشف سوء
 ،وتغيث المكروب، وتشفي السقيم، وتغني الفقير، وتجبر الكسير
 ، وترحم الصغير، وتعين الكبير، وليس دونك ظهير، ولا فوقك
 قدير، وأنت العلي الكبير، يا مطلق المكبل الأسير، يا رازق الطفل
 الصغير، يا عصمة الخائف المستجير، يا من لا شريك له ولا
 وزير، صل على محمد وآل محمد، وأعطني في هذه العشيّة
 ،أفضل ما أعطيت وأنلت أحداً من عبادك نعمة توليها، وآلاء
 تجدها، وبلية تصرفها، وكربة تكشفها، ودعوة تسمعها، وحسنة
 تتقبلها، وسيئة تتغدها، إنك لطيف بما تشاء خبير، وعلى كل
 شيء قدير، اللهم إنك أقرب من دعي، وأسرع من أجاب، وأكرم
 من عفى، وأوسع من أعطى، وأسمع من سئل، يا رحمن الدنيا
 والآخرة ورحيمهما، ليس كمثلك مسؤل، ولا سواك مأمول
 ،دعوتك فأجبتني، وسألتك فأعطيتني، وورغبت إليك فرحمتني
 ووثقت بك فنجيتني، وفزعت إليك فكفيتني، اللهم فصل على محمد
 عبدك ورسولك ونبيك، وعلى آله الطيبين، الطاهرين أجمعين
 وتم لنا نعماءك، وهننا عطاءك، واكتبنا لك شاكرين، ولألائك
 ذاكرين، آمين آمين، رب العالمين، اللهم يا من ملك فقدر، وقدر
 فقهر، وعصي فستر، واستغفر فغفر، يا غاية الطالبين الراغبين
 ،ومنتهى أمل الراجين، يا من أحاط بكل شيء علماً، ووسع

المستقبلين رافة ورحمة وحلماً، اللهم إنا نتوجه إليك في هذه العشية، التي شرفتها وعظمتها بمحمد نبيك ورسولك، وخيرتك من خلقك، وأمينك على وحيك، البشير النذير، السراج المنير، الذي أنعمت به على المسلمين، وجعلته رحمة للعالمين، اللهم فصل على محمد وآل محمد، كما محمد أهل لذلك منك، يا عظيم فصل عليه وعلى آله، المنتجبين الطيبين، الطاهرين أجمعين، وتغمدنا بعفوك عنا، فاليك عجت الأصوات بصنوف اللغات، فاجعل لنا اللهم في هذه العشية نصيباً، من كل خير تقسمه بين عبادك، ونور تهدي به، ورحمة تنشرها، وبركة تنزلها، وعافية تجلها، ورزق تبسطه، يا أرحم الراحمين، اللهم اقلبنا في هذا الوقت منجحين مفلحين مبرورين غانمين، ولا تجعلنا من القانطين، ولا تخلنا من رحمتك ولا تحرمنا ما نؤمله من فضلك ولا تجعلنا من رحمتك محرومين، ولا لفضل ما نؤمله من عطائك قانطين، ولا تردنا خائبين ولا من بابك مطرودين، يا أجود الأجودين، وأكرم الأكرمين، إليك اقلبنا موقنين، ولبيتك الحرام آمين قاصدين، فاعنا على مناسكنا، وأكمل لنا حجبنا، واعف عنا وعافنا، فقد مددنا إليك أيدينا فهي بذلة الإعراف موسومة، اللهم فأعطنا في هذه العشية ما سألناك، واكفنا ما استكفيناك، فلا كافي لنا سواك، ولا رب لنا غيرك، نافذ فينا حكمك، محيط بنا علمك، عدل فينا قضاؤك اقض لنا الخير، واجعلنا من أهل الخير، اللهم أوجب لنا بجودك عظيم الأجر، وكريم الذخر، ودوام اليسر، واغفر لنا ذنوبنا أجمعين، ولا تهلكنا مع الهالكين، ولا تصرف عنا رأفتك ورحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم اجعلنا في هذا الوقت ممن سألك فأعطيته، وشكرك فزدته، وتاب إليك فقبلته وتوصل إليك من ذنوبه كلها فغفرتها له، يا ذا الجلال والإكرام، اللهم ونقنا وسددنا واعصمنا وأقبل تضرعنا، يا خير من سئل، ويا أرحم من استرحم، يا من لا يخفى عليه إغماض الجفون، ولا لحظ العيون، ولا ما استقر في المكنون، ولا ما انطوت عليه مضمرات القلوب، ألا كل ذلك قد أحصاه علمك، ووسعه حلمك، سبحانه وتعالى عما يقول

الظالمون، علوا كبيرا، تسبح لك السموات السبع، والأرضون
ومن فيهن، وإن من شيء إلا يسبح بحمديك، فلك الحمد والمجد
، وعلو الجد، يا ذا الجلال والاکرام، والفضل والإنعام، والأیادي
الجسام، وأنت الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم، اللهم أوسع علي
من رزقك الحلال، وعافني في بدني وديني، وأمن خوفي، واعتق
رقتي من النار، اللهم لا تمكر بي، ولا تستدرجني، ولا تخدعني
، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس.

ثم رفع الإمام الحسين . رأسه و بصره إلى السماء وعيناه
تفيضان بالدمع كأنهما مزادتان وقال :

يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا
أرحم الراحمين، صل على محمد وآل محمد، السادة الميامين
، وأسالك اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعني
، وإن منعتها لم ينفعي ما أعطيتها، أسألك فكاك رقتي من النار
، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، لك الملك، ولك الحمد، وأنت
على كل شيء قدير، يا رب يا رب .

وكان . يكرر قوله : يا رب فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم
، وأقبلوا على السماع إليه والتأمين على دعائه، ثم علت أصواتهم
بالبكاء معه حتى غربت الشمس، وأفاض الناس معه.

وأضاف السيد ابن طاووس . بعد يا رب يا رب هذه الزيادة :
إلهي أنا الفقير في غناي فكيف لا أكون فقيراً في فقري، إلهي أنا
الجاهل في علمي فكيف لا أكون جهولاً في جهلي، إلهي إن
اختلاف تدبيرك، وسرعة طواء مقاديرك، منعا عبادك العارفين
بك عن السكون إلى عطاء ، أليأس منك في بلاء، إلهي مني ما
يليق بلؤمي ومنك ما يليق بكرمك، إلهي وصفت نفسك باللطف
والرأفة لي، قبل وجودي ضعفي أفتمنعني منهما بعد وجود ضعفي
، إلهي إن ظهرت المحاسن مني فبفضلك، ولك المنة علي، وإن
ظهرت المساوي مني، فبعذلك، ولك الحجة علي، إلهي، كيف
تكنني وقد تكفلت لي، وكيف أضام وأنت الناصر لي، أم كيف
أخيب وأنت الحفي بي، ها أنا أتوسل إليك بفقري إليك، وكيف

أتوسل إليك بما هو محال أن يصل إليك، أم كيف أشكو إليك حالي، وهو لا يخفى عليك، أم كيف أترجم بمقالي وهو منك برز إليك، أم كيف تخيب آمالي وهي قد وفدت إليك، أم كيف لا تحسن أحوالي وبك قامت، إلهي ما أطفك بي، مع عظيم جهلي، وما أرحمك بي مع قبيح فعلي، إلهي ما أقربك مني وأبعدني عنك، وما أرفك بي فما الذي يحجبني عنك، إلهي علمت باختلاف الآثار، وتنقلات الأطوار، أن مرادك مني، أن تتعرف إلي في كل شيء، حتى لا أجهلك في شيء إلهي كلما أخرسني لؤمي أنطقني كرمك، وكلما آيسنتني أوصافي أطمعتني منك، إلهي من كانت محاسنه مساوي، فكيف لا تكون مساوؤه مساوي، ومن كانت حقائقه دعاوي، فكيف لا تكون دعاويه دعاوي، إلهي حكمك النافذ، ومشيتك القاهرة، لم يتركاً الذي مقال مقالا، ولا لذي حال حالاً، إلهي كم من طاعة بنيتها، وحاله شيدتها، هدم اعتمادها عليها، عدلك، بل أقالني منها فضلك إلهي إنك تعلم أنني وإن لم تدم الطاعة مني فعلا جزما فقد دامت محبة وعزماً، إلهي كيف أعزم وأنت القاهر، وكيف لا أعزم وأنت الأمر، إلهي تردي في الآثار يوجب بعد المزار، فاجمعني عليك بخدمة توصلني إليك، كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفقود إليك، أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك، حتى يكون هو المظهر لك متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل عليك ومتى بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل إليك، عميت عين لا تراك عليها رقبيا، وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيبا، إلهي أمرت بالرجوع إلى الآثار فأرجعني إليك بكسوة الأنوار، وهداية الاستبصار، حتى أرجع إليك منها، كما دخلت إليك منها، مصون السر عن النظر إليها، ومرفوع الهممة عن الاعتماد عليها، إنك على كل شيء قدير، إلهي هذا ذلي ظاهر بين يديك، وهذا حالي لا يخفى عليك، منك أطلب الوصول إليك، وبك أستدل عليك، فاهدني بنورك إليك، وأقمني بصدق العبودية بين يديك إلهي علمني من علمك المخزون، وصني بستر المصون، إلهي حققني بحقائق أهل

القرب, واسلك بي مسلك أهل الجذب, إلهي أغني بتدبيرك لي
 عن تدبيرى, وباختيارك عن اختياري, وأوقفني على مراكز
 اضطراري, إلهي أخرجني من ذل نفسي, وطهرني, من شكي
 وشركي قبل حلول رمسي, بك أنتصر فانصرني وعليك أتوكل
 فلا تكني وإياك أسأل فلا تخيبي, وفى فضلك أرغب فلا
 تحرمني, وبجنابك أنتسب فلا تبعدي, وببابك أقف فلا تطردني
 ,إلهي تقدر رضاك أن يكون له علة منك, فكيف يكون له علة
 منى, إلهي أنت الغني بذاتك أن يصل إليك النفع منك, فكيف لا
 تكون غنياً عنى, إلهي إن القضاء والقدر يميني, وإن الهوى
 بوثائق الشهوة أسرني, فكن أنت النصير لي, حتى تنصرني
 وتبصرني, وأغني بفضلك حتى أستغني بك عن طلبى, أنت الذي
 أشرفت الأنوار في قلوب أوليائك حتى عرفوك ووحدوك, وأنت
 الذي أزلت الأغيار عن قلوب أحبائك, حتى لم يحبوا سواك, ولم
 يلجأوا إلى غيرك, أنت المؤنس لهم حيث أو حشتهم العوالم, وأنت
 الذي هديتهم حيث استبانته لهم المعالم, ماذا وجد من فقدك
 وما الذي فقد من وجدك لقد خاب من رضى دونك بدلا, ولقد خسر
 من بغي عنك متحولا, كيف يرجى سواك, وأنت ما قطعت
 الإحسان, وكيف يطلب من غيرك, وأنت ما بدلت عادة الإمتنان, يا
 من أذاق أحبائه حلاوة الموانسة, فقاموا بين يديه متملقين, ويا
 من ألبس أوليائه ملابس هيبته, فقاموا بين يديه مستغفرين, أنت
 الذاكر قبل الذاكرين, وأنت البادئ بالإحسان قبل توجه العابدين
 ,وأنت الجواد بالعطاء قبل طلب الطالبين, وأنت الوهاب, ثم لما
 وهبت لنا من المستقرضين, إلهي اطلبني برحمتك حتى أصل
 إليك, واجذبني بمنك حتى أقبل عليك, إلهي إن رجائي لا ينقطع
 عنك وإن عصيتك, كما أن خوفي لا يزالني وإن أعطتك, فقد
 دفعتني العوالم إليك, وقد أوقعتني علمي بكرمك عليك, إلهي كيف
 أخيب وأنت أملئ, أم كيف أهان وعليك متكلي, إلهي كيف أستعز
 وفى الذلة أركزتني, أم كيف لا أستعز وإليك نسبتني, إلهي كيف
 لا أفتقر وأنت الذي في الفقراء أقمته, أم كيف أفتقر وأنت الذي

بجودك أغنييتي، وأنت الذي لا إله غيرك تعرفت لكل شيء فما جهلك شيء، وأنت الذي تعرفت إلي في كل شيء، فرأيتك ظاهراً في كل شيء، وأنت الظاهر لكل شيء، يا من استوى برحمانيته فصار العرش غيباً في ذاته، محقت الآثار، بالآثار وموت الأغيار بمحيطات أفلاك الأنوار، يا من احتجب في سرادقات عرشه عن أن تدركه الإبصار، يا من تجلى بكمال بهائه، فتحققت عظمته الإستواء، كيف تخفى وأنت الظاهر، أم كيف تغيب وأنت الرقيب الحاضر، إنك على كل شيء قدير، والحمد لله وحده .

دعاء الإمام علي بن الحسين . يوم عرفة

الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام رب الأرباب وإله كل مألوه وخالق كل مخلوق ووارث كل شيء، ليس كمثلته شيء، ولا يعزب عنه علم شيء وهو بكل شيء محيط، وهو على كل شيء رقيب، وأنت الله لا إله إلا أنت الأحد المتوحد الفرد المتفرد، أنت الله لا إله إلا أنت الكريم المتكرم العظيم المتعظم الكبير المتكبر، وأنت الله لا إله إلا أنت العلي المتعال الشديد المحال، وأنت الله لا إله إلا أنت الرحمان الرحيم العليم الحكيم، وأنت الله لا إله إلا أنت السميع البصير القديم الخبير، وأنت الله لا إله إلا أنت الكريم الأكرم الدائم الأديم، وأنت الله لا إله إلا أنت الأول قبل كل أحد والآخر بعد كل عدد، وأنت الله لا إله إلا أنت الداني في علوه والعالي في دنوه، وأنت الله لا إله إلا أنت ذو البهاء والمجد والكبرياء والحمد، وأنت الله لا إله إلا أنت الذي أنشأت الأشياء من غير سنخ، وصورت ما صورت من غير مثال، وابتدعت المبتدعات بلا احتذاء، أنت الذي قدرت كل شيء تقديراً، ويسرت كل شيء تيسيراً، ودبرت ما دونك تدبيراً، أنت الذي لم يعنك على خلقك شريك، ولم يؤازرك في أمرك وزير، ولم يكن لك مشاهد ولا نظير، أنت الذي أردت فكان حتما ما أردت، وقضيت فكان عدلاً ما قضيت، وحكمت فكان نصفاً ما حكمت، أنت الذي لا يحويك مكان، ولم يقم لسلطانك سلطان، ولم يعينك برهان ولا بيان

أنت الذي أحصيت كل شيء عددا، وجعلت لكل شيء أمدا،
وقدرت كل شيء تقديرا، أنت الذي قصرت الأوهام عن ذاتيتك
وعجزت الأفهام عن كيفيتك، ولم تدرك الأبصار موضع أينيتك
أنت الذي لا تحد فتكون محدودا، ولم تمثل فتكون موجودا، ولم
تلد فتكون مولودا، أنت الذي لا ضد معك فيعانذك، ولا عدل لك
فيكاثرك، ولا نذل لك فيعارضك، أنت الذي ابتداء واخترع واستحدث
وابتدع، وأحسن صنع ما صنع، سبحانك ما أجل شأنك، وأسنى
في الأماكن مكانك، وأصدق بالحق فرقانك، سبحانك من لطيف
ما أطفك، ورؤوف ما أرفك، وحكيم ما أرفك، سبحانك من
ملك ما أمنك، وجواد ما أوسعك، ورفيع ما أرفك، ذو البهاء
والمجد والكبرياء والحمد، سبحانك بسطت بالخيرات يدك
وعرفت الهداية من عندك، فمن التمسك لدين أو دنيا وجدك
سبحانك خضع لك من جرى في علمك، وخضع لعظمتك ما دون
عرشك، وانقاد للتسليم لك كل خلقك، سبحانك لا تجس ولا تحس
ولا تمس ولا تكاد ولا تماط ولا تنازع ولا تجارى ولا تمارى ولا
تخادع ولا تماكر، سبحانك سبيلك جد، وأمرك رشد، وأنت حي
صمد، سبحانك قولك حكم، وقضاؤك حتم، وإرادتك عزم
سبحانك لا راد لمشيئتك، ولا مبدل لكلماتك، سبحانك باهر
الآيات، فاطر السموات، بارئ النسما، لك الحمد حمدا يدوم
بدوامك، ولك الحمد حمدا خالدا بنعمتك، ولك الحمد حمدا يوازي
صنعك، ولك الحمد حمدا يزيد على رضاك، ولك الحمد حمدا مع
حمد كل حامد، وشكرا يقصر عنه شكر كل شاكر، حمدا لا ينبغي
إلا لك، ولا يتقرب به إلا إليك، حمدا يستدام به الأول، ويستدعى
به دوام الآخر، حمدا يتضاعف على كرور الأزمنة، ويتزايد
أضعافا مترادفة، حمدا يعجز عن إحصائه الحفظة، ويزيد على ما
أحصته في كتابك الكتبة، حمدا يوازن عرشك المجيد، ويعادل
كرسيك الرفيع، حمدا يكمل لديك ثوابه، ويستغرق كل جزاء
جزاؤه، حمدا ظاهره وفق لباطنه، وباطنه وفق لصدق النية، حمدا
لم يحمدك خلق مثله، ولا يعرف أحد سواك فضله، حمدا يعان من

اجتهد في تعديده، ويؤيد من أغرق نزعاً في توفيقته، حمدا يجمع ما خلقت من الحمد، وينتظم ما أنت خالقة من بعد، حمدا لا حمد أقرب إلى قولك منه، ولا أحمدا ممن يحمداك به، حمدا يوجب بكرمك المزيد بوفوره، وتصله بمزيد بعد مزيد طولاً منك، حمدا يجب لكرم وجهك، ويقابل عز جلالك، رب صل على محمد وآل محمد المنتجب المصطفى المكرم المقرب أفضل صلواتك

ووبارك عليه أتم بركاتك، وترحم عليه أمتع رحماتك، رب صل على محمد وآله صلاة زاكية لا تكون صلاة أركى منها، وصل عليه صلاة نامية لا تكون صلاة أنمى منها، وصل عليه صلاة راضية لا تكون صلاة فوقها، رب صل على محمد وآله صلاة ترضيه وتزيد على رضاه، وصل عليه صلاة ترضيك وتزيد على رضاك له، وصل عليه صلاة لا ترضى له إلا بها، ولا ترى غيره لها أهلاً، رب صل على محمد وآله صلاة تجاوز رضوانك، ويتصل اتصالها ببقائك، ولا ينفذ كما لا تنفذ كلماتك، رب صل على محمد وآله صلاة تنتظم صلوات ملائكتك وأنبيائك ورسلك وأهل طاعتك، وتشتمل على صلوات

عبادك من جنك وإنسك وأهل إجابتك، وتجتمع على صلاة كل من ذرأت وبرأت من أصناف خلقك، رب صل عليه وآله صلاة تحيط بكل صلاة سألها ومستأنفة، وصل عليه وعلى آله صلاة مرضية لك ولمن دونك، وتنتهي مع ذلك صلاة تضاعف معها تلك الصلوات عندها وتزيدها على كرور الأيام زيادة في تضاعف لا يعدها غيرك، رب صل على أطائب أهل بيته الذين اخترتهم لأمرك، وجعلتهم خزنة علمك وحفظة دينك وخلفاءك في أرضك وحججك على عبادك، وطهرتهم من الرجس والدنس تطهيراً بارادتك، وجعلتهم الوسيلة

إليك والمسلك إلى جنتك، رب صل عليه وعليهم صلاة تجزل لهم بها من نحلِكَ وكرامتك وتكمل لهم الأشياء من عطاياك ونوافلك، وتوفر عليهم الحظ من عوائدك وفوائدك، رب صل على محمد وآله صلاة لا أمدي أولها ولا غاية لأمدها ولا نهاية لآخرها

رب صل عليهم زنة عرشك وما دونه وملاء سمواتك وما فوقهن وعدد أرضيك وما تحتهن وما بينهن، صلاة تقربهم منك زلفى، وتكون لك ولهم رضى ومتصلة بنظائرهن أبدا، اللهم إنك أيدت دينك في كل أوانٍ بإمام أقمته علما لعبادك ومنارافي يبلادك بعد أن وصلت حبله بحبلك، وجعلته الذريعة إلى رضوانك، وافترضت طاعته، وحذرت معصيته، وأمرت بامتثال أمره، والإنهاء عند نهيه، وألا يتقدمه متقدماً، ولا يتأخر عنه متأخر، فهو عصمة اللانذيين وكهف المؤمنين وعروة المتمسكين وبهاء العالمين، اللهم فأوزع لوليك شكر ما أنعمت به عليه، وأوزعنا مثله فيه، وأته من لدنك سلطانا نصيرا، وافتح له فتحاً يسيراً، وأعنه بركنك الأعز، وأشدد أزره، وقو عضده، وراع به عينك، وأحمله بحفظك، وأنصره بملائكتك، وأمدده بجندك الأغلب، وأقم به كتابك وحدودك وشرائعك وسنن رسولك صلواتك اللهم عليه، وآله، وأحي به ما أماته الظالمون من معالم دينك، وأجل به صدأ الجور عن طريقك، وأبن به الضراء من سبيلك، وأزل به الناكبين عن صراطك، وامحق به بغاة قصدك عوجا، وألن جانبه لأوليائك، وابسط يده على أعدائك، وهب لنا رأفته ورحمته وتعطفه، وتحننه، واجعلنا له

سامعين مطيعين، وفى رضاه ساعين، وإلى نصرته والمدافعة عنه مكفنين، وإليك وإلى رسولك صلواتك اللهم عليه وآله بذلك متقربين، اللهم وصل على أوليائهم المعترفين بمقامهم المتبعين منهم، المنهجهم، المقتفين آثارهم المستمسكين بعروتهم، المتمسكين بولاياتهم، المؤمنين بإمامتهم، المسلمين لأمرهم، المجتهدين في طاعتهم، المنتظرين أيامهم، المادين إليهم أعينهم، الصلوات المباركات الزكيات الناميات الغاديات الرائحات، وسلم عليهم وعلى أرواحهم، واجمع على التقوى أمرهم، وأصلح لهم شؤونهم، وتب عليهم إنك أنت التواب الرحيم وخير الغافرين، واجعلنا معهم في دار السلام برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم هذا يوم عرفة يوم شرفته وكرمته وعظمته، نشرت فيه رحمتك

وَمُنَّتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجَزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فِجْعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَوَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي حَزْبِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوَالَاةِ أَوْلِيَائِكَ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتُمْرَ، وَوَجَّرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ، لَا مَعَانِدَهُ لَكَ، وَلَا اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ، بَلْ دُعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زِيلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدْوِكَ وَعَدْوِهِ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ، رَاجِيًا لِعَفْوِكَ، وَوَاتِقًا بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقُّ

عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلَّا يَفْعَلَ، وَهِيَ أُنْيَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِرًا ذَلِيلًا، خَاضِعًا خَاشِعًا خَائِفًا مُعْتَرِفًا بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحْمَلْتَهُ، وَجَلِيلِ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ، مُسْتَجِيرًا بِصَفْحِكَ، لِأَنَذَا بِرَحْمَتِكَ، وَمَوْقِنًا أَنَّهُ لَا يَجِيرُنِي مِنْكَ مَجِيرٌ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ، فَعَدَّ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ اقْتِرَافٍ مِنْ تَغْمُوكَ، وَجَدَّ عَلَيَّ يَمَّا تَجُودُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَأَمْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاطَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَمْلِكُكَ مِنْ غَفْرَانِكَ، وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيبًا أَنْالَ بِهِ حِظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ، وَلَا تَرُدَّنِي صَفْرًا مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي لَمْ أَقْدَمْ مَا قَدَمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدِمْتَ تَوْحِيدِكَ وَنَفْيِ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَنْشِبَاءِ عَنكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تَوْتِيَ مِنْهَا، وَتَقَرَّبْتَ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرَبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتْبَعْتَ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةِ لَكَ وَحَسَنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثَّقَةِ بِمِ عِنْدِكَ، وَشَفَعْتَهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ، وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةٌ وَتَضَرُّعٌ وَتَعُودٌ وَتَلُودٌ، لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبَرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالَةِ الْمُطِيعِينَ، وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدَ أَقْلِ الْأَقْلِينَ، وَأَذَلِّ الْأَذَلِّينَ وَمِثْلِ الذَّرَّةِ أَوْ دُونِهَا، فَيَا مَنْ لَمْ يَعَاجِلْ الْمَسِيئِينَ، وَلَا يَنْتَظِرْ يَدَهُ الْمُتَرَفِّينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ، وَيُتَفَضَّلُ بِإِنْتَظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمَسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِي أُقْدَمُ

عليك مجترئاً، أنا الذي عصاك متعمداً، أنا الذي استخفي من عبادك وبارزك، أنا الذي هاب عبادك وأمنك، أنا الذي لم يرهب سطوتك ولم يخف بأسك، أنا الجاني على نفسه، أن المرتهن ببليته، أنا القليل الحياء، أنا الطويل العناء، بحق من انتجبت من خلقك وبمن اصطفيته لنفسك، بحق من اخترت من بريتك ومن اجتبيت لشأنك، بحق من وصلت طاعته بطاعتك، ومن جعلت معصيته كمعصيتك، بحق من قرنت مولاته بمولاتك ومن نيطت معاداته بمعادتك، تعمدني في يومي، هذا بما تتعمد به من جار إليك متصلاً، وعاد باستغفارك تائباً، وتولني بما تتولى به أهل طاعتك والزلفى لديك والمكانة منك، وتوحدني بما تتوحد به من وفي بعهدك، وأتعب نفسه في ذاتك، وأجهد لها في مرضاتك، ولا تؤاخذني بتفريطي في جنبك وتعدى طوري في حدودك ومجازرة أحكامك، ولا تستدرجني بإملائك لي استدراج من منعني خير ما عنده ولم يشركك في حلول نعمته بي، ونبهني من رقدة الغافلين وسنة المسرفين ونعسة المخذولين، وخذ قلبي إلى ما استعملت به القانتين، واستعبدت به المتعبدين، واستنقذت به المتهاونين، وأعدني مما يباعدني عنك ويحول بيني وبين حظي منك، ويصدني عما أحاول لديك، وسهل لي مسلك الخيرات إليك والمسابقة إليها من حيث أمرت والمشاحة فيها على ما أردت، ولا تمحقني في من تمحق من المستخفين بما أوعدت، ولا تهلكني مع من تهلك من المتعرضين لمقتك، ولا تتبرني في من تتبر من المنحرفين عن سبلك، ونجني من غمرات الفتنة، خلصني من لهوات البلوى، وأجرني من أخذ الإماء، وحل بيني وبين عدو يضلني وهوى يوبقني ومنقصة ترهقني، ولا تعرض عني إعراض من لا ترضى عنه بعد غضبك، ولا تؤيسني من الأمل فيك فيغلب علي القنوط من رحمتك، ولا تمتحني بما لا طاقة لي به فتبهظني مما تحملنيه من فضل محبتك، ولا ترسلني من يدك إرسال من لا خير فيه ولا حاجة بك إليه ولا إجابة له، ولا ترم بي رمي من سقط من عين رعايتك ومن اشتمل عليه الخزي من

عندك, بل خذ بيدي من سقطة المتردين ووهله المتعسفين وزلة
 المغرورين وورطه الهالكين, وعافني مما ابتليت به طبقات
 عبيدك وإمائك, وبلغني مبالغ من عنيت به وأنعمت عليه ورضيت
 عنه فاعشته حميدا وتوفيته سعيدا, وطوقني طوق الإقلاع عما
 يحبط الحسنات ويذهب بالبركات, وأشعر قلبي الإزدجار عن
 قبائح السيئات وفواضح الحوبات, ولا تشغلني بما لا أدركه إلا بك
 عما لا يرضيك عني غيره, وأنزع من قلبي حب دنيا دنية تنهى
 عما عندك, وتصد عن ابتغاء الوسيلة إليك, وتذهل عن التقرب
 منك, وزين لي التفرّد بمناجاتك بالليل والنهار, وهب لي عصمة
 تدنيني من خشيتك وتقطعني عن ركوب محارمك, وتفكني من
 أسر العظام, وهب لي التطهير من دنس العصيان, وأذهب عني
 ذنوب الخطايا, وسر بلني بسرّبال عافيتك, وردني رداء معافاتك
 ووجلني سوابغ نعمائك, وظاهر لدي فضلك وطولك, وأيديني
 بتوفيقك وتسديدك, وأعني على صالح النية ومرضي القول
 ومستحسن العمل, ولا تكلني إلى حولي وقوتي دون حولك وقوتك
 ,ولا تخزني يوم تبعثني للقائك, ولا تفضحني بين يدي أوليائك
 ,ولا تنسني ذكرك, ولا تذهب عني شرك بل أزمنيه في أحوال
 السهول عند غفلات الجاهلين لآلائك, وأوزعني أن اثني بما
 أوليتني, وأعترف بما أسديته إلي, واجعل رغبتني إليك فوق رغبة
 الراغبين وحمدي إياك فوق حمد الحامدين, ولا تخذلني عند فاقتي
 إليك, ولا تهلكني بما أسديته إليك, ولا تجبهني بما جبهت به
 المعاندين لك, فإني لك مسلم أعلم أن الحجة لك وأنك أولى
 بالفضل وأعود بالإحسان وأهل التقوى وأهل المغفرة, وأنك بأن
 تغفو أولى منك أن تعاقب, وأنك بأن تستر أقرب منك إلى أن
 تشهر, فأحيني حياة طيبة تنتظم بما أريد وتبلغ بي ما أحب من
 حيث لا آتي ما تكره, ولا أرتكب ما نهيت عنه, وأمتني مئمة من
 يسعى نوره بين يديه وعن يمينه, وذلني بين يديك, وأعزني عند
 خلقك, وضعني إذا خلوت بك وارفعني بين عبادك, وأعزني عن
 هو غنى عني, وزدني إليك فاقة وفقرا, وأعزني من شماتة

الأعداء ومن حلول البلاء ومن الذل والعناء، وتغمدني في ما
 اطلعت عليه مني بما يتعمد به القادر على البطش لولا حلمه
 والآخذ على الجريرة لولا أناته، وإذا أردت بقوم فنته أوسوء
 فنجني منها لوأد بك، وإذ لم تقمني مقام فضيحة في دنياك فلا
 تقمني مثله في آخرتك، واشفع لي أوائل مننك بأواخرها وقديم
 فوائدك بحوادثها، ولا تمدد لي مدا يقسو معه قلبي، ولا تقر عني
 قارعة يذهب لها بهائي ولا تسمني خسيصة يصغر لها قدري، ولا
 نقيصة يجهل من أجلها مكاني، ولا ترعني روعة أبلس بها، ولا
 خيفة أوجس دونها، اجعل هيبتني في وعيدك، وحذري من إذارك
 وإنذارك، ورهبتني عند تلاوة آياتك، واعر ليلي بايقاضي فيه
 لعبادتك وتفردني بالتهجد لك، وتجردني بسكوني إليك، وإنزال
 حوائجي بك ومنازلتي إياك في فكاك رقتي من نارك، وإجارتني
 مما فيه أهلها من عذبك، ولا تذرني في طغياني عامها، ولا في
 غمرتي ساهياً حتى حين، ولا تجعلني عظي لمن اتعظ ولا نکالا
 لمن اعتبر ولا فنتة لمن نظر، ولا تمكر بي في من تمكر به، ولا
 تستبدل بي غيري، ولا تغير لي اسما، ولا تبدل لي جسما، ولا
 تتخذني هزوا لخلقك، ولا سخريا لك، ولا تبعاً إلا لمرضاتك، ولا
 ممتهاً إلا بالإنتمام لك، وأوجدني ببرد عفوك وحلاوة رحمتك
 وروحك وريحانك وجنة نعيمك، وأذقني طعم الفراغ لما تحب
 بسعة من سعتك، والإجتهاد في ما يزلف لديك وعندك، وأتحفني
 بتحفة من تحفاتك، واجعل تجارتي رابحة وكرتي غير خاسرة
 ، وأخفني مقامك وشوقني لقاءك، وتب علي توبة نصوحا لا تبقي
 معها ذنوبا صغيرة ولا كبيرة، ولا تذر معها علانية ولا سريرة
 ، وانزع الغل من صدري للمؤمنين، وأعطف بقلبي على الخاشعين
 ، وكن لي كما تكون للصالحين، وحلني حلية المنقين، واجعل لي
 لسان صدق في الغابرين وذكرأ ناميا في الآخرين، وواف بي
 عرصة الأولين، وتمم سبوغ نعمتك علي وظاهر كراماتها لدي
 ، وأملأ من فوائدك يدي وسق كرائم مواهبك إلي، وجاور بي
 الأطيبين من أوليائك في الجنان التي زينتها لأصفيائك، وجللني

شرائف نحلِكَ في المقاماتِ المعدة لأحبائكِ، واجعلْ لي عندك مقيلاً أوي إليه مطمئناً ومثابة أتبوأها وأقرُّ عينا، ولا تقايسني بعظيماَتِ الجرائرِ، ولا تهلكني يوم تبلى السرائرُ، وأزلْ عني كلَّ شك وشبهة، واجعلْ لي في الحق طريقاً من كل رحمة، وأجزلْ لي قسمَ المواهب من نوالك، ووفر علي حظوظ الإحسان من إفضالك، واجعلْ قلبي واثقاً بما عندك وهمي مستفرغاً لما هو لك واستعملني بما تستعمل به خالصتك، وأشرب قلبي عند ذهول العقول طاعتك، واجمع لي الغنى والعفاف والدعة والمعافة والصحة والسعة والطمأنينة والعافية، ولا تحبط حسناتي بما يشوبها من معصيتك ولا خلواتي بما يعرض لي من نزعاتِ فتنتك، وصن وجهي عن الطلب إلى أحد من العالمين وذبني عن التماس ما عند الفاسقين، ولا تجعلني للظالمين ظهيراً ولا لهم على محو كتابك يداً ونصيراً، وحطني من حيث لا أعلم حياطة تقيني بها، وافتح لي أبواب توبتك ورحمتك ورافتك ورزقك الواسع، إني إليك من الراغبين، وأتمم لي إنعامك إنك خير المنعمين، واجعلْ باقي عمري في الحج والعمرة ابتغاءً وجهك يا رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، والسلام عليه وعليهم أبد الأبدین .

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

فيوجوب حجة الإسلام وشروطه
حجة الإسلام وشروطها: الأول والثاني: البلوغ والعقل

الثالث: الحرية وفروعها

الرابع: الاستطاعة

العنصر الأول: الإمكانية المالية وفروعها

هل تتحقق الاستطاعة بالحقوق الشرعية
والاستطاعة البذلية وفروعها

العنصر الثاني: الأمن والسلامة وفروعها

العنصر الثالث: وجود ما به الكفاية

موانع وجوب الحج ومعيقاته

مسائل متفرقة في الاستطاعة

حكم إذا استطاع الكافر

النيابة عن الحي العاجز وفروعها

الاستنابة في الحج وفروعها

وجوب تقديم الخمس والزكاة على الحج
اختلاف الورثة في الوصية في الحج

وجوب الاستئجار للحج فيمن تكون التركة في حيازته

حكم الحج إذا كان الوارث والميت يختلفان في التقليد

إذا شرط ضمن العقد بالحج

حكم إذا لم يوص الميت بحجة الإسلام وعلم الوارث باشتغال
ذمة الميت بذلك

شروط النائب وفروعه

لا تعتبر في صحة عمل النائب العدالة والوثاقة والأمانة

عدم اعتبار المماثلة في نيابة الحج حكم ما إذا مات النائب قبل
الإحرام وبعده

عدم وجوب تسليم الأجرة إلى الأجير إلا بعد إتمام العمل

مسائل متفرقة في الاستطاعة

الحج المستحب

العمرة: الأول العمرة المفردة

الثاني: عمرة التمتع

المقارنة بين العمرتين الفوارق بين العمرتين

مسائل في العمرة

أقسام الحج: القسم الأول: حج التمتع - واجبات عمرة التمتع

واجبات حجة التمتع القسم الثاني: حج الأفراد

القسم الثالث: حج القران

المقارنة بين حج التمتع وحجالأفراد

المفارقة بين الحجتين

تطبيق وتكميل

ما يعتبر في حج التمتع أمور

تساؤلات في الخروج من مكة بعد عمرة التمتع

واجبات الإحرام أمور 1: - مواقيت الإحرام لعمرة التمتع -

الأول: مسجد الشجرة الثاني: وادي العقيق. الثالث: الجحفة

.الرابع: يللم الخامس:

قرن المنازل

حكم من لاقى ميقاتين

المراد من دون الميقات هل هو المعنى النسبي أو المطلق

تطبيق وتكميل في الإحرام من المواقيت وذكر أربع حالات

عدم جواز الإحرام قبل الميقاتين في حالتين

حكم من ترك الإحرام بسبب النسيان أوالإغماء أو الجهل بالحكم

الأمر الثاني: حقيقة الإحرام . النية

التلبية متمثلة في أربع صيغ

عدم اشتراط الطهارة في صحة الإحرام

الأمر الثالث ما يجب على المحرم آداب الإحرام ومستحباته

محرمات الإحرام: النوع الأول: ما يحرم على الرجل والمرأة

أشياء:

1- الصيد كفارات الصيد

2- الجماع

كفارات الجماع

3و 4- تقبيل النساء ومس النساء

5- النظر إلى المرأة

- 6- الاستمناء
 - 7- عقد النكاح
 - 8- الطيب
 - 9- النظر في المرأة
 - 10- الزينة
 - 11- الاكتحال
 - 12- الفسوق و ١ 3- الجدال
 - 14- قتل هوام الجسد
 - 15- الإدهان و ١ 6- إخراج الدم من البدن
 - 17- التقليم
 - 18- إزالة الشعر عن البدن 4
 - 19- قلع الضرس
 - 20- الارتماس و ٢ 1- حمل السلاح
 - 22- قلع شجر الحرم ونبته 23 - الصيد في الحرم
- النوع الثاني ما يحرم على الرجل المحرم خاصة 1 - لبس الملابس الاعتيادية
- لبس الخف والجورب
- ستر الرأس
- التظليل
- النوع الثالث ما يحرم على المرأة خاصة
- محل ذبح الكفارة ومصرفها
- آداب دخول الحرم ومكة والمسجد ومستحباته
- الطواف وشروطه: الأول: الطهارة من الحدث الأكبر
- حكم الشك في الطهارة وصور المسألة
- حكم حيض المرأة في عمرة التمتع
- حكم طواف المستحاضة الثاني: الطهارة من النجاسة
- الثالث: الختان للمحرم من الرجال دون النساء
- واجبات الطواف

صور الشك الذي لا يبطل الطواف
الخروج من المطاف
صور المسألة فيما لو عرض للطائف مرض مفاجئ
التقصان في الطواف
الزيادة في الطواف
أحكام الطواف والتعرض لصور ترك الطواف
آداب الطواف ومستحباته صلاة الطواف
حكم من ترك صلاة الطواف نسيانا
آداب صلاة الطواف ومستحباته
السعي
أحكام السعي
الشك في السعي
آداب السعي ومستحباته
التقصير
إحرام الحج
وجوب إحرام الحج قبل زوال اليوم التاسع
آداب إحرام الحج
الوقوف بعرفات
حكم ثبوت الهلال عند قاضي أهل السنة وصور المسألة
آداب الوقوف بعرفات ومستحباته
الوقوف في المشعر
إدراك الوقوفين أو أحدهما
صور المسألة لمن لا يدرك الوقوف الاختياري بعرفات والمزدلفة
آداب الوقوف بالمشعر الحرام ومستحباته
واجبات يوم العيد
رمي جمرة العقبة والأمر بالمعترية فيه
حكم من ترك رمي الجمرة نسيانا أو جهلا بالحكم ثم التفت
آداب رمي الجمرات
الذبح والنحر في منى

حكم من لم يتمكن من الذبح أو النحر بمنى يوم العيد
يجب أن يكون الهدى تام الأعضاء
حكم إذا لم يتيسر للحاج الهدى ولا ثمنه
في وجوب ذبح الهدى أو نحره في منى
مصرف الهدى
آداب الذبح أو النحر
الحلق والتقصير
آداب الحلق ومستحباته
طواف الحج وصلاته والسعي
حكم من ترك الطواف أو صلاته أو السعي
ذكر أمور للتعرف على حكم المسألة
آداب طواف الحج والسعي
طواف النساء وصلاته
المبيت في منى
استثناء عدة أصناف من وجوب المبيت في منى
مستحبات منى
رمي الجمار
حكم من ترك رمي الجمار عامدا وملتفتا إلى وجوبه
أحكام المصدود
أحكام المحصور
المحصور إذا خف مرضه ولم يدرك الموقف له صورتان
نقطة المفارقة والموافقة
أعمال المدينة المنورة: زيارة الرسول الأعظم
زيارة الصديقة الطاهرة
دعاء الإمام الحسين. يوم عرفة
دعاء الإمام علي بن الحسين. يوم عرفة
الفهرس